# نحو فقه جديد للأقليات

د. جمال الدين عطية محمد[1]

قد يتوقع البعض من بحث عن الأقليات ضمن حولية عن أمتي في قرن أن يتناول عرض حالة الأقليات عرضاً تاريخياً تحليلياً، ولكني حاولت تجاوز هذا المنحى دون أن أفقد الصلة بواقع الأقليات إلى منحى آخر حاولت فيه رسم خطوط عريضة لاتجاه فقهي في موضوع الأقليات بدأت تظهر إرهاصاته في هذا القرن الذي نودعه، اتجاه يلتزم بالنصوص الشرعية الثابتة في الموضوع، ويحقق مقاصد الشريعة وكلياتها، وذلك من خلال فهم شامل للمشكلة بمختلف أبعادها وفي كل صورها، مع الأخذ بعين الاعتبار الممارسات التاريخية والمعاصرة، والحلول المطروحة من قبل القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية.

فالبحث إذن يلامس الواقع على مستويين : مستوى رصد حالة الأقليات، ومستوى رصد محاولات علاج الحالة.

والبحث إذ يتفاعل مع الواقع لا يقتصر على الاهتمام بحالة الأقليات داخل البلاد الإسلامية والأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية، وإنما يضع هذا وذاك ضمن مشكلة الأقليات العالمية سواء كانت أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو ثقافية أو غيرها.

وإذا كانت الرؤية تمتد لدراسة حالات لا علاقة لها بالمسلمين كحالة السكان الأصليين في أمريكا واستراليا أو صراع ايرلندا الشمالية مع بريطانيا أو التبت مع الصين، فإن الذي لا تخطئه العين خلال هذه الرحلة هو الحظ الأوفر للمسلمين في هذه المشكلة سواء على مستوى الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام أو الأقليات المسلمة خارجها، كما لا تخطئ العين كذلك ادراك أن أهم المشاكل العالمية الحالية أساسها وضع الأقليات، فبؤر النزاعات الدامية في أندونيسيا والصين والهند وباكستان وأفغانستان وقوميات الاتحاد السوفيتي السابق والاتحاد اليوغوسلافي السابق ودول وسط أفريقيا وشمالها وغير ذلك من مشاكل العالم الساخنة هي مشاكل أقليات في الصميم دون أن نغض الطرف بطبيعة الحال عن دور القوى العظمى في إثارة النزاعات والافادة منها في بيع السلاح إلى أطرافها وتحقيق مكاسب سياسية وعسكرية واقتصادية تمكن لتلك القوى قبضتها دون أن تطرف لها عين على رؤية أشلاء الضحايا وقوافل اللاجئين وخرائب القصف والتدمير.

ومن هنا يكتسب موضوع البحث أهمية خاصة.

وفي محاولة معالجة المشكلة معالجة موضوعية لا تكيل بمكيالين ولا تبطن خلاف ما تظهر – عكس ما

---

[1] ساهم فى جمع المادة العلمية أ. **حازم ماهر**

تعودناه من الأساليب المعاصرة في السياسة والاعلام – نبتغي العدل والقسط والانصاف الذي أمرنا به الإسلام وأكد عليه، ونقوم بواجب عالمية الإسلام بتقديم حلول إسلامية لمشاكل البشرية انطلاقاً من القيم الإسلامية ذات الصلة.

ومحاولة لها هذه الطبيعة تحتاج إلى منهج اجتهادي :

١– يفرق بوضوح بين النصوص الشرعية من جهة والاجتهادات البشرية والممارسات التاريخية من جهة أخرى.

٢– يدرك مستجدات الواقع من جهة ويستوعب خبرة التاريخ ومحاولات العلاج من جهة أخرى ويحترم الالتزامات الدولية من جهة ثالثة.

٣– ينفذ إلى صميم المشكلة وأسبابها من خلال مظاهرها المتنوعة دون الوقوف عند تفاصيل وملابسات كل حالة.

وقد عالجنا الموضوع من خلال ثمانية مباحث كالتالي :

١– مقدمات تشمل تعريف الأقليات وفئاتها ونماذج لها.

٢– المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات.

٣– المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقليات (آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقليات لحقوقها).

٤– المرجعية الدولية.

٥– مرجعيات أخرى.

٦– المرجعية الشرعية : النظرة إلى الآخر.

٧– المرجعية الشرعية : العلاقة مع الآخر.

٨– نحو فقه جديد للأقليات.

إن كنت قد وفقت فذلك فضل الله، وإن كان ثمت أخطاء فليس بمستغرب فالكمال لله وحده وبالله التوفيق.

**المبحث الأول : مقدمات**

نتناول في هذه المقدمات ثلاثة أمور :

**أولاً** : تعريف الأقليات. **ثانياً** : فئات الأقليات وأسباب التعصب.

**ثالثاً** : نماذج من واقع الأقليات : خطوط عريضة.

**أولاً : تعريف الأقليات :**

أ- ما هي الأقلية ؟ من المهم من حيث المبدأ أن يكون للأقلية تعريف مقبول عالمياً لأن حماية الأقليات من التمييز والاضطهاد تقتضي تعريف من تشمله هذه الحماية، ولكن الجهود التي بذلت لتعريف الأقلية على نحو مرض للجميع قد باءت بالفشل.

وقد ساعد النقاش في الموضوع علي توضيح كثير من القضايا ذات الصلة.

ب- وتكمن الصعوبة في تنوع أوضاع الأقليات : فبعض هذه الأقليات يعيش في مناطق محددة المعالم، ومنفصلة عن الفئة المهيمنة من السكان ( كحالة الأكراد في شمال العراق ) ويتوزع غيرها على قطاعات المجتمع الوطني.

ويحدو بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية قائم على تاريخ لم تنسه الأجيال، أو مدون كحالة المسلمين في الهند، بينما لا تحتفظ أقليات غيرها سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك.

وفي بعض الحالات، تتمتع الأقليات، أو كانت تتمتع، بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي. وفي حالات أخرى، لم تعرف الأقليات الاستقلال أو الحكم الذاتيين قط.

جـ- ولئن كان من الصعب ايجاد تعريف مرض عموماً يشمل جميع الأقليات في العالم التي تحتاج إلى حماية خاصة، فثمة وصف شائع للأقلية مفاده أنها مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة.

وهناك أيضاً معايير أخرى تشمل، مجتمعة، جميع الأقليات وهي :

١- **أعدادها** : من الواضح أن الأقليات يجب أن تقل عدداً عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية، ولكن قد تكون هناك حالات لا تمثل فيها أية جماعة أغلبية (كحالة سويسرا) أو قد يكون مشكوكاً في التعداد ( كحالة لبنان والحبشة)، ويجب أن يكون حجم الأقلية على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة. وغني عن القول إنه لا يجوز أن تتعرض أية أقلية، مهما كان صغر حجمها، لأي شكل من أشكال المعاملة السيئة أو التمييز، وأن أفرادها يجب أن يتمتعوا بالأحكام العامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون.

٢- **عدم هيمنتها** : لابد من أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يبرر توفير الحماية لها. فهناك

أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية ( كما كان وضع البيض في جنوب أفريقيا واليهود في إسرائيل والصرب في البوسنة وكوسوفا والبيض في زيمبابوي). بل إن بعض الأقليات المهيمنة تنتهك، بشكل جسيم في بعض الأحيان، مبادئ المساواة وعدم التمييز، والتعبير عن إرادة الشعب، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣- **اختلافها في الهوية الإثنية أو القومية، وفي الثقافة أو اللغة أو الدين** : للأقليات سمات إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة تختلف عن سمات أغلبية السكان في الدولة ( كحالة السكان الأصليين في الأمريكتين واستراليا والزنوج في الولايات المتحدة الأمريكية ).

د- على أن هذه الخصائص يمكن أن تصدق على جماعات لا تمثل أقليات حقيقية مثل العمال المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، وغيرهم من الأجانب.

والأشخاص المنتمون إلى الفئات السالفة الذكر تحميهم من التمييز الأحكام العامة للقانون الدولي. ويتمتعون بحقوق إضافية تكفلها مثلاً الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، كما أن هناك إعلاناً يتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

ومن المتفق عليه عموماً أن أفراد الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها.

هـ- **مواقفها الفردية** : لأفراد الأقلية سبيلان للتعبير عن هويتهم :

١- الأول : هو مشاركة الجماعة رغبتها القوية في الحفاظ على خصائصها. وينبع شعور التضامن هذا عادة من كون الجماعة حافظت على طابعها المميز خلال فترة طويلة من الزمن. فإذا ترسخ وجود الجماعة أو المجتمع بهوية إثنية أو دينية أو لغوية خاصة إزاء السكان عموماً، أعرب أعضاؤها عن تضامنهم وعن إرادة مشتركة في الحفاظ على خصائصهم المميزة.

٢- والسبيل الثاني : إلى التعبير عن الهوية هو ممارسة الاختيار بين الانتماء إلى الأقلية وعدمه، فبعض الأفراد قد يفضل الاندماج في أغلبية السكان، وهذا حقهم، ولا يجوز للأقلية أو الأغلبية وضع العراقيل في طريقهم [i].

**ثانياً : فئات الأقليات وأسباب التعصب :**

أ- يتم تصنيف الأقليات وفقاً لمعايير متعددة [ii] : من أهمها الخصائص المميزة للأقليات وهي :

١- العنصرية أو الإثنية أو القومية، ويدخل في ذلك السامية واللاسامية، كما يدخل معيار اللون كتصنيف السود والزنوج.

٢- الدين، ويدخل في ذلك المذهب داخل الدين الواحد كالكاثوليكية والارثوذكسية والبروتستانيتية

داخل المسيحية، والسنة والشيعة والدروز والعلويين داخل الإسلام.

٣- اللغة، ويدخل في ذلك اللهجة داخل اللغة الواحدة والتي قد تقترب أو تبتعد من أصل اللغة وقواعدها.

كانت هذه المعايير الثلاثة هي المستخدمة لتصنيف الأقليات، ثم أضيف إليها معايير أخرى :

٤- حالة العمال المهاجرين.

٥- كراهية الأجانب أي الجنسية : وكان الأصل أن اعتبار الأجانب أقلية تشملها أحكام حماية الأقليات مستبعد في أدبيات الأقليات باعتبار حق الدولة في قصر بعض الحقوق على مواطنيها، وإن كانت الممارسة العملية في بعض الدول بدأت تتجه إلى اعطاء الأجانب المقيمين بها بعض الحقوق السياسية كحق الانتخاب – ولو في المجالس المحلية – على أساس أنهم يشاركون في دفع الضرائب.

وقد نصت المادة ١ فقرة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع صور التمييز العنصري (١٩٦٥/١٢/٢١) على أنها لا تطبق على الفروق والاستبعادات والتضييقات أو التفضيلات التي تقوم بها دولة طرف في هذه الاتفاقية بين مواطنيها وغيرهم.

كما نصت المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (١٩٥٠/١١/٤) على عدم وجود ما يمنع أطراف الاتفاقية من فرض قيود على النشاط السياسي للأجانب.

٦- اللاجئين والمشردين.

٧- السكان الأصليين ويبلغ عددهم أكثر من ٣٠٠ مليون على مستوى العالم، وكانت الأمم المتحدة تهملهم حتى عهد قريب استجابة لسياسات الدول التي يعيشون فيها (وهم سكانها الأصليون قبل غزو المستوطنين الأجانب لبلادهم ) الرامية إلى إدماجهم في المجتمع وامتصاصهم تدريجياً، ومع إصرار هؤلاء على الحفاظ على هويتهم وفشل محاولات الإدماج بدأ اهتمام الأمم المتحدة بهم حيث نشرت اللجنة الفرعية سنة ١٩٨٢ دراسة عنهم كان من ضمن توصياتها إنشاء فريق عمل شمل سنة ١٩٩٤ عدد ١٦١ منظمة، ٤٢ حكومة، ٨٠٠ فرد، واتجه الاهتمام إلى إعداد إعلان خاص عن حقوقهم ودراسة الاتفاقات المعقودة بينهم وبين دولهم، وحقوقهم في الأراضي.... وقررت الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ إعلان عقد خاص بهم (١٩٩٥-٢٠٠٤) للبحث عن حلول لمشاكلهم في مجالات الصحة والتعليم والتنمية والبيئة وحقوق الإنسان.

**ب– ولا تستقل دائماً حالة التمييز والتعصب بأساس واحد كالدين أو العنصر أو اللغة:**

١– فغالباً ما يرتبط العنصر باللغة.

٢– كما يحدث أحياناً ارتباط بين العنصر والدين.

جـ– وللتعصب والتمييز أسباب كثيرة لعل من أهمها :

١– الجهل والافتقار إلى الفهم.

٢– الصراعات في التدين.

٣– استغلال أو اساءة استخدام الدين.

٤– تطورات التاريخ.

٥– التوترات الاجتماعية.

٦– البيروقراطية الحكومية.

٧– غيبة الحوار.

ويبدو أن الملحدين لا يقلون تعصباً عن أصحاب الديانات.

كما أن التعصب لا يقتصر على الجهلة فقد يوجد بين المثقفين. والالتزام بالدين والتعصب له يحدث عند أغلب الناس لأنهم ولدوا أو نشأوا في ذلك الدين فألفوه ولم يهتموا بمعرفة غيره، والذين يحاولون بالفعل فهم الأديان الأخرى يجدون المهمة صعبة للغاية لأنها تتطلب قبول أفكار خارج تجربتهم اليومية، ولأنها تؤدي إلى تغيير نظام الحياة كله. وقد استخدمت القوى الاستعمارية التعصب والتمييز كسلاحين لإخضاع وقهر الشعوب التي استعمروها، ولنشر التعصب لدرجة أن شعوب وقادة البلدان المستعمرة يستمرون على تعصبهم بعد حصولهم على الاستقلال.

وفي معظم الأحوال لا يكون التمييز والاضطهاد راجعاً إلى تعاليم الأديان، وإنما يكون السبب عادة سياسياً أو تاريخياً.

ومن الواضح كذلك أن الدول والحكومات تنظر إلى الدين على أنه المنافس الرئيسي لها من أجل القوة والتحكم، ولذا فإنها تلجأ إلى التعصب أو التمييز أو حتى الاضطهاد لكي تستوعب الدين "العدو"، أو تقوم باستخدام الدين أو إساءة استخدامه لقهر الآخرين والقضاء عليهم [iii].

**ثالثاً : نماذج من واقع الأقليات ( خطوط عريضة ) :**

ليس من أغراض هذا البحث تغطية واقع الأقليات بصورة تفصيلية فلذلك مجالات أخرى، وإنما يستوقفنا جانبان من هذا الواقع :

أحدهما رصد الأمثلة الجزئية لمشاكل الأقليات في مختلف المجالات، وهذا ما سيتناوله المبحثان الثاني والثالث من البحث.

والثاني هو إظهار أهمية وخطورة موضوع الأقليات من خلال عرض نماذج توضح ذلك، وهذا ما خصصنا له هذا المبحث مستعرضين فيه لقطات مركزة في بعض البلاد توضح صوراً من تركيبة السكان التي تمتزج فيها عناصر الأقلية ( العرق واللغة والدين ) مكونة مزيجاً أشبه بالموزاييك أو الفسيفساء، وأحياناً يكون المجتمع عبارة عن مجموعة من الأقليات لا يتوافر لأيها الأغلبية.

**أ- الأقليات في العالم :**

لا أملك إحصاء عاماً عن الأقليات في العالم، ولكن يكفي أن نقدم ما ورد في دراسات الأمم المتحدة من أنه حتى وقتنا هذا لا يتمتع مليارات من الناس إلا بحرية محدودة للفكر والوجدان والدين والمعتقد. ويبلغ عددهم – طبقاً لأحد التقديرات – ٢,٢ مليار [iv] وفي دراسة أخرى للأمم المتحدة عن نوع آخر من الأقليات هو ما يطلق عليه "السكان الأصليون" من أن عددهم يصل إلى قرابة ٣٠٠ مليون نسمة يضم هنود أمريكا والأنويت والألوتيين في المنطقة القطبية والسامي في شمالي أوروبا والأروميين وجزريي مضيق توريس في استراليا والماوري في نيوزيلاندا [v].

**ب- المسلمون في أوروبا :**

يتراوح عدد المسلمين في دول الاتحاد الأوروبي حالياً بين ١٠، ١٦ مليون مسلم [vi] وفقاً للمصادر المختلفة، وكان العدد الإجمالي لسكان هذه الدول في أوائل عام ١٩٩٥ حوالي ٣٦٩,٦ مليون نسمة. وينتظر أن يبلغ عدد المسلمين في غضون ربع قرن ما بين ٢٥ إلى ٦٥ مليون نسمة، مع ملاحظة عدم الزيادة في أعداد الشعوب الأوروبية، كما يتوقع أن تبلغ زيادة السكان في دول أوروبا المطلة على البحر الأبيض المتوسط حوالي ١٦ مليون أكثريتهم من المسلمين لما يتميزون به من خصوبة عالية [vii].

**ج- المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية :**

١- في عام ١٩٦٠ كان عدد المسلمين في أمريكا الشمالية ١٠٠,٠٠٠، وقد قفز هذا العدد خلال أربعين سنة ليصل الآن إلى ما بين ٦، ٨ ملايين مسلم، و١٤% من المهاجرين إلى أمريكا مسلمون، فضلاً عن أن الداخلين في الإسلام من الأمريكيين أكثر ممن يدخلون في أي دين آخر [viii].

ووفقاً لأحد التقديرات، فإن الإسلام أصبح لكثير من الأمريكيين السود هو الدين المختار، ويبلغ عدد المسلمين منهم سنة ١٩٩٧ مليون معظمهم من الرجال [ix].

ويقدر مسئول إسلامي في أمريكا أن عدد المسلمين يجاوز الآن عشرة ملايين منهم ١٥,٠٠٠ في الجيش الأمريكي بكل مستوياته، وأن المساجد ٢٠٠٠ مسجد وعدد المدارس النظامية ٢٠٠ مدرسة

فضلاً عن مئات المدارس التي تعمل في الأجازات في تعليم اللغة العربية [x].

٢- ويتركز المسلمون في أربع مناطق : نيويورك ونيوجرسي والشرق عموماً (٣٢,٢%) يليها الجنوب : فلوريدا وتكساس (٢٥,٣%) ثم منطقة البحيرات العظمى : ميتشجان والينوي... (٢٤,٣%) وأخيراً الغرب : كاليفورنيا (١٨,٢%) [xi].

٣- ويعاني العرب في الولايات المتحدة من قانون مكافحة الارهاب الذي يسمح باعتقال أي شخص تنطبق عليه مواصفات عامة توحي بأنه من أصل عربي، ومن قانون آخر يخول اعتقال وسجن أي شخص دون إيضاح الأسباب ومع منعه من الاتصال بمحاميه (قانون الأدلة السرية).

**د- المسلمون في الهند :**

يتراوح عدد المسلمين في الهند بين ٨٠ مليون، ١٣٥ مليون نسمة بما يجعل نسبتهم إلى مجموع السكان البالغ عددهم مليار نسمة تتراوح بين ١٢%، ٢٠% وفقاً للمصادر المختلفة:

فأحد المصادر (١٩٩٧) يجعل العدد ١٣٥,٣٤٩,٦٤٨ من مجموع ٩٦٦,٧٨٣,١٧١ أي ١٤% مسلمين، ٨٠% هندوسي، ٢,٤% مسيحي، ٢% سيخ، ٠,٧% بوذي، ٠,٥% جينز، ٠,٤% آخرون [xii].

ومصدر آخر (٢٠٠٠) يجعل النسب ١٢,٧% مسلمون، ٨٢,٤% هندوسي، ٢,٣% مسيحي، ٢% سيخ، ٠,٧% بوذي، ٠,٤٥ جينز، ٠,٤% آخرون يشملون البرسيس واليهود والبهائيين. ٩٠% من المسلمين من السنة، ١٠% من الشيعة. ويتوزع الهندوس والمسلمون في جميع الولايات، ولكن يتركز المسلمون في ست ولايات هي اوتار براديش، بيهار، ماهارشترا، غرب البنجال، اندرا براديش، كيرالا. ويكونون الأغلبية في جامو وكشمير. أما المسيحيون فمركزون في بعض الولايات ويشكلون أغلبية في ثلاث ولايات صغيرة، وللسيخ أغلبية في ولاية واحدة.

وتختص الأقليات الدينية بقوانين خاصة في مسائل أحوالها الشخصية [xiii].

ويعتبر المسلمون في الهند ثاني أكبر تجمع إسلامي على وجه الأرض بعد أندونسيا. وأقصى ما وصل إليه تمثيلهم في البرلمان ٤٧ مقعداً في سنة ١٩٨٠، ٣٠ مقعداً في سنة ١٩٩٨ أي لم يزد عن ثلث ما ينبغي أن يكون عليه بالنظر إلى نسبتهم إلى سكان البلاد، ويعود ذلك إلى أن الأحزاب القومية بخيلة في ترشيح المسلمين كما أن الأحزاب المعادية للمسلمين تقوم بتفريق أصواتهم بأساليب غير مشروعة [xiv].

**هـ- الاتحاد السويسري :**

وهو يجمع ثلاث عناصر عرقية ولغات هي الألمانية والفرنسية والإيطالية، كما ينقسم في نفس الوقت إلى مذهبين مسيحيين هما البروتستانتية والكاثوليكية، ويأخذ الاتحاد الصورة الفيدرالية المكونة من ٢٤ كانتون.

**و– لبنان :**

ويمثل لبنان نموذجاً فريداً آخر حيث يشكل المسلمون ٥٨% من السكان موزعين بين السنة (٦٥٠,٠٠٠) والشيعة (٨٠٠,٠٠٠) والدروز (٢٢٥,٠٠٠)، ويشكل المسيحيون ٤٢% من السكان موزعين بين عدة طوائف : الموارنة ٦٥٠,٠٠٠، الروم الأرثوذكس ٣٥٠,٠٠٠، والروم الملكيون الكاثوليك ٢٥٠,٠٠٠، والكلدان الكاثوليك ١٠,٠٠٠، والأرمن الكاثوليك ٢١٠,٠٠٠[xv].

ووفقاً لتقدير آخر يمثل المسلمون ٧٠% من السكان والمسيحيون ٣٠% ويشمل المسلمون إلى جانب الشيعة والسنة والدروز : العلويين (النصيريين) والإسماعيلية، ويشمل المسيحيون ١١ طائفة : ٤ أرثوذكس، ٦ كاثوليك، وواحدة بروتستانتية. بالاضافة إلى الأشوريين النساطرة والكلدانيين واليهود بما يجعل الطوائف ١٨ ) والبهائية والبوذية والهندوسية تمارس بحرية رغم عدم الاعتراف بها[xvi].

أما اللغات فالعربية هي اللغة الرسمية ولكن يستعمل بجوارها الفرنسية والأرمينية.

أما من الناحية العرقية فيمثل العرب ٩٣% من السكان بينما الأرمن ٦% والأكراد ١%.

وطبقاً للميثاق الوطني ١٩٤٣ يستحوذ الموارنة على عدد كبير من المناصب الهامة كرئاسة الجمهورية وعدد مهم من الوزارات إلى جانب رئاسة الجيش وعدد كبير من المناصب المهمة في الحكومة. أما الشيعة فلابد أن يكون منهم رئيس مجلس النواب، والسنة يتولى أحد أبنائها رئاسة الوزراء [xvii].

ولم تضع وثيقة الوفاق الوطني المعروفة باتفاق الطائف سنة ١٩٨٩ حداً للنظام الطائفي ولكنها نصت على خطوات مرحلية لإلغائه، وجاء دستور ١٩٩٠ متبنياً المبدأ ولكن لم يبدأ تنفيذ هذه الخطوات [xviii].

وقوانين الأحوال الشخصية في لبنان متعددة بتعدد الطوائف، وقد صدر سنة ١٩٩٧ قانون الزواج المدني ولكن رفضه المسلمون والمسيحيون على السواء [xix].

**ز– في سوريا:**

يشكل المسلمون ٨٧% (منهم ١١% نصيرية أو علويون، ٣% دروز) والمسيحيون ١٢%. وفي تقدير آخر يبلغ عدد المسلمين ١٤ مليون بنسبة ٩٠% [xx].

أما اللغة الرسمية فهي العربية ويستعمل بجوارها الكردية والأرمينية والسوريانية.

ومن الناحية العرقية يشكل العرب ٨٨% والأكراد ٧% والأرمن ٣% والأتراك والأشوريون ٢%.

**ح– الأكراد :**

مجموعة بشرية تنحدر عرقياً ولغوياً من أصول آرية هندأوروبية ويستوطنون المساحة المحصورة بين إيران

والعراق وسوريا وتركيا وجنوب أرمينيا وكانت تعرف باسم كردستان أي وطن الأكراد، ويعود تاريخهم المسجل إلى ٣٠٠٠ سنة ماضية.

وقد مزقت كردستان في معاهدة سايكس بيكو ( بين انجلترا وفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى ) بين ٥ دول هي : تركيا ١٠ ملايين ومساحة ١٩٤,٠٠٠كم٢، ايران ٧ ملايين ومساحة ١٢٥,٠٠٠كم٢، العراق ٥ ملايين ومساحة ٧٢,٠٠٠كم٢، سوريا نصف مليون ومساحة ١٨,٠٠٠كم٢، الاتحاد الروسي مليون ومساحة ١٨,٠٠٠كم٢، لبنان ٢٠٠,٠٠٠ [xxi]، ألمانيا ٦٠٠,٠٠٠ كردي تركي [xxii].

وتختلف الاحصاءات في تقدير العدد الإجمالي من ٢٣ مليون إلى ٢٨ مليون نسمة [xxiii] والغالبية العظمى من الأكراد مسلمون سنيون والأقلية منهم شيعة.

أما اللغة الكردية فهي مجموعة متفرقة من اللهجات.

وتبلغ نسبتهم العددية إلى مجموع السكان في هذه البلاد : في تركيا ٩%، في ايران ٦%، في العراق ١٨%، في سوريا ٧%، في لبنان ١%.

**ط– السودان :**

يبلغ عدد سكان الجنوب ٦,٨٤١,٠٠٠ ويشكلون ٢٥% من المجموع الكلي لسكان السودان، وأهم ثلاث قبائل هي الدينكا والشلله والنوير، وهناك مجموعات أخرى أقل أهمية، وهناك حوالي ٣٠لهجة أو لغة مختلفة، إلا أنهم يستخدمون جميعاً لغة مهجنة بين لغاتهم والعربية للتفاهم بها وتعرف باسم "عربي جوبا" وقد امتد الصراع بين الجنوب والشمال منذ ١٩٥٥ حتى الآن وبلغ عدد ضحاياه ٦٥٠,٠٠٠ [xxiv].

ويعتنق المسيحية ٤% من مجموع السكان، ١٣% أديان بدائية، ٨٣% الإسلام [xxv].

ولا يربط الجنوبيين مع الشماليين رابطة عرقية أو دينية أو لغوية وإنما يربطهم رباط المواطنة أو الانتماء السياسي الذي يمكن أن يتحول إلى لا مركزية سياسية أو فيدرالية حلاً للصراع.

**ي– ايران :**

يشكل الفرس ٦٦% من السكان والأتراك ١٢% والبلوش ٥% والأكراد ٦% والعرب ٤%.

ويشكل المسلمون ٩٨% من السكان وإن كان المذهب يفرقهم حيث تشكل السنة (٨%) بينما الغالبية من الشيعة (٩٠%) [xxvi].

**ك– البربر :**

في شمال أفريقيا خاصة : في المغرب يشكلون ٣٤% من السكان، وفي الجزائر ٢٣%، ويربطهم مع

باقي السكان اللغة العربية التي يتكلمونها إلى جانب لغتهم الخاصة الأمازيغي التي يحاول المستعمر الفرنسي السابق احلالها محل العربية.

كما يربطهم بباقي السكان الدين الإسلامي الذي يشكل معتنقوه في المغرب ٩٩,٦% من مجموع السكان[xxvii] وفي الجزائر ٩٩% من مجموع السكان [xxviii].

**ل– ماليزيا :**

يشكل المسلمون ٥٠–٥٥% من السكان وفقاً للمصادر المختلفة وغالبيتهم من الملاويين والباقون من الباكستانيين والهنود المسلمين والإيرانيين والصينيين المسلمين والكادازان واللاجئين البوسنيين.

أما غير المسلمين فمن معتنقي البوذية ١٥% والطاوية الصينية ١٥% والهندوسية ٧% والسيخ ١% والمسيحية ٧% وديانات بدائية ١% [xxix]، وترجع أصولهم إلى الهندية ٩% والصينية ٣٢% وغيرها.

أما اللغات فإلى جانب الملاوية وهي اللغة الرسمية هناك الصينية والتاميلية والانجليزية[xxx].

**م– الأقباط في مصر :**

وفقاً لتقديرات ١٩٩٨، يمثل الأقباط وعددهم (٣,٨٨٩,٤٦٦) ٦% والمسلمون وعددهم (٦٠,٩٣٥,٠٠٠) ٩٤%، المجموع (٦٤,٨٢٤,٤٤٦) [xxxi].

وفي تقدير رفيق البستاني يشكل الأقباط ٥,٩% [xxxii].

والأقباط موزعون في أنحاء البلاد، وتزداد نسبتهم في الصعيد ( المنيا وأسيوط وسوهاج)، ولهم كثافة في بعض أحياء القاهرة.

ويفوق وزنهم الاقتصادي إلى حد كبير نسبتهم العددية فبينما لا تتجاوز نسبتهم العددية ٦% يبلغ وزنهم الاقتصادي ٤٠% [xxxiii].

**ن– المسلمون في الفلبين :**

تشمل مناطق المسلمين عدداً من الجزر تمثل مساحتها ١١٦,٨٩٥كم٢ أكثر من ثلث المساحة الكلية والتي تشمل ٧٠٠٠ جزيرة. ومجموع سكان المناطق الإسلامية ٢١ مليون يتراوح عدد المسلمين منهم بين ٧ ملايين وفقاً للإحصاءات الرسمية، ١٨ مليون وفقاً للتقديرات غير الحكومية أي٨٥%. أما باقي سكان هذه المناطق فخليط من النصارى واللادينيين من سكان الغابات [xxxiv].

أما نسبة المسلمين إلى مجموع سكان الدولة فيتراوح بين ٤,٦%، ٧% وفقاً للتقرير الأمريكي ٢٠٠٠، أما الكاثوليك فتتراوح نسبتهم بين ٦٠، ٨٥% والباقون ينتمون إلى مذاهب مسيحية أخرى بالإضافة إلى البوذية واللادينيين [xxxv].

**س– يوغوسلافيا الفدرالية السابقة :**

كانت تتألف من ست جمهوريات هي :

١– صربيا ٨ ملايين عاصمتها بلغراد ( منهم ٢ مليون مسلم ١,٥ في اقليم كوسوفا التابع لصربيا، ٠,٥ في باقي صربيا ).

٢– كرواتيا ٥ ملايين عاصمتها زغرب.

٣– سلوفينيا ٢ مليون عاصتها للوبليانا.

٤– مقدونيا ٢ مليون عاصمتها سكوبيا منهم مليون مسلم.

٥– الجبل الأسود ( مونتنجرو ) مليون عاصمته تيتوجراد منهم ربع مليون مسلم.

٦– البوسنة والهرسك ٥ ملايين عاصمتها سراييفو منهم ٤ مليون مسلم.

ويزيد عدد المسلمين في يوغوسلافيا عن ٦ ملايين من أصل ٢٥ مليون [xxxvi].

ويتكون مسلمو يوغوسلافيا من ثلاثة أجناس : السلافيون ويقيمون في البوسنة والهرسك وفي السنجق ( وعاصمته بني بازار )، والألبان ويقيمون في المناطق المجاورة لدولة ألبانيا وهي مقدونيا وكوسوفو، والأتراك ويقيمون في أقصى الجنوب المتاخم لليونان.

– وقد أعلن برلمان سراييفو في ١٩٩١/١٠/١٥ استقلال جمهورية البوسنة والهرسك، وفي ١٩٩٢/٣/٩ تفجر الموقف وبدأ الاعتداء الصربي على جمهورية البوسنة [xxxvii].

– كان دستور ١٩٤٦ في عهد تيتو ينص على المساواة الكاملة بين جميع القوميات والأعراق والديانات، وتعترف لهم المادة ١ من الدستور حق تقرير المصير بما فيه حقها في الانفصال.

– وجاء دستور ١٩٧٤ فنص على كوسوفا كمنطقة حكم ذاتي لها الحق في دستور خاص وبرلمان وحكومة ورئاسة مستقلة وحدود معترف بها لا يمكن تعديلها إلا بموافقتها.

إلا أن برلمان صربيا أصدر قراراً عام ١٩٨٩ بالغاء وضع كوسوفا وفقاً لدستور ١٩٧٤ والنص سنة ١٩٩٠ على أنها مقاطعة تابعة لصربيا، وكان رد الفعل الألباني اعلان استقلال كوسوفا في ١٩٩٠/٧/٢ وتكوين جمهورية كوسوفا في ١٩٩٠/٩/٧ عقب استفتاء شارك فيه ٩٠% من السكان[xxxviii].

وكان رد فعل الصرب على ذلك العدوان الوحشي الذي تعرضت له كوسوفا وتدخل قوات الأطلنطي على النحو المعروف.

**ع– المسلمون في بلجيكا :**

يعيش في بلجيكا حوالي ٣٥٠,٠٠٠ مسلم يمثلون ٣,٥%[xxxix] من مجموع السكان البالغ عددهم

٩,٩ مليون نسمة.

وقد اعترفت الحكومة البلجيكية بالإسلام باعتباره الدين الذي يعتنقه قسم من السكان يلي في العدد المسيحيين، مما أعطى المسلمين حق تعليم الدين الإسلامي بالمدارس البلجيكية وانشاء المدارس الإسلامية الخاصة للمسلمين [xl].

وأكثر من ذلك قامت الحكومة البلجيكية بتنظيم انتخابات بين الجالية الإسلامية في بلجيكا في ١٩٩٨/١٢/١٣ لاختيار المجلس الذي يهتم بشئونهم ويمثلهم أمام الحكومة.

**ف– المسلمون في فرنسا :**

يعيش في فرنسا أكثر من ٤ ملايين مسلم يمثلون ٦,٩% من مجموع السكان ويعتبر الإسلام أكبر ثاني ديانة بعد الكاثوليكية، ثم تأتي البروتستانتية بـ٢% ثم اليهودية ١% والبوذية ١% ولم يتم بعد تنظيم المسلمين كما حدث في بلجيكا بسبب الانقسامات الداخلية بينهم [xli].

**ص– فلسطين :**

١– وفقاً لتقدير عادل طه يونس [xlii]، يبلغ عدد الفلسطينيين في العالم ٤,٢٥٠ مليون، منهم ٦٥٠ ألف داخل الكيان الصهيوني، مليون في الضفة الغربية، ٥٠٠ ألف في قطاع غزة، وأكثر من ٢ مليون في دول الشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا.

٢– وفي تقدير رفيق البستاني [xliii]، يبلغ عدد الفلسطينيين في العالم ٥,٨٥٦ مليون منهم ٧٢٤ ألف داخل الكيان الصهيوني، ١,١٠٤ مليون في الضفة الغربية، ٦١٣ ألف في قطاع غزة، ٣,٢٣٢ مليون في الدول العربية، ١٨٢ ألف في بقية العالم.

٣– ووفقاً لموقع CIA على الإنترنت [xliv] يبلغ مجموع من يحملون جنسية الكيان الصهيوني ٥,٥٣٤,٦٧٢، ٨٢% منهم يهود ( يشملون ١٣٦,٠٠٠ مستوطنين في الضفة الغربية، ١٥,٠٠٠ في الجولان المحتلة، ٥,٠٠٠ في قطاع غزة، ١٥٦,٠٠٠ في القدس الشرقية، ٤,٢٢٥ مليون داخل الكيان )، ١٤% مسلمون (٧٧٤,٨٥٤)، ٢% مسيحيون، ٢% دروز وديانات أخرى.

**المبحث الثاني : المشاكل الموضوعية التي تعاني منها الأقليات**

تصنف حقوق الأقليات ما بين حقوق عامة يتمتع بها أفرادها شأنهم شأن باقي الناس تحت مظلة حقوق الإنسان، وحقوق خاصة بالأقليات وهذه تصنف إلى :

١– الحق في الوجود وعقدت لحمايته اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية.

٢– والحق في منع التمييز وقد نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ وفي الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ وفي اتفاقيتي حقوق الإنسان ١٩٦٦ (المادة٢) وفي اتفاقية اليونسكو ١٩٦٠ وفي

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ,١٩٦٥

٣- والحق في تحديد الهوية وقد نص عليه في المادة ٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ,١٩٦٦

٤- والحق في تقرير المصير والذي نص عليه في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية[xlv].

وسوف نتناول هذه العناصر بمزيد من البحث في موضعه خاصة في المبحث الخاص بالمرجعية الدولية.

والذي نتناوله في هذا المبحث يتعلق بواقع الأقليات وليس بالضوابط التي تحكم هذا الواقع.

ولا تسمح لنا المساحة المحددة للبحث بذكر الحالات والمظاهر الايجابية لتمتع الأقليات بحقوقها، والأصل على كل حال هو تمتع جميع الناس وليس الأقليات وحدها بحقوقها، وإنما تستوقفنا هنا المشاكل التي تعاني منها الأقليات والتي يمكن عرضها من خلال عدد من المحاور... :

**أولاً : الأقليات بين الاندماج والتميز :**

تتمثل المشكلة الأساسية لأي أقلية في الاختيار - بدرجات متفاوتة - بين الاندماج في مجتمع الأكثرية والتميز بهويتها الخاصة.

ويحرص مجتمع الأكثرية من حيث المبدأ على اندماج الأقلية فيه [xlvi]، وقد ينجح في ذلك إذا كان لدى الأقلية القابلية للاندماج، إما بصورة كاملة تذوب معها هويتها لتصبح جزءاً من التاريخ، أو بصورة جزئية تتحدد وفقاً للصيغة التي ينتهي إليها الوفاق بين الأقلية والأكثرية والتي تتوقف على مدى مرونة الأقلية واستعدادها للتنازل عن بعض خصائصها، وعلى مدى استعداد الأكثرية لقبول التعددية وما يتطلبه ذلك من نقل بعض خصائصها من اطار الوحدة إلى اطار التعددية.

وتتعدد النماذج من الناحية العملية وفقاً للدرجة التي تنازلت إليها كل من الأقلية والأكثرية.

ولا يكون التنازل في كل من مجتمع الأقلية ومجتمع الأكثرية باجماع الآراء بين أفراده، ويظل الرافضون لصيغة الوفاق من الطرفين مصدراً لمشاكل تعكر صفو الوفاق وتبقى المشكلة كقنبلة موقوتة يمكن أن تعود إلى النشاط إذا وجدت الظروف الملائمة.

**ثانياً : المعايير الدستورية للتمييز :**

تعبر الدساتير عادة عن معايير التمييز بين مواطنيها خاصة، فيما يتعلق بالدين والعنصر (أو القومية) واللغة.

وتتفاوت معايير التمييز كما تتفاوت صور التعبير عنها من حالة لأخرى.

ونتناول فيما يلي بيان هذه المعايير قبل أن نبين نتائجها القانونية والواقعية :

**أ– ففيما يتعلق بالدين تتفاوت الصيغ :**

١– فهناك دول تنص دساتيرها على دينى رسمي للدولة : كالعراق (م٣) والأردن (م٢) والكويت (م٢) والصومال (م١) وليبيا (م٥) وتونس (الفصل الأول) والمغرب (الفصل السادس) وباكستان وقطر وكوستاريكا.

٢– وقد لا يكتفي الدستور بالنص على دين معين بل ينص على مذهب بعينه من هذا الدين كما نص دستور الجمهورية الإيرانية على المذهب الجعفري وكما نص دستور افغانستان (م٢) على المذهب الحنفي.

٣– وقد ينص على وجود كنائس رسمية كالدانمرك والمملكة المتحدة ولوكسمبورج.

٤– وقد يكون النص لا على دين الدولة وإنما على دين رئيس الدولة كسوريا حيث نصت م٣ على أن يكون الإسلام دين رئيس الدولة، وكأفغانستان حيث نصت م٨ من دستور ١٩٦٤ على أن يكون الملك مسلماً حنفي المذهب.

٥– وقد يأتي النص بصورة مختلفة كما في أندونسيا حيث نصت م١ على أن "كتاب الله وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية الأندونسية ".

٦– وقد تكون هناك اتفاقات مع الكنيسة الكاثوليكية كما في إيطاليا (م٧) وبوليفيا وكولومبيا.

٧– وقد لا يكون النص على دين بعينه وإنما على التدين كما في الدستور اللبناني (م٩). حيث ينص على أن الدولة " تؤدي فروض الإجلال لله تعالى وتحترم جميع الأديان".

٨– وقد ينص على نظام الملل الذي يعترف بعدد من الطوائف الدينية كما في إسرائيل.

٩– وقد يكون النص على احترام حرية العقيدة وكذلك أن تشكل التربية الدينية جزءاً من مواد التعليم العام في المدارس العامة ومع اشراف الدولة على التعليم كما في دستور ألمانيا الاتحادية (م٧،٤).

١٠– وقد يكتفي بالنص على احترام حرية العقيدة دون نص على دين للدولة أو على التربية الدينية وذلك كما في دستور الولايات المتحدة الأمريكية ( التعديل الأول ) وكما في أسبانيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا (م٣٢) وألمانيا الشرقية (م١٩،٢٠) والصين (م٨٨) وبولندا (م٧٠)، وتنفرد الهند (م٢٥) بالنص على المساواة في حرية اعتناق الأديان وممارسة شعائرها والدعوة لها.

١١– وفي المقابل نص دستور الاتحاد السوفيتي (م١٢٤) على فصل الكنيسة عن الدولة وعن المدرسة وعلى الاعتراف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعاية اللادينية ( وقد صدر في الاتحاد الروسي سنة ١٩٩٧ قانون أكثر انفتاحاً بالنسبة للحريات الدينية وإن كان ما زال محل انتقادات

كثيرة ).

١٢- ولا تصل الدول العلمانية عادة إلى هذا الحد من التحيز ضد الدين، بل تكتفي بالنص على علمانية الدولة أو على فصل الكنيسة عن الدولة كهولندا وفرنسا (م٢) وأفريقيا الوسطى (م١) والسنغال (م١) والكاميرون (م١) والنيجر(م٢) والجابون (م٢) وساحل العاج (م٢) وغينيا (م١) وفولتا العليا (م٢) ومالي (م١) ومدغشقر (م٢).

١٣- وقد لا تشير إلى الدين أصلاً كيوغوسلافيا.

١٤- وتنفرد تركيا بموقف شاذ من التحيز ضد الدين (م١٥٣،١٩،٢) إذ جعلت بعض القوانين فوق الدستور، ومن بينها قانون لبس القبعات وقانون الحروف التركية وقانون تحريم ارتداء بعض الملابس [xlvii].

وفي مجال مناقشة أخطار التعصب والبحث عن طرق منعه ومكافحته، ذكر بعض المشاركين في حلقة دراسية عقدت لهذا الغرض أن " وجود دين رسمي في أي دولة قد يكون مساوياً لاعلان رسمي بهذا التعصب "، بينما ركز عدد من المشتركين على أن هناك عقائد معينة مثل البوذية والإسلام تعتبر أن أي شكل من اشكال التعصب متعارض مع عقائدها الأساسية الخاصة بها.

وأعرب مشتركون آخرون عن اقتناعهم بأنه يمكن وجود التسامح في دولة لا يوجد فيها فصل بين السلطتين الدنيوية والروحية بشرط ضمان حرية الدين أو العقيدة بشكل قانوني... وإنه يمكن تماماً لدين دولة يعلم الاحترام المتبادل والتفاهم أن يحافظ على التسامح والحرية الدينية [xlviii].

**ب- وفيما يتعلق بالقومية :**

١- ينص في دساتير بعض الدول على القومية التي ينتمي إليها الشعب أو غالبيته كما في دساتير الدول العربية حيث تنص على أن الدولة عربية أو جزء من الوطن العربي الكويت (م١) والأردن(م١)، وسوريا (م٢)، وليبيا (م٣).

- أو أن الشعب عربي أو جزء من الأمة العربية كالكويت (م١) والعراق (م١) والأردن (م١) وسوريا (م١).

- أو كما كان دستور ألمانيا الاتحادية سنة ٥٦ ينص في مقدمته على حق الشعب الألماني بأسره في الوحدة (م٥٦).

٢- وتسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى القومية مراعاة للتعددية العرقية كالمغرب، وتونس (حيث نص الفصل الثاني على انتمائه إلى المغرب الكبير وسعيه إلى وحدته وسكت عن انتمائه إلى القومية العربية)، ولبنان، وفرنسا سنة ٥٨، والهند.

٣- كما تصرح بعض الدساتير بتعدد القوميات وتقوم بتنظيمها، بل أحياناً يحق انفصال القوميات

عن الوطن الأم كما كان الحال في دستور الاتحاد السوفيتي السابق سنة٣٦ (م١٧)، وفي الصين سنة ٥٤ (المقدمة، م٦٧-٧٢)، وفي تشيكوسلوفاكيا (م١).

**ج- وفيما يتعلق باللغة :**

١- ينص في دساتير بعض الدول على لغتها الرسمية كالعربية في العراق (م٣) والمغرب (التصدير) ومصر (م٢) والكويت (م٣) والأردن (م٢) وتونس (الفصل الأول) وسوريا (م٤) والأندونسية في أندونسيا (م٤) والفرنسية في أفريقيا الوسطى (م١) والسنغال(م١) والكاميرون(م١) والنيجر (م١) والجابون (م١) وساحل العاج (م١) وفولتا (م١) ومالي (م١)، والتركية في تركيا (م٣) [xlix].

٢- وفي حالة تعدد اللغات ينص على ذلك كما في لبنان حيث نصت م١١ على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية أما اللغة الفرنسية فتحدد الأحوال التي تستعمل بها بموجب قانون، وكالهند سنة ٤٩ حيث نصت م٢٩ على احتفاظ كل طائفة بلغتها ونصت م٣٤٣، ٣٤٤ على أن اللغة الرسمية للاتحاد هي الهندية بالكتابة الدافانجارية ويستمر استعمال اللغة الانجليزية لمدة ١٥ سنة يقرر بعدها البرلمان الوضع كما نصت م٣٤٥ -٣٥١ أحكاماً خاصة باللغات الإقليمية ولغات المحاكم، وفي مدغشقر ٦٠/٥٩ نصت م٢ على المدغشقرية والفرنسية، وفي الاتحاد السوفيتي نصت م٤٠ على لغات الجمهوريات، وفي الصين نصت م٧١، ٧٧ على لغات المناطق والولايات.

وفي أفغانستان نصت م٣ على أن من بين لغات أفغانستان لغة البشتو والدري اللغتان الرسميتان وفي تشيكوسلوفاكيا بالنسبة للمواطنين من أصل مجري وأوكراني وبولندي يحتفظ بلغاتهم (م٢٥)، وفي إيطاليا سنة ٤٧ (م٦) تحمي الجمهورية الأقليات ذات اللغات المختلفة بالوسائل الملائمة).

٣- وقد تسكت بعض الدساتير عن الإشارة إلى اللغة كمصر سنة ١٩٢٣ وليبيا سنة٦٣ وفرنسا سنة٥٨ والصومال سنة ٦٠ وغينيا سنة ٥٨ وبولندا.

د- ولا تعني النصوص الدستورية على معايير التمييز والحقوق والضمانات التي قد تنص عليها أن واقع الحال يطبق بصورة صادقة هذه الحقوق والضمانات، ولذلك ينبغي عدم الاكتفاء بالاطار الدستوري والقانوني عن بيان حقيقة الواقع ولذا نبدأ ببيان الاطار القانوني في أهم المجالات، ثم نتبع ذلك ببيان المشاكل الإجرائية سواء ما نصت عليه القوانين أو أظهرته الممارسة الفعلية.

**ثالثاً : الاطار القانوني في مجالات العقيدة والعبادة والتعليم الديني واللغوي والدعوة:**

أ- تنص الدساتير على حرية العقيدة، والعقيدة في ذاتها إذا لم يعبر عنها صاحبها حرة بطبيعتها ولا سلطان لغيره عليها وليست لذلك بحاجة إلى النص على حرية الإنسان في اعتناق ما يشاء من عقيدة، ولكن المقصود من النص هو حماية الإنسان - إذا ما صدر عنه ما يكشف عما يعتقده - من أن يعترض

عليه غيره أو يضايقه أو يتخذ منه موقفاً عدائياً.

والواقع أن موقف بعض الحكومات – ناهيك عن الشعوب – لا يرحب بالمسألة الدينية بل تنم بعض النصوص عن موقف عدائي من الدين كما في دستور الاتحاد السوفيتي السابق الذي – رغم نصه على حرية العقيدة – نص على حرية الدعاية اللادينية وسكت عن النص على حرية الدعاية الدينية.

ب– تقرن النصوص عادة بين حرية العقيدة وحرية العبادة. والعبادة علاقة بين الإنسان وربه، ويمكن أن يمارسها الإنسان سراً فلا يطلع عليها أو يتدخل فيها أحد، ولكن هذا ليس هو الأصل ففضلاً عما في ذلك الإسرار من حرج ومشقة فإن بعض شعائر العبادات تحتاج في ممارستها إلى العلانية وأحياناً إلى أن تتم بصورة جماعية. ومن هنا كانت حماية حرية العبادة تنصرف أصلاً إلى العلانية بها وأدائها بصورة جماعية. وفي كل من هذين الأمرين مظاهر ودرجات متعددة :

١– فيدخل في عنصر العلانية أداء الصلاة علانية والدعوة إليها بالأذان للمسلمين ودق النواقيس للمسيحيين ومسائل الزي والرموز والشارات كارتداء الحجاب للمسلمات وارتداء الراهبات والرهبان أزياء خاصة ووضع الصلبان والمصاحف وعبارات "الله" و"محمد" وآيات القرآن على جدران المنازل والمكاتب والمدارس والمستشفيات والسيارات وفى حلي النساء، وإطلاق اللحى وغير ذلك من الرموز.

٢– ويدخل في عنصر الأداء الجماعي انشاء المعابد من مساجد وكنائس وأديرة (وما تحتاج إليه من أئمة ورؤساء دينيين) واقامة الطقوس والأعياد والحفلات وغير ذلك.

ج– ويدخل في التعليم الديني :

١– حق الوالدين والأوصياء في اختيار الديانة التي يربى عليها الأطفال حتى سن البلوغ وإذا لم تكن هذه التربية الدينية مما تقدمه المدارس فمن واجب الدولة تنظيم تقديم هذه التربية، وبواسطة مدرسين مختصين بهذه الديانة ومن معتنقيها.

٢– في حالة وجود جالية تنتمي إلى نفس الديانة التي لا تقوم المدارس العامة بتقديم التربية الدينية الخاصة بها، فمن حق هذه الجالية انشاء معاهد خاصة دينية لتخريج أئمة ووعاظ ومعلمين ورجال دين لخدمة الجالية.

٣– وفي حالة تعذر ايجاد أساتذة يقومون بالتدريس في هذه المعاهد أو مدرسين يقومون بتقديم التربية الدينية في المدارس العامة أو أئمة ووعاظ ورجال دين من داخل البلاد، فمن حق الجالية استقدام هذه العناصر من الخارج، كما أن من حقها ارسال بعثات للتعليم الديني في الخارج.

ويدخل في التعليم اللغوي :

٤– حق الأطفال في أن يتعلموا لغتهم القومية، وفي حالة عدم تقديم المدارس العامة تعليم هذه اللغات فمن واجبها تنظيم تقديم هذا التعليم إذا كانت اللغة إحدى اللغات الرسمية أو القومية.

٥- أما إذا لم تكن من بين هذه اللغات فيكون من حق الجالية التي تضم المتحدثين بهذه اللغة انشاء مدارس خاصة تقوم بتدريس هذه اللغة لأطفالهم.

٦- ويكون من حقهم انشاء معاهد تربية لتخريج معلمين لهذه اللغة.

٧- وحتى يتوفر خريجو هذه المعاهد، فيكون من حقهم استقدام المعلمين من الخارج، وابتعاث طلاب لدراسة هذه اللغة في الخارج.

د- الدعوة في المصطلح الإسلامي يقابلها التبشير في المصطلح المسيحي واليهودي، والدعوة أمر آخر غير التعليم الديني إذ أن هذا الأخير موجه إلى المؤمنين بالدين لزيادة معارفهم عنه ويتم عادة داخل دور العبادة والمعاهد الدينية، أما الدعوة فموجهة إلى غير المؤمنين بالدين لدعوتهم إلى اعتناقه ويتم عادة بوسائل التبليغ العامة، وقد يتم داخل دور العبادة في اجتماعات أو محاضرات خاصة، وحتى لا يختلط الأمران فالعبرة بمن يوجه إليهم الخطاب فإن كانوا من أبناء الديانة فهذا تعليم وإن كانوا من غير أبناء الديانة فهذه دعوة وتبشير.

ولتطبيق هذا المعيار أهمية خاصة في البلاد التي لا يسمح فيها بالدعوة والتبشير بينما يسمح بالتعليم الديني والتربية الدينية وممارسة العبادة، أما حيث يسمح بالأمرين فلا يكون لهذه التفرقة سوى أهمية أكاديمية. ويترتب على السماح بالدعوة عدة مظاهر من أهمها :

١- حق عقد اجتماعات وإلقاء محاضرات خارج دور العبادة.

٢- حق طباعة وتوزيع مطبوعات ونشر دوريات موضوعها الدعوة إلى اعتناق الديانة.

٣- حق المشاركة ببرامج في أجهزة الاعلام المسموعة والمرئية وانشاء أجهزة اعلام خاصة.

٤- حق انشاء جمعيات للقيام بأغراض الدعوة مباشرة أو بطريق غير مباشر كالجمعيات الخيرية التي تقدم خدمات إنسانية طبية وثقافية وغيرها بغرض الدعوة من خلالها.

٥- حق استصدار تأشيرات دخول واقامة لدعاة يأتون من خارج البلاد لمعاونة الجالية في هذا المجال.

**رابعاً : في مجال التشريع والقضاء :**

أ- خلافاً للقاعدة العامة عن وحدة القانون والقضاء داخل الدولة، فتكاد تنفرد الدول الإسلامية والهند بتعدد القانون - خاصة في مجال الأحوال الشخصية - وتعدد القضاء على أساس التمييز الديني والطائفي، وأحياناً على أساس اختصاص البدو بقوانين عرفية ونظام تحكيم قبلي عشائري.

والأصل في التمييز الديني قاعدتان إسلاميتان قصد بهما المساواة والتسامح مع غير المسلمين وهما قاعدة " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " أساساً للمساواة وقاعدة " تركهم وما يدينون " أساساً للتسامح بتركهم يخضعون لأحكام دينهم دون أحكام الشريعة العامة وهي الإسلام. ونظراً لعدم اشتمال اليهودية والمسيحية على كثير من الأحكام حتى في مجال الأحوال الشخصية فقد حاولت السلطات الدينية سد هذا الفراغ باجتهادات أصبحت هي القانون

المطبق بواسطة المجالس الملية التي أصبحت جهات اختصاص لغير المسلمين داخل الدول الإسلامية. وفي مرحلة لاحقة اصبح هذا الوضع ( تعدد الشرائع وجهات القضاء) –الذي كان من قبيل التسامح الإسلامي– أساساً لتدخل الدول الاستعمارية في شئون الدول الإسلامية بحجة حماية الأقليات وأنشئت محاكم مختلطة لها قوانين خاصة ولا يقتصر اختصاصها على المواطنين غير المسلمين بل يشمل الأجانب أيضاً، ثم امتد لإحلال القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية التي انحسر مجال تطبيقها إلى الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين.

وبدأ مؤخراً استعادة مبدأ وحدة القانون والقضاء بتقنين موحد في مسائل الميراث والوصية والوقف ( واجراءات الأحوال الشخصية ) وهي التي ليس للأنظمة الملية فيها أساس من الكتب الدينية، وألغيت المحاكم الشرعية وضم اختصاصها إلى المحاكم العادية التي أصبحت جهة التقاضي الوحيدة تطبق القانون الموحد فيما تم تقنينه وقانون كل طائفة فيما لم يتم توحيده بعد.

هذا وقد تعطلت حركة تقنين الشريعة الإسلامية في باقي المجالات ( خلاف الأحوال الشخصية ) لأسباب من بينها الضغوط الأجنبية بحجة مراعاة عدم إخضاع غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية.

وينحصر التمايز الآن بين المسلمين وغيرهم في مسائل الأحوال الشخصية التي لم يصدر فيها تقنين موحد.

ب– وإذا خرجنا من نطاق الدول الإسلامية نجد مبدأ وحدة القانون والقضاء مطبقاً داخل كل دولة، ولكن اختلاف القوانين من دولة لأخرى – خاصة في مسائل الأحوال الشخصية – أدى إلى أوضاع متفاوتة تفاوتاً شديداً يظهر أثره في مجال القانون الدولي الخاص عند تنازع القوانين والاختصاص، وصلة هذا بموضوعنا (الأقليات) تظهر في حالة الأسرة التي تكونت في ظل قانون معين ثم دعتها ظروفها إلى الحياة في دولة أخرى لها قانون مختلف جذرياً عن قانون العقد، بل تظهر كذلك في دولة اتحادية كالولايات المتحدة الأمريكية تتعدد فيها قوانين الأحوال الشخصية من ولاية لأخرى، وبعضها يبيح الطلاق ويسهّل أسبابه واجراءاته بينما يتشدد بعضها الآخر.

ونضرب فيما يلي أمثلة لأهم الحالات التي تنتج عن تنازع القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية:

١– الخلاف المتعلق بإباحة الطلاق في الشريعة والقيود الواردة عليه في القوانين الغربية والتي يصل بعضها إلى حصر إباحته في حالة زنى أحد الزوجين، وإلى منع الطلاق بالتراضي واعتبار اتفاق الزوجين على الطلاق باطلاً لمخالفته للنظام العام.

٢– إباحة تعدد الزوجات في الشريعة واعتباره جريمة في معظم الدول الغربية.

٣– عدم إباحة الشريعة زواج المسلمة من غير المسلم واباحة ذلك في القوانين الغربية.

٤– نظام المواريث الشرعية ونظم المواريث المتنوعة في القوانين الغربية بين من يورث أكبر الأبناء ومن يجعل الوصية بلا قيود ومن يسوي في الميراث بين الزوجة والأبناء. واعتبار الشريعة اختلاف الدين مانعاً من

الإرث وعدم الاعتداد باختلاف الدين في القوانين الغربية.

٥- اعتبار تغيير الدين من الإسلام إلى غيره ردة عقوبتها الإعدام والتفريق بين الزوجين في حالة ردة الزوج بينما التغيير إلى الإسلام لا عقاب عليه ولا تفريق بين الزوجين في حالة إسلام الزوجة.

**خامساً : الأمن والعمل والحقوق المدنية :**

أ- تحتاج الأقليات في حالات الأزمات التي تعبر فيها الأغلبية عن مشاعر التحيز والعداء تجاهها إلى حماية خاصة لتشعرها بالأمن والاطمئنان ولتدفع عنها اعتداءات المتطرفين والإرهابيين.

- وفي حالة حدوث اعتداءات فعلية يحتاج الأمر إلى رعاية خاصة من حيث القبض على المعتدين وتقديمهم للمحاكمة. ولا يجوز للسلطات أن تغض الطرف عن الاعتداءات مهما بدت صغيرة فمعظم النار من مستصغر الشرر.

- كما أن من صور الوقاية من وقوع مثل هذه الأزمات العناية المبكرة بتصحيح صور التمييز التي قد تنتج عنها هذه الأزمات.

ب- تحتاج الأقليات إلى تحقيق المساواة مع الأكثرية في فرص العمل وظروفه، سواء في ذلك العمل في الحكومة أو في القطاع الخاص، وسواء في ذلك العمل في الوظائف أو التعامل والتعاقدات والتوريدات وغيرها.

- ويحدث في بعض الأحيان أن تكون الأقلية قوية اقتصادياً سواء بجهودها الذاتية أو بسبب دعم خارجي يأتيها كحالة الأقباط في مصر والصينيين في ماليزيا، وقد يحدث حينئذ العكس فتنغلق الأقلية على أبنائها ولا تتيح فرص العمل للأكثرية أو التعامل معها مما يؤدي كذلك إلى إثارة الحساسية والعداء.

- كما يحدث أن يغلق باب بعض الوظائف الحساسة أو المميزة في وجه الأقلية كالوظائف العليا في القوات المسلحة والشرطة والمحافظين ورؤساء الجامعات وعمداء الكليات وغير ذلك.

كما تحرص الأغلبية على أن تكون الرئاسة العليا للدولة منحصرة في أبنائها سواء بالنص الصريح في الدستور (كما في بريطانيا وفي أفغانستان وسوريا) أو بالممارسة العملية (كما في الولايات المتحدة الأمريكية).

ج- ورغم النص في معظم الدساتير على المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الممارسة الفعلية لقاعدة الأغلبية وهي إحدى قواعد الديمقراطية تؤدي إلى حرمان الأقلية من التمثيل - الذي يتناسب مع حجمهم - في المجالس النيابية والبلدية إلا إذا كان لهم تمركز خاص في بعض الدوائر يتيح لهم أغلبية فيها، أو كان لمرشح الأقلية شعبية عامة تجعل الأغلبية تنتخبه رغم انتمائه إلى الأقلية ( كحالة مكرم عبيد مثلاً ).

– وتعالج هذه الحالات باتباع طريقة التمثيل النسبي بطريق الانتخاب بالقائمة بدلاً من الانتخاب الفردي ( وإن كانت الأحزاب السياسية لا تراعي ذلك حرصاً على مشاعر الأغلبية وأصواتها كما حدث من الحزب الوطني المصري ) وكذلك بإعطاء رئيس الدولة حق تعيين بعض أعضاء المجالس مما يتيح فرصة لتمثيل الأقلية ولو بصورة رمزية.

**سادساً : ممارسة حقوق وحريات أخرى :**

تحرص الأقليات على ممارسة بعض الحقوق الأخرى التي وإن كانت ثانوية من حيث أهميتها إلا أنها مكملة للحقوق الأساسية التي سبق الإشارة إليها، ومن ذلك :

أ– إجراء عقود الزواج الخاصة بأبنائها، وتبرز أهمية ذلك عند المسيحيين الذين يعتبرون الزواج عقداً دينياً بخلاف الحال في الإسلام حيث لا يوجد رجال دين يضفون بطقوسهم صفة دينية على عقود الزواج.

وقد ترتب على قيام المؤسسات الدينية بإبرام عقود دينية للزواج خلاف العقود المدنية التي تجريها مكاتب الزواج الحكومية إلى قيام تعارض في النتائج القانونية المترتبة على كلا العقدين حتى بالنسبة للطرفين المنتمين إلى نفس الديانة ونفس جنسية الدولة التي يتبعها مكتب الزواج والكنيسة مما أدى إلى قيام الدول بمنع الكنائس والمراكز الإسلامية من إبرام عقود زواج قبل إبرامها في مكاتب الزواج الرسمية.

وإذا كان هذا الإجراء قد حل بعض المشاكل الناتجة عن إبرام عقود دينية دون إبرام عقود مدنية، فما زالت المشاكل الناتجة عن تعارض الآثار الناتجة عن كلا العقدين لم تحل. ومن أمثلتها بالنسبة للكاثوليك الذين يرون الزواج عقداً أبدياً بينما تسمح القوانين لهم باللجوء إلى المحاكم لفك عقدة الزواج إذا توافرت الأسباب القانونية وليس الكنسية. وكذلك من أمثلتها بالنسبة للمسلمين الذين يمكنهم تطليق زوجاتهم دون اللجوء للمحاكم أو التقيد بأسباب الطلاق القانونية وقيام الأزواج والزوجات المطلقين بالزواج مرة أخرى دون الحصول على الطلاق القانوني مما يعرضهم للملاحقة بتهمة تعدد الزوجات والأزواج وهي جريمة في الدول الغربية والحالة الثانية جريمة في الدول الإسلامية.

ب– مسألة الذبائح للحيوانات والطيور، وهي مسألة أساسية للمسلمين واليهود، فبعض البلاد كبريطانيا والدانمرك تبيح ذلك، بينما تمنعه دول أخرى كالسويد وسويسرا مما يترتب عليه عنت كبير.

ج– مسألة ارتداء الحجاب الشرعي للفتيات والنساء كان وما زال مثار مشكلة إذ تمنع بعض الدول دخول المحجبات لمعاهد التعليم كما في فرنسا وتركيا، ويمتد المنع كذلك لدخول أماكن العمل[1] .

د– إقامة مدافن خاصة لموتى الأقلية وما يتطلبه ذلك من الحصول على أرض وتراخيص حكومية.

هـ– جمع تبرعات في داخل الدولة وتلقي تبرعات من الخارج، وما يتطلبه ذلك من تراخيص حكومية.

**المبحث الثالث: المشاكل الإجرائية التي تعاني منها الأقليات :**

**آليات ممارسة أو منع ممارسة الأقليات لحقوقها**

عرضنا في المبحث السابق لأهم المشاكل التي تعاني منها الأقليات، وهي تتعلق بأمور تعتبر حقوقاً مقررة في المواثيق الدولية وتنص عليها أو على معظمها على الأقل دساتير وقوانين الدول المختلفة.

ورغم هذا تبقى الشكوى قائمة مما يبين أن العبرة ليست بالنصوص الواردة في المواثيق والدساتير والقوانين وإنما بالممارسة الفعلية ومن هنا كان تخصيصنا هذا المبحث للآليات التي تتبع لتطبيق أو منع تطبيق الحقوق المقررة للأقليات.

**أولاً : شروط ممارسة الحقوق :**

تقتضي ممارسة الحقوق وضع شروط وأحكام معينة بهدف تنظيم الممارسة وليس الحد منها أو تضييقها. هذا هو الأصل، ولكن الواقع أن الحكومات تتخذ من مبدأ التنظيم ستاراً ومدخلاً للحد من الحقوق وتضييق نطاق تطبيقها، ويبقى اللجوء إلى المحاكم الدستورية والإدارية الصمام الأخير لضمان عدم إساءة الحكومات استخدام سلطاتها ضد الشرعية وسيادة القانون.

هذا هو الوضع بالنسبة لحقوق الإنسان عموماً، وهو نفس وضع حقوق الأقليات :

أ- وأول قيد نقابله هو مبدأ عدم ممارسة الأقلية لحقوقها إلا إذا كان معترفاً بها كأقلية، وكأن للأقلية حقوقاً تمتاز بها على الأغلبية مع أن حقوق الإنسان العادية إذا كانت محترمة فإن الأقلية ستتمتع بها كالأكثرية، ولكن إهدار حقوق الإنسان عموماً يلجئ الأقلية إلى التمسك بحقوقها، وهنا يأتي الإهدار الخاص بحقوق الأقلية بقصرها على من تعترف لهم الدولة بهذه الصفة.

ب- وتشترط الدولة شروطاً معينة ينبغي توافرها كي تعترف الدولة للأقلية بصفتها وبالتالي حتى تمارس حقوقها.

أما من لا تنطبق عليه الشروط فيبقى خارج دائرة الممارسة يحاول الدخول إليها حتى يستطيع ممارسة حقوقه.

ومن أهم هذه الشروط :

١- شرط العدد الأدنى للأعضاء اللازم للاعتراف الرسمي بالديانة أو التصريح بإنشاء الجمعية، وكلما كان العدد اللازم قليلاً كان هذا من باب التيسير بينما زيادة العدد تكون من باب التعسير (نزل العدد المطلوب في لاتفيا من ٢٥ إلى ١٠ كما حدد في قانون ١٩٩٧ في روسيا بـ١٠ بينما زيد في أرمينيا من ١٠٠ إلى ٢٠٠).

٢- كما يشترط سن أدنى للعضو يكون عادة ١٨ سنة.

٣- ويشترط قانون أرمينيا لسنة ١٩٩١ أن تكون الديانة كتابية.

قد يبدو هذا الشرط معقولاً لا يصاد الباب أمام العديد من الأديان الوضعية الأمريكية النشأة التي تؤدي كثرتها إلى الحيرة والتشتت وفقدان القداسة أكثر مما تؤدي إلى تنوع العرض، وهي على كل حال نادراً ما تهتم بقضايا العدالة الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان وإعادة تنظيم العالم، وإنما جل اهتمامها بالمسائل الخلقية كالبغاء والشذوذ الجنسي والإجهاض وغير ذلك.

٤- كما يشترط نفس القانون اقتصار نشاط الجماعة الدينية المراد الاعتراف بها على النواحي الروحية.

ويفرق القانون الروسي سنة ١٩٩٧ بين الجمعيات التي لا تسجل ولا يكون لها شخصية اعتبارية ولا تعفى من الضرائب، وبين الجمعيات المسجلة والتي تعفى من الضرائب.

ويفرق القانون الفرنسي بين الجمعيات الدينية cultuelles وتعفى من الضرائب والجمعيات الثقافية culturelles والتي تخضع لضريبة ٦٠% على الهبات التي تتلقاها، وفي نفس الوقت تتلقى دعماً من الدولة [li].

٥- وفي الصين يشترط القانون ١٩٩٦ إلى جانب بيان أسماء وعناوين الأعضاء، بيان خطوط الاتصال للجماعة في داخل الصين وخارجها.

٦- كما تشترط قوانين بعض الدول عدم تلقي الجماعة الدينية تمويلاً من خارج البلاد.

٧- ويشترط القانون في النمسا عدم معارضة أهداف ونشاط الجماعة الدينية للعادات الاجتماعية، وسنشير إلى أن هذه الناحية اعتبرت من موانع الاعتراف في عدد من الدول.

٨- ويشترط القانون الروسي لسنة ١٩٩٧ مرور١٥سنة على ممارسة الكنيسة نشاطها في روسيا قبل الاعتراف بها.

٩- أما اليونان فتترك أمر الاعتراف إلى القضاء الذي يحكم بأن عقيدة المجموعة طالبة الاعتراف جديرة بالاعتراف بها [lii].

١٠-هذا، ولا يعتبر الاعفاء الضريبي الذي تتمتع به بعض الجماعات الدينية بمثابة اعتراف بدينها.

**ثانياً : وإذا كانت الشروط السابق الإشارة إليها شروطاً قانونية، فإن الواقع يكشف عن شروط أخرى فعلية تعبر عنها الموانع الجدية أو المفتعلة التي تستند إليها السلطات عند رفض الاعتراف، من أهمها :**

١- العبارات التقليدية : تهديد أمن المجتمع، تهديد مصالح الدولة، تعكير النظام الاجتماعي...

٢- مخالفة عادات وتقاليد المجتمع ( المكسيك ).

٣- اعتبار أن الجماعة المرفوض طلب الاعتراف بها تشوه عقلية الأعضاء خاصة فيما يتعلق بالمال والجنس (فرنسا).

٤- غرس عقلية معادية للمجتمع تؤدي إلى القطيعة مع الأسرة (فرنسا).

٥- اعتبار كنيسة معينة مؤسسة غير خيرية لعدم إسهامها في القيمة الثقافية والدينية والروحية للمجتمع ( الألماني ).

٦- هذا وقد اعتبر أتباع مذهب " شهود يهوه " المسيحي الأمريكي طائفة اجرامية في عدد من البلدان لأسباب متعددة :

- تحريمها أداء الخدمة العسكرية على أتباعها.
- تحريمها المساهمة في الانتخابات على أعضائها.
- تحريمها تحية العلم ( سنغافورة).
- تحريمها أداء قسم الولاء للوطن (سنغافورة).
- عدم الولاء اللازم للدولة (ألمانيا).
- تحريمها المشاركة في مسيرة اليوم الوطني (اليونان).
- تحريمها نقل الدم (فرنسا).

**ثالثاً : كما تكشف دراسة الواقع عن ممارسات فيها انتهاكات لحقوق الأقليات وتضييق منها دون سند قانوني :**

أ- قيود في الداخل : تتمثل في عدد من الأمور من أهمها :

١- تطلب الحصول على ترخيص للقيام بالنشاط الديني وبالتبشير (الدعوة) وبإقامة الكنائس والمساجد والأديرة والمدارس الدينية والمؤسسات الخيرية كالمستشفيات والملاجئ (تركيا).

٢- عدم المساواة الفعلية بين الأديان رغم المساواة القانونية بينها، ففي بريطانيا على سبيل المثال التي تعتبر "محايدة أو تعددية"، يحظى المسيحيون واليهود بامتيازات لا تتمتع بها الأديان الأخرى، ففضلاً عن الوضع الخاص للكنيسة البريطانية في القانون الانجليزي، فإن المساعدات تقدم من الدولة إلى المدارس التابعة للكنيسة البريطانية والكنيسة الكاثوليكية ( والتي بلغ عدد كل منها أكثر من ٢٠٠٠ مدرسة )، أما المدارس الإسلامية فقد رفض طلبها. كما يظهر التمييز كذلك في العطلات العامة [liii].

٣- تجاهل الصفة الدينية للمسلمين والتعامل معهم بصفتهم الاثنية، رغم مخالفة ذلك لطبيعة الإسلام، وما يترتب عليه من تقديم المعونات لهم - إن قدمت - للأنشطة الثقافية والتربوية دون الأنشطة الدينية [liv].

٤- اعتبار التبشير أمراً مخالفاً للنظام العام (تونس) أو جريمة ( أفغانستان ).

٥- تطلب الحصول على تصريح قبل عقد الاجتماعات.

٦- اعتبار التدين غير متوافق مع عضوية الحزب الشيوعي، وبالتالي حرمان المتدينين من الوظائف المقصورة على أعضاء الحزب (الصين).

٧- تطلب حضور دورات سياسية تنظمها الدولة لمن يرغب الاشتغال كرجل دين قبل ممارسة وظيفته (الصين).

٨- وضع المجموعة الدينية غير المصرح بها تحت المراقبة دون وجود أي اشتباه في وجود مخالفات للقانون.

٩- تدخل الدولة في اختيار الرؤساء الدينيين (المفتي، مسئول الأوقاف، الإمام... ).

١٠- تلاعب السلطات في الاحصاءات الخاصة بعدد السكان ونسبة الأقلية.

١١- تزييف وتحريف السلطات لتاريخ الأقلية في كتب الدراسة.

١٢- تحجيم الموضوعات المتعلقة بالأقلية في وسائل الاعلام المملوكة للدولة.

ب- قيود على الاتصال بالخارج :

١٣- تقييد اختيار الرؤساء الدينيين من الخارج كما يحدث في المذهب الكاثوليكي حيث تقوم الفاتيكان باختيارهم.

١٤- تقييد اتصال الجماعة الدينية مع الجماعات المماثلة عبرالحدود بحجة تحاشي التبعية لجهات أجنبية أو الانضمام إلى تنظيم دولي عبر الحدود.

ج- مواقف الجهات غير الحكومية من الأقليات ويتمثل في :

١٥- وسائل الاعلام غير الحكومية.

١٦- المجتمع والرأي العام.

١٧- الأفراد كملاك العقارات الذين يمتنعون عن بيع أو تأجير الأماكن المملوكة لهم إلى الجماعات الدينية والمبشرين وغيرهم.

**رابعاً : ماذا يعني الاعتراف :**

يترتب على الاعتراف الحكومي بالجماعة الدينية عدة نتائج هامة هي مزايا الاعتراف ومن أهمها :

١- حق الأقلية في حصول أبنائها على التعليم الديني على النحو الذي شرحناه آنفاً.

٢- حق الأقلية في الحصول على المخصصات المالية التي تشملها ميزانية الدولة للنشاط الديني (السويد، ألمانيا، بلجيكا... ) والتي توزع بين الأديان المختلفة المعترف بها شاملة دين الأغلبية وفقاً للنسبة العددية وللاحتياجات وغير ذلك من الاعتبارات.

٣- حق فتح حسابات بالبنوك باسم الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد.

٤- حق تملك العقارات باسم الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد.

٥- إعفاء الجماعة / الجمعية / الكنيسة / المسجد من الضرائب (الحالة الفرنسية).

٦- تحصيل الدولة ضريبة دينية من أبناء الطائفة لحساب الطائفة كجزء من ضريبة الدخل.

٧- إعفاء رجال الدين من الخدمة العسكرية.

٨- إعفاء رجال الدين الأجانب ( شاملاً المبشرين والدعاة والمدرسين ) من تصاريح الإقامة والعمل، وكذلك حق الجمعيات والكنائس والمساجد في كفالة الزوار الأجانب عند الحصول على تأشيرات لدخول البلاد.

**المبحث الرابع : المرجعية الدولية :**

**مقدمة :**

يلزمنا ونحن بسبيل البحث عن حل لمشكلة الأقليات أن نتوقف عند عدد من المحددات لنفحص مدى حجيتها وصلاحيتها كمرجعية توجه خطى البحث.

ويمكن تقسيم هذه المحددات إلى مجموعتين مجموعة لها مرجعية مطلقة ومجموعة ليس لها مرجعية مطلقة.

وتضم المجموعة الأولى الاتفاقات الدولية والنصوص الدينية.

وتضم المجموعة الثانية الضغوط الدولية، والكتابات الفقهية والفكرية، والممارسات التاريخية.

وبخصوص المرجعيات المطلقة يلزمنا أن نفرق بين مستويين :

١- مستوى خارجي يشمل حالات الأقاليم التي غالبيتها مسلمون وهي جزء من دولة غير إسلامية أو تابعة لها كحالات المسلمين في يوغوسلافيا السابقة وفي الاتحاد السوفيتي السابق وفي كشمير وغيرها. وهنا لابد من مرجعية دولية تلزم جميع الأطراف.

٢- والمستوى الداخلي الذي يشمل حالات الأقليات الإسلامية داخل دول غير إسلامية وحالات الأقليات داخل الدول الإسلامية، وهنا تكون المرجعية الأولى هي الوضع القانوني داخل الدول التي تعيش فيها الأقلية، ولكن من وراء ذلك مرجعية أخرى دولية لابد من مراعاتها. وفي هذا الاطار تدخل حالات الأقليات الإسلامية في الغرب وفي الهند وحالات الأقليات الكردية والقبطية وفي جنوب السودان وغيرها.

٣- ففي المستويين إذن نجد المرجعية الدولية، ولكنها في المستوى الداخلي هي أضيق نطاقاً أو بتعبير آخر تكون المرجعية الوطنية أكثر اتساعاً.

وتشمل المرجعية الدولية : نوعين من الوثائق : نوع عام يشمل العديد من الدول، ونوع خاص يشمل عدداً محدوداً من الدول ويختص بتنظيم حالة خاصة.

ومن الناحية التاريخية : فقد مر تنظيم موضوع الأقليات عبر عدة مراحل : بدأت بالنظرة الإسلامية التي سنخصص لها المباحث ٦، ٧، ٨ من هذه الدراسة، ثم بدأ اهتمام الغرب بالموضوع مع الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت في أوربا وما نتج عنه من معاهدات لحماية الأقليات الدينية في الدول المتحاربة، ولحماية الأقليات الدينية عند التنازل عن اقليم من سيادة دولة إلى سيادة دولة أخرى، وأخيراً لاتخاذ الموضوع ذريعة للتدخل في شئون الدول الأخرى [lv]. وسنركز بحثنا هنا على ثلاثة مراحل :

**أولاً** : الأولى منها بعد الحرب العالمية الأولى بابرام اتفاقات خاصة بين الحلفاء من جهة وكل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وصربيا – كرواتيا ورومانيا واليونان من جهة أخرى، تلتها اتفاقات بين عدد آخر من الدول كبولندا ودانزيج، والسويد وفنلندا، وألمانيا وبولندا، ولتوانيا والحلفاء، فضلاً عن اعلانات صادرة عن كل من ألبانيا ولتوانيا ولاتفيا واستونيا والعراق لها صفة الزامية وقدمت إلى مجلس عصبة الأمم. وقد أرست هذه الاتفاقات والاعلانات بداية التنظيم الدولي للأقليات، وما شمله في هذه المرحلة من ضمان مجلس عصبة الأمم وامكان اللجوء إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

**ثانياً** : ثم جاءت المرحلة الثانية :

أ– ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ الذي نصت المادة الأول منه على مقاصد الأمم المتحدة ومن بينها (فقرة٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

وقد كان الرأي السائد عند انشاء الأمم المتحدة أنه إذا توافرت الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لكل فرد فلا حاجة لأحكام خاصة بشأن حقوق الأقليات.

ولذلك اكتفى بالنص على عدم التمييز وعلى المساواة في المعاملة بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولم يرد في الميثاق ذكر للأقليات.

كما رفض مشروع معاهدة لحماية الأقليات قدمته المجر إلى مؤتمر السلام الذي عقد في لندن سنة ١٩٤٦.

ب– ولم تفلح الاقتراحات الداعية إلى إدراج حكم بشأن الأقليات في الآهلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ الذي لم يشتمل على أي إشارة إلى الأقليات، ولكنه أكد مبدأ عدم التمييز وتوسع فيه حيث نصت المادة الثانية منه على أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد، والبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود ".

ج- وكذلك الحال في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، إذ نصت على عدم التمييز:

ومن هذه الصكوك الاتفاقية الأوروبية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي، واعلان " التعصب تهديد للديمقراطية " ( وجميعها صكوك اعتمدها مجلس أوروبا )، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (منظمة الدول الأمريكية)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (منظمة الوحدة الأفريقية).

وإذا أخذنا على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية التي عقدت سنة ١٩٥٠ بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) نجد أن المادة ١٤ منها تنص على أنه " لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين. أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة: أو المنشأة، أو أي وضع آخر " .

وهذه الاتفاقية وإن كانت قاصرة على الدول الأوروبية الخمس والعشرين التي انضمت إليها (حتى عام١٩٩١)، إلا أنها تمتاز بأنها اشتملت على آلية عملية يفتقدها الإعلان العالمي مثل إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان واعطاء الفرد حق مقاضاة الدول. وشمول الحماية للأجانب المقيمين... فضلاً عن أنها اتفاقية ملزمة وليست مجرد إعلان.

د- وقد تدعم مبدأ عدم التمييز باتفاقية منظمة العمل الدولية سنة١٩٧٥ الخاصة بحماية السكان الأصليين أثناء إدماجهم في المجتمعات الاستيطانية.

هـ- وكذلك تدعم المبدأ باتفاقية منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠ الخاصة بالتمييز في التعليم والتي نصت على إمكانية إنشاء مؤسسات خاصة لأغراض دينية ولغوية بقيود معينة.

و- وفي ١٩٦٥/١٢/٢١ صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية دولية لازالة جميع صور التمييز العنصري، التزمت بموجبها الدول بإخضاع تصرفاتها وسياساتها وقوانينها للمعايير المنصوص عليها (م٢)، وتجريم وابطال بعض الأفعال (م٤)، كما تضمنت الاتفاقية آلية فحص شكاوى الدول والأفراد والجماعات بواسطة لجنة أنشئت لهذا الغرض، واستبعد من نطاق هذه الاتفاقية التفرقة التي تقيمها الدول بين مواطنيها والأجانب (م١/٢).

والتزمت الدول بمنع وازالة التفرقة العنصرية في جميع صورها وبضمان حق كل إنسان بصرف النظر عن عنصره أو لونه أو أصله الوطني أو الإثني في الحق في المساواة أمام القانون خاصة في التمتع بالحقوق التالية :

١- الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وجميع الجهات الأخرى الخاصة بالعدالة.

٢- حق الأمن الشخصي وحماية الدولة له من العنف والأذى الجسدي سواء بواسطة موظفي الحكومة أو أي شخص أو جماعة أو مؤسسة.

٣- الحقوق السياسية خاصة حق الاشتراك في الانتخابات - أن ينتخب وأن يرشح نفسه للانتخاب - على أساس التصويت العام والمتساوي، وأن يشارك في الحكومة وفي إدارة الشئون العامة على أي مستوى وأن يكون له حق متساوي في الحصول على الخدمة العامة.

٤- باقي الحقوق المدنية، خاصة :

- الحق في حرية الحركة والاقامة داخل حدود الدولة.
- الحق في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولته، وفي العودة إلى بلده.
- الحق في الجنسية.
- الحق في الزواج واختيار شريكه.
- الحق في التملك منفرداً أو بالاشتراك مع غيره.
- الحق في الميراث.
- الحق في حرية التفكير والضمير والدين.
- الحق في حرية الرأي والتعبير.
- الحق في حرية الاجتماع السلمي والجمعيات.

٥- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة :

- حق العمل، وحرية اختياره، وظروف العمل العادلة والمناسبة، والحق في الحماية من البطالة، وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي، وفي الأجر العادل والمناسب.
- الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها.
- الحق في السكن.
- الحق في الصحة العامة، والعناية الطبية، والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية.
- الحق في التعليم والتدريب.
- الحق في المشاركة المتساوية في الأنشطة الثقافية.

٦- الحق في دخول أي مكان أو الحصول على أي خدمة موجهة لاستعمال الجمهور العام، كوسائل النقل، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي والمسارح والحدائق (م٥).

ز- وكانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أنشأت سنة ١٩٤٦ لجنة فرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحمايتهم كان من أهم نتائجها إعداد المادة٢٧ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية

والسياسية التي عقدت سنة ١٩٦٦ والتي نصت على أنه " لا يجوز انكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم واتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم [lvi].

وتكمل هذه المادة الفقرة ١ من المادة الثانية من نفس الاتفاقية التي تنص على أن " تتعهد كل دولة طرف في العهد الحالي باحترام وتأمين الحقوق المقررة في العهد الحالي لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها ".

كما تكملها المادة ٢٦ قبلها التي تنص على أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته. ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز ويكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها ".

وقد أثارت المادة٢٧ عدداً من التساؤلات :

أولها مسألة التعريف : هل المقصود أن تكون الأقلية أقل عدداً من باقي سكان الدولة ؟

هل لكفاح الجماعة للحفاظ على خصائصها أي دلالة في هذا الخصوص ؟

هل للبعد العددي للأقلية، أو لمدة وجودها أي معنى ؟

ولا شك في أن الإجابة على السؤالين الأولين بالايجاب.

كما أنه لا شك في أن المقصود بالحماية هم الأفراد وليس مجموعات الأقليات ككيانات جماعية، وذلك للحفاظ على خيار الأفراد في البقاء ضمن الأقلية أو الاندماج بحرية في أغلبية السكان. ومع ذلك يبقى للأفراد الذين يختارون الانتماء إلى الأقلية الحق في ممارسة ذلك مع باقي أعضاء جماعتهم أي حق الممارسة الجماعية لهذه الحقوق.

أما عن واجب الدولة في هذا الصدد فهو عدم التدخل في حرية الأقلية في مجالات الثقافة والدين واللغة. ومع ذلك ينبغي القول بدور إيجابي للدولة في هذا اصدد حتى يكون هناك معنى لتكرار النص على هذه الحقوق المقررة كذلك للأغلبية ، وبالتالي يجب على الدولة اتخاذ إجراءات معينة لضمان تقدم أفراد الأقلية في هذه المجالات وللمساواة بينهم وبين باقي السكان في المعاملة. كما يستفاد هذا المعنى الإيجابي لدور الدولة من ضرورة التناسق بين هذه المادة والمادتين ١٣، ١٥ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( وهما خاصتان بالتعليم والحقوق الثقافية ) المعقودة في نفس التاريخ سنة ١٩٦٦.

ح- وأخيراً ينبغي طرح التساؤل عما إذا كان حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة

الأولى من كلتا المعاهدتين يمكن أن تطالب جماعات الأقليات بممارسته على أساس اعتبارها شعوباً، وبالتالي تحقيق الاستقلال أو على الأقل الحكم الذاتي؟

للرد على هذا التساؤل يلزمنا مراجعة موجزة لتطور مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها :

١- لقد طبق هذا المبدأ مبكراً عند استقلال هولندا من الحكم الأسباني واستقلال أمريكا الشمالية من الحكم البريطاني وأمريكا الجنوبية عن الدول الأوروبية المستعمرة لها، ثم استخدم لتفكيك الامبراطوريات متعددة القوميات : المملكة النمساوية المجرية، والامبراطورية العثمانية وروسيا القيصرية.

٢- ثم أثير المبدأ في أثناء الحرب العالمية الأولى كأساس لبناء نظام دولي جديد بعد الحرب وكان من أنصار هذا الاتجاه زعماء الثورة البلشفية الروسية والرئيس الأمريكي ولسون، ولكن لم يلق نجاحاً كاملاً، فبينما طبق في استقلال العديد من شعوب أوروبا الوسطى والشرقية، وفي إقامة نظام الانتداب على الدول العربية تمهيداً لاستقلالها عن الامبراطورية العثمانية، وفي المستعمرات الألمانية في أفريقيا والمحيط الهادي وأخيراً في إقامة نظام لحماية الأقليات في الدول الجديدة وفي الدول المعادية السابقة، بينما طبق في هذه الحالات لم يطبق في مستعمرات دول الحلفاء، كما ضمت أقاليم هامة إلى دول دون استشارة سكانها، ولم تستشر شعوب ألمانيا والنمسا في تكوين دولة واحدة بل فرض عليها عدم الوحدة في المستقبل.

٣- وبعد الحرب العالمية الثانية عاد المبدأ إلى الظهور مرة أخرى في ميثاق الأمم المتحدة سواء في نظام الوصاية (المادتين ٧٣، ٧٦ من الميثاق ) أو في أهداف المنظمة نفسها ( المادتين ٢/١، ٥٥) واختلف شراح الميثاق في تحديد مداه مما أدى إلى الشعور بأنه مبدأ سياسي أخلاقي أكثر منه مبدأ قانوني. ولكن في المقابل كان الاتجاه إلى تصفية الاستعمار (اعلان ١٩٦٠/١٢/١٤) وفي اعمال لجنة حقوق الإنسان ايجابياً في اعتبار المبدأ ليس حقاً قانونياً فحسب بل حقاً من حقوق الإنسان مما أدي إلى ايراده في المادة الأولى في معاهدتي ١٩٦٦، كما تأكد الاتجاه في إعلان ١٩٧٠/١٠/٢٤ (علاقات الصداقة والتعاون) وفي تعريف العدوان (١٩٧٤/١٢/١٤) حيث استثنى صراع حركات التحرير من حظر استخدام العنف والتي كانت قد اكتسبت وضعاً خاصاً في معاهدات جنيف سنة ١٩٤٩. ورغم التطور الايجابي في تطبيق مبدأ تقرير المصير في حالة المستعمرات المحررة إلا أن تطبيقه على الأقليات الجنسية والدينية واللغوية ظل محل شك وخلاف : ففي الإعلان الصادر في ١٩٦٠/١٢/١٤ الخاص بتصفية الاستعمار رأت الجمعية العامة أن أي محاولة كسر للوحدة الوطنية وسلامة إقليم أي دولة جزئياً أو كلياً غير مطابقة لأهداف ومبادئ الميثاق. كما أن إعلان الجمعية العامة في ١٩٧٠/١٠/٢٤ الخاص بعلاقات الصداقة رأى أن حكومة أي دولة تمثل كامل الإقليم دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون، ونتيجة لذلك لا يمكن تقبل إدعاء حق تقرير المصير للأقلية التي تعيش في دولة تحكم حكماً ديمقراطياً.

٤- ولكن التطورات الأخيرة في عقد التسعينات من القرن العشرين خاصة بعد تفكك الاتحاد

السوفيتي ويوغوسلافيا واستقلال بعض أجزائها وكذلك استقلال تيمور الشرقية عن أندونسيا، لم تعمم أثارها فحرمت القوميات الإسلامية في الاتحاد السوفيتي السابق وفي يوغوسلافيا السابقة كما حرمت كشمير وجنوب الفلبين من ممارسة حق تقرير المصير مما يؤكد بوضوح ازدواج المعايير الدولية، ويجعلنا من أنصار التفسير الايجابي الموسع لمبدأ حق كافة الشعوب في تقرير مصيرها المنصوص عليه في المادة الأولى في كلتا معاهدتي ١٩٦٦ بما يشمل الأقليات الجنسية والدينية واللغوية، بضوابط موضوعية معينة [lvii].

ط- أصدرت الجمعية العامة في ١٩٨١/١١/٢٥ اعلاناً عن "التخلص من جميع صور عدم التسامح والتمييز المبني على الدين أو المعتقد" تضمن التزام الدول بتعديل قوانينها واصدار تشريعات تمنع أي تمييز وتمكن الجميع من الممارسة العملية للحقوق والحريات الدينية والتي تضمنت المادة ٦ كأمثلة لها ٩ حريات هي :

١- العبادة أو التجمع ذي الصلة بدين أو معتقد، وإقامة أماكن لهذه الأغراض والمحافظة على استمرارها.

٢- اقامة مؤسسات خيرية أو إنسانية مناسبة والمحافظة على استمرارها.

٣- عمل المواد الضرورية ذات الصلة بشعائر أو عادات الدين أو المعتقد، وحيازتها واستعمالها إلى الحد المناسب.

٤- كتابة المنشورات الخاصة بهذه المسائل واصدارها وتوزيعها.

٥- تدريس الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

٦- طلب مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات، وتسلمها.

٧- تدريب القيادات المناسبة المطلوبة بالشروط والمواصفات الخاصة بأي دين أو معتقد، وتعيينها وانتخابها أو تعيينها بالوراثة.

٨- مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالعطلات والأعياد وفقاً لتعاليم الدين أو المعتقد.

٩- إقامة الاتصالات مع الأفراد والجماعات في مسائل الدين والمعتقد على المستويات الوطنية والدولية والمحافظة على استمرارها.

**ثالثاً : المرحلة الثالثة** : بدأت بإصدار إعلان ١٩٩٢، وكانت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدأت في سنة ١٩٧١ القيام بدراسة خاصة عن حقوق الأقليات الجنسية والدينية واللغوية أتمتها سنة ١٩٧٧ وتقدمت بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان باقتراح استصدار إعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتفصيل المبادئ التي تسهل تحقيق أهداف المادة ٢٧ من معاهدة ١٩٦٦.

أ- وقد صدر فعلاً هذا الاعلان في ١٩٩٢/١٢/١٨ بالقرار رقم ١٣٥/٤٧ المسمى "اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية، ودينية ولغوية ".

ويتكون هذا الإعلان – الذي استغرق إعداده ٢١ سنة أخرى – من تسع مواد نورد أهمها هنا وهي المواد ٢، ٣، ٤ :

مادة ٢ :

١- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

٢- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

٣- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الاقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

٤- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في انشاء الجمعيات الخاصة بهم والمحافظة على استمرارها.

٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو اثنية أو دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة ٣ :

١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة ٤ :

١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون.

٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

٣- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو تلقي دروس بلغتهم الأم.

٤- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

٥- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

ب- وفي ١٩٩٣/١٢/٢٢ أصدر مجلس الأمن قراراً في اطار الفصل السابع من الميثاق بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة من قاموا في اقليم يوغوسلافيا السابقة بانتهاك القانون الدولي الإنساني سواء معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩ أو قواعد قانون الحرب الأخرى التعاقدي والعرفي، ومن ضمن الجرائم التي ارتكبت ببشاعة وعلى نطاق واسع ما سمي بجرائم التطهير العرقي والاغتصاب المنهجي وهي أسماء جديدة لجرائم قديمة، كما نص نظام المحكمة على مبدأ المسئولية الجنائية الفردية وهو المبدأ الذي استقر منذ محاكمات نورنبرج وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

وفي ١٩٩٤/١١/٨ أصدر مجلس الأمن قراراً آخر بتشكيل محكمة جنائية دولية للجرائم التي ارتكبت في رواندا والدول المجاورة.

إن هذه الأحداث الوحشية تصنف في اطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن صلتها بموضوع بحثنا واضحة فهي تصعيد لمشكلة عنصرية في الأساس وقد حاول الأطراف حلها باللجوء إلى الصيغة الفدرالية واختصاص كل من الأطراف بدويلة لكن بقيت في كل منها أقليات من العنصرين الآخرين وكان حظ البوسنة التعس أن الأقليات بداخلها كانت تستند إلى قوة دولتها الأصلية المجاورة مما جعلها وإن كانت أقلية عددية لكنها مسيطرة عسكرياً مما يلزم معه وضع هذه الحالات موضع الاعتبار عند محاولة تعريف الأقلية وهو ما أشرنا إليه في المبحث الأول عند تعريف الأقلية.

ج- وقد نشرت اللجنة الفرعية في ١٩٩٣/٨/١٠ تقريراً أعده أحد الخبراء بناء على تكليفها عن "الخبرات الوطنية المتعلقة بالحلول السلمية والبناءة للمشاكل المتعلقة بالأقليات" والمبني على اجابات ٢٦ دولة على أسئلة استبيان أرسل إلى كل الدول. وقد ذكر في مقدمة التقرير "أن حل مشاكل الأقليات لا يمكن ولا ينبغي أن يكون بانشاء جماعات الأقليات دولاً أو شبه دول " مطهرة" كما حدث في تدمير البوسنة، بل ينبغي أن يكون هناك " تعايش في تعددية ". وقد استعرض التقرير نماذج من الحلول التي درسها، وقد علق أحد الباحثين عليها بأن " نجاحها يرجع فقط إلى ظروف سياسية استثنائية، وأنه نظراً للفروق الكبيرة بين حالات الأقليات فإن المخرج هو انجاز حلول متعددة بواسطة اتفاقات ثنائية " [lviii].

وتقود هذه النتيجة على الصعيد الدولي إلى بحث المرجعيات الوطنية، وسنتناولها في المبحث التالى:

د- وقد واصلت الأمم المتحدة اهتمامها بموضوع الأقليات :

١- فأصدرت الجمعية العامة في ١٩٩٣/١٢/٢٠ قراراً باعلان العقد الثالث لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري واعتمدت برنامج عمل يشتمل على خمس عناصر أساسية هي :

- العمل على المستوى الدولي.
- العمل على المستويين الوطني والاقليمي.
- البحوث والدراسات الأساسية.
- التنسيق والمتابعة.
- المشاورات الدورية.

٢- كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص لشئون الأشكال المعاصرة للعنصرية [lix].

وقد أضافت اللجنة إلى مهام المقرر الخاص بحث حالة العمال المهاجرين [lx] كما حددت له حالات السود والعرب والمسلمين وكراهية الأجانب وكراهية الزنوج ومعاداة السامية.

٣- كما أنشئت سنة ١٩٩٥ مجموعة عمل من خمسة أعضاء لتنظيم الحوار بين الحكومات والأقليات والأكاديميين لبحث المشاكل وايجاد حلول لها [lxi].

**رابعاً : مسار المستقبل :**

يتجه عمل المنظمة الدولية إلى تطوير حماية حقوق الأقليات من خلال معالجة عدة أمور:

**أ- مشكلة الالزام القانوني** : ذلك أن العمل يتم من خلال اعلانات واتفاقيات :

١- الاعلانات عبارة عن قرارات تصدر من الجمعية العامة ليست لها قيمة الزامية للدول فهي مجرد توصيات يمكن للدول أن تتجاهلها.

وقد حاول الفكر القانوني الدولي تجاوز هذه العقبة بالتفرقة بين نوعين من الالتزام : " الالتزام بسلوك معين " و " الالتزام بالنتيجة "، وإذا كانت توصيات الجمعية العامة لا ترقى إلى مستوى إلزام الدول بسلوك معين، إلا أنها تلزم الدول بتحقيق الأهداف التي تضمنتها هذه التوصيات، مما يضع الدولة التي ترفض ذلك في موقفيتعارض مع صفتها كعضو في الأمم المتحدة على أساس أن الادة ١ فقرة ٣ من الميثاق حددت الهدف العام للمنظمة بأنه "تحقيق التعاون الدولي... على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً... " ومن جهة أخرى فإن اعلانات حقوق الإنسان التي تأخذ صورة توصيات من الجمعية العامة تتضمن " قيماً " من شأنها أن تنظم السلوك اليومي للأفراد والدول [lxii].

٢- وإذ تبدو هذه المحاولة غير مقنعة، فقد اتجه التفكير إلى تضمين اعلان ١٩٨١ نصاً يحتوي على

التزامات بسلوك معين، وهي المادة ٤ من الاعلان التي تنص على أن :

" ١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها.

٢- تبذلك جميع الدول كل ما في وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أي تمييز من هذا النوع، ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد في هذا الشأن " [lxiii].

٣- ويبقى أن الحل الحاسم هو في عقد اتفاقية دولية ملزمة، وهو ما أوصت به حلقة دراسية عقدت في جنيف سنة ١٩٨٤، وندوة عقدت في بنسلفانيا سنة ١٩٨٥، وأوصت به المقررة الخاصة للجنة الفرعية [lxiv]، نظراً إلى أن النص الوحيد المتضمن في اتفاقية ملزمة هو المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٦٦، أما إعلانا ١٩٨١، ١٩٩٢ فهما مجرد توصيات.

٤- ولا يقف حل مشكلة الإلزام القانوني عند عقد اتفاقية دولية، فهناك ثلاث خطوات أخرى مكملة : الأولى أن مجرد التوقيع على الاتفاقية لا يجعلها ملزمة بل لابد من تصديق الدول عليها، ويتمثل الجهد الدولي إذن في متابعة التصديقات ودعوة الدول التي لم توقع إلى الانضمام، والثانية أن الخبرة الدولية أدت إلى فصل الالتزامات القانونية الجدية في بروتوكول منفصل تشجيعاً للدول أن تنضم إلى الاتفاقية وحدها إن لم تكن راغبة في الالتزام بالبروتوكول، ثم يتمثل الجهد الدولي في الضغط على الدول للانضمام إلى البروتوكول، أما الثالثة فهي أن كثيراً من الدول تضع بعض التحفظات عند التصديق، ثم يبدأ الجهد الدولي في الضغط لسحب هذه التحفظات.

**ب- مضمون الالتزام الدولي :**

يتمثل مضمون الالتزام الدولي المطلوب في تعديل الدساتير والقوانين في كل دولة بحيث لا تتعارض مع قواعد الاتفاقية، وفي اصدار ما يلزم من تشريعات لضمان تطبيق معايير الاتفاقية [lxv].

ويدخل ضمن هذا الالتزام تجريم بعض الأفعال والأقوال، وقد أشارت المقررة الخاصة للجنة الفرعية إلى عدد من أخطر الأفعال والأقوال وفقاً لما هو قائم بالفعل في تشريعات بعض الدول، وهي:

١- منع تشويه سمعة دين أو معتقد، أو أعضائه أو زعمائه على نحو فردي أو جماعي، بالسخرية أو الاحتقار أو الازدراء أو بلغة مهينة، بغية الانتقاص من كرامتهم واثارة مشاعر العداوة أو البغضاء أو سوء النية تجاههم أو التحريض على هذه الأفعال وعلى المعاقبة عليها (١٣ دولة).

٢- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة ضد الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات

بغرض اجبارهم على الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في العبادة أو الطقوس الخاصة بالدين أو المعتقد، أو التحريض على هذه الأفعال وعلى المعاقبة عليها (سبعة دول).

٣- منع اعتراض أو إعاقة العبادة أو الطقوس الخاصة بالدين أو المعتقد وذلك عن طريق أفعال متعمدة للتدخل في التجمعات القانونية المعقودة لهذه الأغراض أو مقاطعتها، أو التحريض على القيام بهذه الأفعال، وعلى المعاقبة عليها (ستة دول).

٤- منع ورفض تقديم خدمة، أو حق لشخص أو مجموعة على أساس دينهم أو معتقدهم أو التحريض على مثل هذه الأفعال، وعلى المعاقبة عليها (٥دول).

٥- منع ومعاقبة انتهاك حرمة شخص أو حقوق مواطنين تحت ادعاء القيام بشعائر دينية (دولة واحدة).

٦- تعكير الوئام الديني (دولة واحدة).

٧- الدعاية للتعصب الأعمى المذهبي أو الطائفي (دولة واحدة).

٨- نشر أقوال أو غيرها من المواد بقصد اهانة المشاعر الدينية للأشخاص الآخرين أو معتقداتهم أو التفوه بمثل تلك الأقوال (دولة واحدة).

٩- التهجم على رجل الدين أو اهانته (دولة واحدة).

١٠- القيام بأفعال تدنيس للمقدسات تسئ إلى المشاعر الدينية الخاضعة للحماية القانونية (دولة واحدة).

١١- تنظيم أو ادارة مجموعة يعتبر نشاطها - الذي يتم تحت قناع من الدعاية للمعتقدات الدينية أو القيام بشعائر دينية - ضاراً بصحة المواطنين أو يعتبر بطريقة أخرى تعدياً على حقوقهم الشخصية، أو من شأنه أن يحرض المواطنين على رفض النشاط الاجتماعي أو القيام بواجبات مدنية أو يسعى لاجتذاب القصر لمثل هذه المجموعة (دولة واحدة) [lxvi].

**ج- آليات المتابعة ورصد الانتهاكات :**

تتجه المنظمة كذلك إلى تطوير أساليب متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الأقليات، ورصد انتهاكات الدول لهذه الحقوق وتوثيق هذه المعلومات واتاحتها للجمهور، ووضعت نظاماً خاصاً لكتابة تقارير الدول وتوجيهات لها بهذا الخصوص [lxvii].

**د- التربية والتعليم :**

توصلت المنظمة إلى نتيجة مفادها أن التعصب والتمييز لا يكمن منشؤها في النظم القانونية للدول فقط وأن الأسباب العميقة تكمن في المجالات الاجتماعية والثقافية، فلابد لازالة التعصب والتمييز من أن

يحدث تغير في مواقف الناس، وذلك إنما يتم عن طريق عملية متناسقة من التعليم الذي يشمل الأسرة والمجتمع. وفي هذا الصدد صدرت توصية من اليونسكو سنة ١٩٧٤، ووثيقة سنة ١٩٧٨ خاصة بتدريس حقوق الإنسان.

وخلاصة ما حوته الوثيقتان هو شمول التدريس جميع مراحل التعليم وأشكاله، وأن المهم هو ممارسة حقوق الإنسان عملياً ومعايشتها أكثر من شرح أساسها الفلسفي أو مفهومها القانوني أو تطورها التاريخي، وأن المقصود يتمثل في تكوين مواقف الاحترام والتسامح، وما يتطلبه ذلك من برامج لاعداد المعلمين ووضع كتب دراسية...إلخ [lxviii] ووسائل ومواد تعليمية مناسبة بهدف تعزيز واحترام حق الإنسان في أن يكون مختلفاً وأن يفكر على نحو مختلف عن غيره من الناس... وذلك لتكوين المواقف وازالة التحاملات والصور النمطية التي تتكون لدى الأطفال والمراهقين، وكذلك المربين، وأرباب العائلات والموظفين ووسائل الاعلام الجماهيرية [lxix].

**هـ- نظرة نقدية :**

المتتبع لأنشطة المنظمة الدولية يلمس مدى البطء والبيروقراطية المؤدي إلى تفويت الهدف من هذه الأنشطة وابقاء أثرها في نطاق التقارير لا على أرض الواقع، فهي تتبع تخطيطاً كالتالي :

١- دراسة الواقع من خلال ردود الحكومات على استبيانات ترسلها لها، ولا اجبار على الحكومات في ارسال ردود ( ٤٤ دولة من أصل ١٨٥ دولة هي التي ردت ) [lxx]، بينما المسألة كان يمكن اتمامها بواسطة دراسات يقوم بها خبراء المنظمة لأنها تتعلق بالأوضاع الدستورية والقانونية وهي معلنة ومتاحة.

٢- أن فحص هذه الردود يوضح أننا لا نسير في الطريق الصحيح : فنصوص دساتير وقوانين بعض الدول هي على أعلى مستوى المعايير الدولية بينما هي في الوقت نفسه من أشد الدول انتهاكاً لحقوق الأقليات، فالنصوص شئ والممارسة شئ آخر.

٣- يتبع هذه الدراسات الاعداد لاعلانات أو اتفاقات دولية تتضمن المعايير المطلوبة والضمانات اللازمة دستورياً وقانونياً، ويأخذ الاعداد للاعلان أو الاتفاقية مدداً تزيد أحياناً على عشرين سنة.

وفي النهاية لا يكون الانضمام للاتفاقية الزامياً، وتضع معظم الدول عند الانضمام أو التصديق تحفظات تبدأ بعدها دورة من الضغوط الدولية لرفع هذه التحفظات، كما تتحسب بعض الاتفاقيات لهذه المواقف فتفصل التزامات الدول عن الاتفاقية وتضعها في بروتوكول اختياري بما يتيح للدول الانضمام إلى الاتفاقية دون البروتوكول الذي يشمل في الحقيقة جوهر الالتزام وآلية التطبيق.

٤- تلجأ المنظمة - مع استمرار السعي إلى انضمام الدول ورفع التحفظات - إلى متابعة تنفيذ الدول لالتزاماتها - بطريق التقارير السنوية الاختيارية غالباً - والمتجهة أساساً إلى تعديل الدول لدساتيرها أولاً ثم

لقوانينها بعد ذلك لمواءمتها مع المعايير الدولية، وتأخذ كل مرحلة من هذه المراحل ما لا يقل عن خمسة أعوام.

٥- يأتي في نهاية المطاف متابعة التنفيذ على أرض الواقع، والذي يفتقد إلى الآليات والأجهزة الدولية، حيث أن التقارير الوطنية تكون في جميع الأحوال وردية إيجابية للحاضر والمستقبل أيضاً !

والنتيجة أننا نبقى في حلقة مفرغة من التقارير غير المعبرة عن الواقع سواء في رصد الحالة قبل الاتفاقية أو بعدها بما يجعل أثر الجهد الدولي على التغيير ضئيلاً للغاية إن لم يكن معدوماً.

٦- ويبقى أن الخطوات الفعالة تكون على الساحة السياسية حيث يتم تسييس حقوق الإنسان والاتجار بها في صفقات سياسية واقتصادية تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بتسويقها وجنى ثمارها لمصالحها الخاصة خارج اطار المنظمة الدولية. ولعل ما حدث مؤخراً من استبعادها من عضوية لجنة حقوق الإنسان مؤشراً على بدء الاتجاه العالمي في التصدي لتجاوزاتها واعادة التوازن إلى الساحة الدولية، الأمر الذي يمثل شرطاً أساسياً لقبول الدول بتقييد سيادتها لصالح تطبيق معايير دولية في مجال حقوق الإنسان تشمل جميع الدول ولا تكون مجرد أداة تستغلها الولايات المتحدة لمصالحها الخاصة.

**و- تغيير المفاهيم والسلوك هو الحل :**

لقد تنبهت المنظمة الدولية إلى أن مشاكل الأقليات سواء العرقية أو الدينية لا يمكن حلها باعلانات أو اتفاقات دولية فحسب ولا بما يترتب عليها من تعديلات دستورية ونصوص قانونية، وإنما يكمن الحل أساساً على الصعيدين الفكري والوجداني، أي في تغيير الأفراد والمجتمعات لأفكارهم ومشاعرهم وسلوكهم بما يجتث الجذور الحقيقية للتعصب والتمييز العرقي والديني، وهو ما رأوا أن تضطلع به منظمة اليونسكو في مجال التربية والتعليم.

وفي رأينا أن منظمة اليونسكو لا تستطيع أن تقوم بأكثر من التخطيط والمتابعة أما الدور الحقيقي التنفيذي فينبغي أن تقوم به الحكومات والقيادات الدينية على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. ولابد تمهيداً لذلك من المعالجة الجادة لمسألتين : مسألة العلاقة بين القيادات الدينية، ومسألة العلاقة بين الحكومات والقيادات الدينية داخل أراضيها.

١- وتثير المسألة الأولى ضرورة معالجة نظرة كل دين إلى الأديان الأخرى، وذلك بأن تقوم قيادة كل دين باعداد الدراسات اللازمة، وتقوم اليونسكو بتلقي هذه الدراسات واعداد ورقة عمل يجتمع على أساسها ممثلو الأديان في لقاءات عامة وخاصة حتى ينتهي الأمر إلى وثيقة موحدة يلتزم الجميع بضخ أفكارها في صفوف المؤمنين سعياً إلى اجتثاث جذور التعصب والتمييز، وما يتطلبه ذلك من اعداد الكوادر التي تقوم بتوجيه المؤمنين وتربيتهم ومن اعداد الكتب والمواد العلمية التي تستخدم لهذا الغرض

سواء في دور العبادة أو المدارس أو الأسر أو وسائل الاعلام.

٢- وتثير المسألة الثانية معالجة نظرة الحكومات والقادة الدينيين كل منهما إلى الآخر.

وقد تنبهت المنظمة الدولية إلى أن الحكومات تنظر إلى الأديان على أنها منافس لها على السلطة أو على الولاء والانتماء، وكذلك أنها تستخدم سياسة فرق تسد حتى يظل لها دور في السيطرة على الموقف وهو ما قد تفقده إذا ساد الوئام بين الديانات المتعددة داخل الدولة[lxxi].

والمسألة هنا لا تقتصر على علاقة الحكومة بدين الأقلية أو الأقليات فحسب وإنما كذلك بدين الأغلبية بحيث تحصل الأغلبية على الاستقلال عن الحكومة بالصورة التي تطالب بها الأقليات فلا تتدخل الحكومة في تعيين الرؤساء الدينيين ولا يعتبرون موظفين بالحكومة ولا تستخدم منابر المعابد في تأييد الحكومة أو معارضتها بل ينصرف اهتمامها إلى وظيفتها التوجيهية والتربوية ولا تتناول من الشئون العامة إلا ما هو متفق عليه من القضايا الوطنية والقومية دون ما هو محل خلاف وما محل مناقشته في النوادي الثقافية والأحزاب السياسية والنقابات والمجالس المحلية والنيابية.

وتنظيم هذه العلاقة يحتاج كذلك إلى دراسات على مستوى كل دولة وإلى حوارات حول أوراق عمل تعدها اليونسكو وتشرف على الحوار حتى يصل إلى وثيقة في كل دولة تحقق ا لمعايير الدولية الحاكمة لهذه العلاقات.

٣- وهناك مسألة ثالثة نظن أن لجنة حقوق الإنسان أولى من اليونسكو برعايتها و هي المعالجة الجادة لأوضاع الأقليات العنصرية، وحبذا لو بدئ بمعالجة حالة الأقليات داخل الدول العظمى كحالة الهنود الحمر والزنوج في الولايات المتحدة، وحالة القوميات غير الروسية في الاتحاد الروسي، والمسألة تحتاج إلى تحديد آليات للمتابعة وخطوات للتنفيذ في ضوء المعايير الدولية.

**المبحث الخامس: مرجعيات أخرى:**

سبق أن أشرنا إلى أن المرجعية الدولية ليست وحدها في الميدان، فهناك :

- الضغوط الدولية.
- الكتابات الفقهية والفكرية للمسلمين ولغيرهم.
- الممارسات التاريخية للمسلمين ولغيرهم.
- القوانين الوطنية، وهنا نتعرض للشريعة الإسلامية.

ونتناول هذه الموضوعات تباعاً، ونخصص للمرجعية الشرعية المبحث السادس.

**أولاً – الضغوط الدولية :**

وهي لا تشكل من حيث الأصل أي مرجعية على الاطلاق، بل إنها تتنافى مع المرجعية الدولية التي

تقرر عدم جواز تدخل أي دولة في الشئون الداخلية لدولة أخرى، بل حتى منظمة الأمم المتحدة لا يجوز لها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء فيها، وذلك وفقاً للمادة ( ٧/٢) من الميثاق التي تنص على أنه " ليس في هذا الميثاق ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل، لأن تحل بحكم هذا الميثاق. على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

ومع ذلك نجد أن دولة –كالولايات المتحدة– تفرض سلطتها على غيرها من الدول متدخلة في شئونها، وفي موضوعنا بالذات، أصدر الكونجرس قانوناً سنة ١٩٩٨ يتيح للإدارة الأمريكية سلطة متابعة مدى احترام دول العالم كافة للحريات الدينية، وإصدار التقارير عن كل دولة مستخدمة المعايير المزدوجة كما تعودنا منها، ومسيّسة لقضية حقوق الإنسان فتثيرها، أو تسكت عنها وفقاً لمصالحها.

ورغم هذا الوضع الواقعي، يبقى المبدأ قائماً وهو عدم الانصياع لهذه الضغوط، بل واعتبارها هي ذاتها انتهاكاً للمبادئ الدولية المقررة.

**ثانياً – الكتابات الفقهية والفكرية :**

١– وبالذات الكتابات الفقهية ما هي إلا اجتهادات بشرية ليس لها إلزام شرعي، فضلاً عن أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية مختلفة عن ظروفنا الحالية، وأننا بحاجة إلى اجتهادات جديدة تراعي ظروفنا وتعالج مستجدات الأمور.

٢– في مقابل هذا، وإلى جانبه ينبغي أن نأخذ بالاعتبار أن الكتابات الفقهية –وإن كانت اجتهادات بشرية– إلا أن موضوعها ومنطلقها هو النصوص الشرعية، فهي لا تخلو من الجانب الديني، ومن جهة أخرى ينبغي ألا نهمل تراثنا ونحدث معه قطيعة معرفية تذوب معه هويتنا.

٣– فالمطلوب –إذن– هو التعامل الإيجابي مع تراثنا الفقهي الذي لا يصل إلى حد إضفاء القداسة عليه، ولا يهمله بالكلية، وإنما يكون بالنقد والتحليل، واستبقاء الصالح والبناء عليه، واستبعاد ما عدا ذلك، مع الوعي الكامل بأنه لا يمثل مرجعية مطلقة بالنسبة لنا.

ب– ومن أمثلة الآراء الفقهية : التي تحسب على الشريعة بينما هي لا تعدو أن تكون اجتهادات بشرية ليس لها قداسة النصوص ولا يتسع المجال هنا لتفسير أو تبرير صدورها عمن قال بها :

١– ما أورده الإمام الماوردي في كتابه " الأحكام السلطانية " [lxxii] حيث ذكر ستة أمور ضمن الالتزامات على أهل الذمة، ووصفها بأنها مستحبة :

١– تغيير هيآتهم وشد الزنار (الحزام).

٢– ألا يعلوا على المسلمين في الأبنية ويكونوا إن لم ينقصوا مساوين لها.

٣– ألا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم، ولا قولهم في عزير والمسيح.

٤- ألا يجاهروهم بشرب خمورهم، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم.

٥- أن يخفوا دفن موتاهم، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة.

٦- أن يمنعوا من ركوب الخيل عتاقاً وهجاناً، ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمير.

٢- ما أورده الإمام ابن حزم [lxxiii]، من شروط أهل الذمة أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً في مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها، ولا بيعة ولا ديراً ولا قلاية ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة، وأن يُضيّفوا من مر بهم من المسلمين للثالث، وأن لا يؤووا جاسوساً ولا يكتموا غشاً للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شئ من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شئ من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضرباً خفيفاً، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشئ من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع موتاهم، ولا يخرجوا شعانين ولا صليباً ظاهراً ولا يظهروا النيران في شئ من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلقوا عدوهم عليهم، ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه، ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم، ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمراً ولا شربها، ولا نكاح ذات محرم، فإن سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم وبيعهم ".

٣- ومن بين تلك الآراء الفقهية كذلك موقف بعض الفقهاء من الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " ومسلم في صحيحه : " عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق "؛ حيث انتهى بعض الفقهاء إلى اراء تتعارض تعارضاً بيناً مع النصوص الشرعية القطعية التي تفرض على المسلمين عدم إيذاء أهل الكتاب، بل والبر في معاملتهم (والتي سنعرضها فيما بعد عند الحديث عن المرجعية الشرعية).

ومن هذه الآراء ما أورده الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار [lxxiv] عند شرحه للحديث المذكور بقوله إن المقصود به تحريم ابتداء اليهود والنصارى بالسلام... " وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، وبعض أصحابنا قال يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام، وهو من ترجيح العمل بالعام على الخاص " غير أنه يَرد على هؤلاء

بقوله : " إن ذلك مخالف لما تقرر عند جميع المحققين "... و قال بعض أصحاب الشافعي يُكره ابتداؤهم به للضرورة والحاجة... ثم يمضي الإمام الشوكاني مفسراً بقية الحديث فيقول : وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقها، أي الجأوهم إلى المكان الضيق منها. وفيها دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يترك للذمي صدر الطريق، وذلك نوع من إنزال الصغار بهم والإذلال لهم. وينقل الإمام الشوكاني عن الإمام النووي قوله : وليكن التضييق ( في الطريق ) بحيث لا يقع الذمي في وهدة، ولا يصدمه جدار أو نحوه.

وقد حرر أ. فهمي هويدي المسألة، وانتهى إلى أن الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء الخصوصية المؤقتة التي ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، أي أنه إجراء استثنائي في ظروف استثنائية وأنه ليس مقرراً لقاعدة عامة [lxxv].

**ثالثاً– الممارسات التاريخية للمسلمين:**

أ– ليست مرجعية لنا، إنما هى صورة لمجتمعات مسلمة واقعية، لبشر يصيبون ويخطئون، ولكنهم فى الجملة مسلمون، نحاكمهم إلى الإسلام: فنمدح إيجابياتهم ونفخر بها، ونذم سلبياتهم ولا ندافع عنها، وأقصى ما نفعله معها أن نعذرهم، فقد تكون ظروفهم التى لا نعرفها هى التى أوقعتهم فى هذه السلبيات، وهم على كل حال بشر وليسوا ملائكة.

ب– ومن أمثلة الممارسات التاريخية المقصودة هنا:

١– ما أورده الإمام الماوردى، يبدو أنه لم يكن مجرد آراء فقهية بقدر ما كان تعبيراً عن ممارسات فعلية، وسواء كان الأمر كذلك أو أن الممارسات جاءت تطبيقاً لهذه الآراء الفقهية، فإن الأمور الستة التى عدّدها الماوردى يمكن اعتبارها أمثلة للممارسات التى ينبغى محاكمتها بمقاييس الإسلام.

٢– ما تناقلته كتب التاريخ والفقه الحديث عما يسمى بـ "عهد عمر" أو "الشروط العمرية" ولم يعثر على صيغة محددة لذلك العهد، إذ اختلفت الروايات فى شأنه اختلافا يبعث على الشك من البداية... إذ أن الاختلاف امتد إلى مصدر الرواية ذاته، وأطراف العهد ومكان حدوثه. وموضوع العهد واحد هو التزامات أهل الذمة وواجباتهم، سواء فى عبادتهم وكنائسهم، أو فى تعاملهم مع المسلمين، أو فى أزيائهم ومركباتهم. لكن التفاصيل تختلف اختلافات غير جوهرية. وقد اشترط فيه النصارى (المختلف فى تحديد ماهيتهم) على أنفسهم شروطاً منها: عدم إحداث كنيسة فى مدينتهم، ولا تجديد ما خرب من كنائسهم، وألا يمنعوا كنائسهم من المسلمين أن ينزلوها فى الليل والنهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة وابن السبيل... إلخ.

وقد انتهى أ. فهمى هويدى من بحث الموضوع إلى أن هذا "العهد" موضوع ومختلق[lxxvi].

جـ– ويقدم جورجى زيدان فى كتابه تاريخ التمدن الإسلامى تفسيراً لبعض هذه الممارسات مؤكدا على

أن أهم ما قاساه اليهود والنصارى من الاضطهاد، إنما كان فى دور الانحطاط والتقهقر فى الأجيال الإسلامية الوسطى، وخصوصاً بعد الحروب الصليبية؛ لأنها كانت السبب فى إثارة التعصب بين الأمتين، لما كان من نصرتهم (أى النصارى) الإفرنج سرا. وقدم الكاتب مثلاً على ذلك أن نصارى قارا بين دمشق وحمص كانوا يسرقون المسلمين فى أثناء تلك الحروب ويبيعونهم خفية إلى الإفرنج فلما مربهم السلطان الملك الظاهر أثناء عودته من بعض غزواته سنة ٦٦٤هـ أمر بنهب أهلها وقتل كبارهم، واتخذ صبيانهم مماليك، فتربوا بين الأتراك فى الديار المصرية فصار منهم أجناد وأمراء[lxxvii].

**المبحث السادس: المرجعية الشرعية (النظرة إلى الآخر):**

**مقدمة :**

أ- سبق أن أشرنا إلى أن المرجعية الدولية ليست وحدها فى الميدان، فهناك قوانين وطنية متعددة بتعدد الدول ومختلفة وفقا لمواقفها من الأقليات فى بلادها.

وقد سبق أن عرضنا أمثلة للاختلافات الكثيرة فى المواقف عند عرضنا للمشاكل التى تشكو منها الأقليات.

والذى نريد بيانه هنا هو موقف الشريعة الإسلامية فى الموضوع والتى هى بصورة أو أخرى مرجعية ٦٥ دولة أى ثلث دول العالم، فضلاً عن أن ذلك هو موضوع هذا البحث. وحين نتحدث عن الشريعة الإسلامية، فإنما نقصد نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية وهى ما نعبر عنه بالمرجعية الشرعية باعتبارها مرجعية مطلقة. أما آراء الفقهاء والممارسات التاريخية فقد سبق الحديث عنها ضمن المرجعيات غير المطلقة.

**ب- إطار المرجعية الشرعية:**

ونصوص القرآن والسنة ليست على نفس الدرجة:

١- فتأتى فى الدرجة الأولى النصوص القطعية الورود والقطعية الدلالة، وهى تشمل الآيات القرآنية قطعية الدلالة (المحكمات)، والأحاديث النبوية المتواترة قطعية الدلالة.

يليها فى الدرجة الثانية النصوص القطعية الورود الظنية الدلالة: وهى تشمل الآيات القرآنية ظنية الدلالة، والأحاديث النبوية المتواترة ظنية الدلالة.

ثم فى الدرجة الثالثة النصوص ظنية الورود قطعية الدلالة: وهى تشمل أحاديث الآحاد قطعية الدلالة.

وأخيراً فى الدرجة الرابعة تأتى النصوص ظنية الورود ظنية الدلالة: وهذه تشمل أحاديث الآحاد ظنية الدلالة.

٢- وأهمية ترتيب النصوص فى هذه الدرجات هو أن النص الأدنى درجة لا يعتبر معادلا للنص الأعلى منه

درجة، والتعادل بين نصين متعارضين شرط لإعمال قواعد الترجيح فى أصول الفقه، بينما فى حالة عدم التعادل فلا مشكلة إذ يجرى إعمال النص الأعلى درجة.

٣- ويتبع فى تمحيص قطعية الورود مناهج علوم الرواية التى هى أعلى ما عرفته الإنسانية من ضوابط تمحيص الرواية.

كما يتبع فى تمحيص قطعية الدلالة قواعد اللغة التى نزل بها النص وهى العربية، كما تتبع قواعد نقد المتن (الدراية) وعدم الاقتصار على قواعد نقد الرواية[lxxviii].

جـ- ترد بمناسبة موضوع البحث - فقه الأقليات - عدة أمور منهجية تستدعى التنبيه إليها، لعل من أهمها:

١- أن الموضوع حظى باهتمام المجتمع الدولى، وعقدت بشأنه بعض العهود الدولية، كما أعلنت بعض الإعلانات، وإذا كانت القيمة الإلزامية للإعلانات محل شك - وإن كنا نرى خلاف ذلك كما سبق وأوضحنا - فإن القوة الإلزامية للعهود محل اتفاق، وهنا يرد الوجوب الشرعى لالتزام الدول الإسلامية - التى انضمت إلى هذه العهود - بمضمونها، خاصة وأنها لا تخالف الشريعة الإسلامية {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} المائدة ١ {والموفون بعهدهم إذا عاهدوا} البقرة ١٧٧.

وهذه العهود من النوع التشريعى الدائم، وليست من النوع الخاص المؤقت، ويترتب على ذلك أن تتكون منها - مع الأحكام الشرعية التى سنأتى على ذكرها - منظومة واحدة وإن اختلفت مصادرها.

٢- أن من بين مبادئ القانون الدولى الذى تلتزم به الدول الإسلامية بحكم انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، والتزامها بميثاقها وبالنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، الذى ينص على اعتبار العرف الدولى مصدراً من مصادر القانون الأولى (م٣٨ من النظام). من بين هذه المبادئ مبدأ المعاملة بالمثل[lxxix].

ومبدأ المعاملة بالمثل مقرر فى الشريعة الإسلامية [lxxx]، فقد قال صلى الله عليه وسلم "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به"، وقال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين} البقرة ١٩٤ {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها } الأنفال ٦١، {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} البقرة ١٩١ {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} التوبة ٧.

والمعاملة بالمثل مقيدة بالفضيلة فى الإسلام، فإذا انتهك الأعداء حرمة نساء المسلمين فلا ينتهك المسلمون حرمة نسائهم، وإذا قتلوا النساء والذرية الضعاف فلا يفعل المسلمون ذلك، وإذا كانوا يجيعون الأسرى حتى يموتوا جوعا فلا يفعل المسلمون ذلك، وإذا كانوا يمثلون بالقتلى فلا يفعل المسلمون مثلهم [lxxxi].

وبناء على ما سبق، فإن مراعاة هذا المبدأ الشرعي أولا، والدولي ثانياً، يفرض علينا أن ننظر في كل

مسألة من مسائل الأقليات من زاوية الأقليات غير المسلمة في بلاد الإسلام، ومن زاوية الأقليات الإسلامية خارج بلاد الإسلام ونقيسها فى الحالين بمقياس واحد.

٣- بقى أن نشير - ونحن بصدد بيان الإطار المنهجى - إلى قاعدة شرعية نص عليها الحديث النبوى عن أبى هريرة " الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"[lxxxii]

ومقتضى هذه القاعدة فيما نحن بصدده أن خبرات المجتمعات الإنسانية المختلفة والمجتمع الإنسانى ككل التى ثبت صوابها لا تثريب على المسلمين فى الأخذ بها والإفادة منها، بل وبنص الحديث النبوى فهم أحق بها، أى بأخذها وضمها إلى منظومتهم المعرفية والقيمية والإجرائية حسب الأحوال.

**النظرة إلى الآخر**

نورد فيما يلي الإطار الشرعي الضابط لموضوع الأقليات من نصوص الكتاب والسنة، وما يتفق معهما من آراء الفقهاء والممارسات التاريخية، وذلك تحت مجموعتين من المحاور: الأولى منهما: "النظرة إلى الأخر" تشمل عددا من المحاور الفكرية والشعورية، ثم تأتى الثانية "العلاقة مع الآخر" مشتملة على عدد من المحاور العملية.

**أولاً- وحدة الأصل الإنسانى، وكرامة الإنسان، مطلق الإنسان:**

**أ- وحدة الأصل الإنسانى:** حيث نبّه القرآن مخاطباً الناس عموما:

١- {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا} (الحجرات ١٣).

٢- {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا} (النساء ١).

٣- عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "... الناس بنو آدم وآدم من تراب"[lxxxiii].

٤- أعلن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وأباكم واحد..."[lxxxiv].

**ب- كرامة الإنسان، مطلق الإنسان:**

حيث نبّه القرآن إلى أن تكريم الله إنما هو للإنسان، مطلق الإنسان، لا فرق فى ذلك بين جنس وجنس، أو عرق وعرق، أو عنصر وعنصر:

١- {ولقد كرمنا بنى آدم -إلى قوله تعالى- وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (الإسراء ٧٠).

٢- {لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم} (التين ٤).

٣- {وصوركم فأحسن صوركم} (غافر ٦٤، التغابن٣).

٤- {قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم، فسجدوا...} (البقرة ٣٤، الأعراف ١١، الإسراء ٦١، الكهف ٥٠، طه ١١٦).

٥- {وإذ قال ربك للملائكة: إنى جاعل فى الأرض خليفة...} (البقرة ٣٠).

فهذا التحسين لصورة الإنسان الخَلقية والشعورية، وتفضيله على كثير من المخلوقات هو الذى أهله لخلافة الأرض[lxxxv].

**ثانياً- وحدة الدين:** ولم يقف التنبيه الرَّبانى عند وحدة الأصل، بل نبهَّ كذلك إلى وحدة الدين "إن ربكم واحد" (مسند أحمد جزء من الحديث رقم ٢٢٣٩١).

أ- نعم الشرائع متعددة:

{... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...}الآية (المائدة ٤٨).

{ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات} (المائدة٤٨).

{ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...} (البقرة ١٤٨).

ب- ولكن العقيدة فى الأصل واحدة، ولا يمكن إلا أن تكون كذلك طالما كان المصدر واحد سماويا منزلا، فالحق واحد لا يتعدد.

وقد تنوع تعبير القرآن الكريم عن هذه الحقيقة:

١- فتارة يعبر عن وحدة الدين تعبيراً عاما:

{وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه} (المائدة ٤٨)

٢- وتارة يعتبر الإسلام ملة إبراهيم:

{قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم دينا قيماً ملة إبراهيم حنيفا، وما كان من المشركين}. (الأنعام ١٦١).

{ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً، وما كان من المشركين} (النحل ١٢٣).

٣- وتارة ينّبه أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إلى الكلمة السواء بينهم وبين المسلمين باعتبار الأديان الثلاثة ورثة ملة إبراهيم:

{ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى احسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} (العنكبوت ٤٦).

{قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون} (آل عمران ٦٤).

٤- وتارة يوسع الدائرة بعض الشئ بحيث تشمل غير اليهود والنصارى: الصائبين.

{إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون} (البقرة ٦٢).

{إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون} (المائدة ٦٩).

٥- وتارة يصرح بإضافة جميع الأنبياء ولا يقتصر على ملة إبراهيم:

{وقالوا: كونوا هودا أو نصارى تهتدوا، قل: بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين. قولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط، وما أوتى موسى وعيسى، وما أوتى النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون} (البقرة ١٣٥،١٣٦).

{قل: آمنا بالله وما أنزل علينا وما انزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط، وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون. ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين} (آل عمران ٨٤،٨٥).

{شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا اليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه، كبر على المشركين ما تدعوهم إليه، الله يجتبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ينيب} (الشورى ١٣).

{وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين، فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون} (الأنعام ٤٨).

{يا بنى آدم، إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتى، فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون} (الأعراف ٣٥).

وقد عبّر الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فيما رواه أبو هريرة قال: "الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم..."الحديث[lxxxvi].

٦- وتارة يكتفى بإسلام الوجه لله والإحسان أو بالإيمان والاستقامة - دون إشارة إلى ديانة معينة - كشرط للخلاص: (ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) :

{وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، تلك أمانيهم، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين: بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون} (البقرة ١١١،١١٢).

{إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون} (الأحقاف١٣).

**ثالثاً: سنة التنوع**: نبّه الإسلام إلى سنة التنوع بصوره المختلفة:

أ- فهناك تنوع الدين الذى أشرنا فيما سبق إلى جانبه الإيجابى (المشترك بين الأديان)، أما ما اختلفوا فيه فقد وردت الآيات الموضحة لذلك:

١- {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم} (البقرة ٢١٣).

٢- {إن الدين عند الله الإسلام، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم، ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب} (آل عمران ١٩).

٣- {... ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا، فمنهم من آمن ومنهم من كفر، ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد} (البقرة ٢٥٣).

٤- {وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا، ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون} (يونس ١٩).

٥- {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات، إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} (المائدة ٤٨).

٦- {ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم، أن تكون أمة هى أربى من أمة، إنما يبلوكم الله به، وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن يضل من يشاء ويهدى من يشاء، ولتسألن عما كنتم تعملون} (النحل ٩٢،٩٣).

٧- {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك، ولذلك خلقهم، وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} (هود ١١٨،١١٩).

أى أن:

- الناس كانوا أمة واحدة ثم اختلفوا.
- الاختلاف حدث بعد أن جاءتهم البينات.
- الاختلاف كان بغيا.
- لو شاء الله لجعل الناس (أو أعادهم بعد الاختلاف) أمة واحدة.
- الحكمة الإلهية من ترك الاختلاف هو الابتلاء للناس والتسابق بينهم فى الخيرات، فالله خلقهم للاختلاف ومن هنا كان الاختلاف سنة إلهية.

ب- وهناك التنوع العرقي:

١- {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا}الحجرات١٣

٢- { الذى خلقك فسواك فعدلك، فى أى صورة ما شاء ركبك} (الانفطار٧، ٨).

٣- {وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع} (الأنعام ٩٨).

جـ- وهناك تنوع اللغة:

د- وتنوع اللون:

١- {ومن آياته خلق السموات والأرض، واختلاف ألسنتكم وألوانكم، إن في ذلك لآيات للعالمين} (الروم٢٢).

٢- {ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك، إنما يخشى الله من عباده العلماء، إن الله عزيز غفور} (فاطر ٢٨).

**رابعاً- هدف التنوع التعارف والتكامل والتعاون واستباق الخيرات :**

أ- التنوع بصوره المختلفة آية من آيات الله، ونعمة من نعمه، هدفه التعارف بين الناس لا التنافر، والتعاون لا التباغض، والتنافس فى الخير لا فى الشر.

{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (الحجرات١٣).

يقول الرازى : إن الإنسان يحتاج إلى التمييز بين الأشخاص، فيكون بالبصر فخلق اختلاف الصور، وقد يكون بالسمع فخلق اختلاف الأصوات، وقيل المراد اختلاف اللغة: كالعربية والفارسية والرومية وغيرها. والأول أصح[lxxxvii].

ويقول الزمخشرى : لاختلاف الألسنة والألوان وقع التعارف، وإلا فلو اتفقت وكانت ضرباً واحدا لوقع التجاهل والالتباس، ولتعطلت مصالح كثيرة[lxxxviii].

ويقول رشيد رضا : فى إنشاء جميع البشر من نفس واحدة آيات بينات على قدرة الله وعلمه وحكمته ووحدانيته، وفى التذكير به إرشاد إلى ما يجب من شكر نعمته، ومن وجوب التعارف والتآلف والتعاون بين البشر، وعدم جعل تفرقهم إلى شعوب وقبائل مدعاة للتعادى والتقاتل"[lxxxix]. وصدق الله : {وتعاونوا على البر والتقوى } (المائدة ١٢).

وفى المنتخب: "لكل أمة قبلة تتجه إليها فى صلاتها حسب شريعتها السابقة، وليس فى ذلك شئ من التفاضل، وإنما التفاضل فى فعل الطاعات وعمل الخيرات، فسارعوا إلى الخيرات وتنافسوا فيها"[xc].

ويقول أبو زهرة : "وإن هذا التعارف يجعل كل فريق ينتفع بخير ما عند الفريق الآخر، وتكون خيرات الأرض كلها لابن هذه الأرض وهو الإنسان، فلا يختص فريق بخير إقليمه ويحرم منه غيره، فإذا كانت الأرض

مختلفة فيما تنتجه فالإنتاج كله للإنسانية كلها، ولا سبيل لذلك إلا بالتعاون والتعارف الإنسانى، فالتفرقة الإقليمية لتستغل الأرض فى كل أجزائها وكلها للجميع. وفى سبيل ذلك التعارف حث القرآن الكريم على السعى والضرب فى الأرض طلبا للرزق وطلبا لهذا التعارف الإنساني، وليحصل أهل كل إقليم على ما عند الآخرين[xci]. وصدق الله العظيم : {هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً} (البقرة: ٢٩).

ب- هذا هو هدف التنوع، وليس هدفه –إذن- تعالى فريق من البشر على فريق واحتقارهم وكراهيتهم أو استغلالهم، أو معاداتهم، أو محاولة إبادتهم والتخلص منهم.

لقد عرفت البشرية ممارسات كثيرة من هذا القبيل منذ فجر التاريخ حين رفض إبليس أمر ربه قائلاً: {أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين} (الأعراف ١٢)، مروراً بنظرة اليهود ثم اليونان ومن بعدهم الرومان إلى غيرهم من البشر، حتى وصلنا إلى العنصرية المعاصرة فى صورها المختلفة : الجنس الأبيض والسامية، والنازية، والصهيونية، والاستكبار الأمريكي، والقائمة لا تنتهي.

**خامساً–** وأمام الجاهليتين القديمة والمعاصرة يعلن الإسلام رفضه لكل أنواع التمييز :

أ- فبخصوص التمييز العرقى :

١- أعلن الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الوداع: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا أسود على أحمر ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"[xcii].

٢- عن جبير بن مطعم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية"[xciii].

٣- عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "من قاتل تحت راية عِمِّية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتلته جاهلية"[xciv].

٤- عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى لذى عهدها فليس منى، ومن قاتل تحت راية عُمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتلته جاهلية"[xcv].

٥- عن أبى هريرة (رضى الله عنه) ان النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التى تدفع بأنفها النتن، وقال: إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس بنو آدم وآدم من تراب"[xcvi].

٦- عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) قال: كنا فى غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصارى: يا للأنصار! وقال المهاجرى: يا للمهاجرين! فسمعها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ما هذا؟ فقال: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصارى: يا للأنصار! وقال المهاجرى: يا للمهاجرين! فقال النبى (صلى الله عليه وسلم): "دعوها فإنها منتنة"[xcvii].

٧- وعن أبى ذر (رضى الله عنه) قال: قاولت (خاصمت) رجلاً عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فقلت له: يا ابن السوداء، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) "طف الصاع طف الصاع، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل".، قال أبو ذر: فاضطجعت وقلت للرجل قم فطأ على خدى"[xcviii].

٨- عن عبّاد بن كثير الشامى (من أهل فلسطين) عن امرأة منهم يقال لها فسيلة بنت واثلة بن الأسقع قالت: سمعت أبى قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم"[xcix].

ب- أما بالنسبة للتمييز اللغوى - وهو مرتبط بالتمييز العرقى - فقد أذاب الإسلام هذا العنصر بالنسبة للعرب أنفسهم، وهم من أشد الناس تفاخرا بالأنساب والأحساب، كما أنهم كانوا حملة الدين الجديد إلى العالم أجمع، وذلك حين اعتبر العروبة عنصرا ثقافيا لا عرقيا فقد وضع الرسول (صلى الله عليه وسلم) تعريفا جديدا للعروبة:" إنما العربية باللسان فمن تكلم العربية فهو عربى". فإذا لاحظنا حرص المؤمنين من غير العرب على تعلم العربية: لأنها لغة القرآن والعبادة واعتبارهم بالتالى عربا، بل وحماسهم لخدمة قضايا اللغة والدين كما حدث لسيبويه والبخارى ومسلم وعشرات غيرهم، أدركنا مدى نجاح الإسلام فى إذابة عنصر التمييز اللغوى، وبالتالى العرقى فى مجتمعه.

جـ- أما التمييز بسبب الدين :

وحتى لا تطغى الأكثرية العددية على الأقلية العددية فتظلمها وتضطهدها، فقد حمى الإسلام الأقلية الدينية بأن رفعها إلى مستوى الأغلبية، وجعلهما طرفين فى عقد واحد هو عقد الذمة، وأسبغ عليه صفة القداسة؛ إذ جعلها ذمة الله ورسوله وليست ذمة المسلمين فحسب، وتكررت الوصية إلى الأكثرية بحسن معاملة الأقلية الدينية (أهل الذمة):

١- فقد روت أم المؤمنين أم سلمة (رضى الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصى عند وفاته فقال: "الله الله فى قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانا فى سبيل الله"[c].

٢- وعن أبى عبد الرحمن الحبلى - عبد الله بن يزيد - وعمرو بن حريث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "... فاستوصوا بهم خيرا، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله" - يعنى قبط مصر[ci].

٣- وعن أبى ذر (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنكم ستفتحون أرضا

يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما"، وفى رواية: "إنكم ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما"، أو قال: "ذمة وصهرا"[cii].

٤- وعن كعب بن مالك الأنصارى قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرا، فإن لهم دماً ورحماً"، فى رواية: "إن لهم ذمة ورحمًا" يعنى أم إسماعيل منهم[ciii].

د- وحين نفى الإسلام العصبية والتمييز، ولأنه يهدف من وراء التنوع إلى إثارة التنافس على فعل الخير بينهم، وضع القرآن معيارا للتميز هو التقوى:

١- {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} (الحجرات١٣).

٢- {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات} (المائدة ٤٨).

٣- وقال النبى (عليه السلام): "ألا لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى"[civ].

**سادساً: المواطنة :**

المواطنة[cv] مفهوم قديم يعبر عن الانتماء السياسى أو الولاء السياسى لفرد إلى كيان.وهو غير الانتماء القومى، وغير الانتماء الدينى.

فهذه الانتماءات لا تتطابق، ولكنها تتقاطع فيكون بينها عموم وخصوص.

أ- وقد أكد الإسلام هذا المعنى:

١- بداية قبل الهجرة، حين ضم بلالاً الحبشى وصهيبا الرومى وسلمان الفارسى إلى جانب الذين أسلموا من العرب من قبائل شتى، ضمتهم جميعاً أمة الإسلام على اختلاف أصولهم العرقية أى انتماءاتهم القومية. فهنا الانتماء الدينى هو الأصل، وهو مختلف عن الانتماء العرقى.

٢- وبعد الهجرة تأكد استقلال كل من الانتماء العرقى والانتماء الدينى عن الانتماء السياسى، حين ظهر هذا الأخير فى وثيقة المدينة التى ضمت المهاجرين والأنصار من المسلمين مع يهود المدينة فى ولاء سياسى واحد، فصلت الوثيقة أحكامه :

فقد نصت الوثيقة على أمة العقيدة:" أن المؤمنين والمسلمين من قريش (المهاجرين) ويثرب (الأنصار) ومن تبعهم ولحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس".

ونصت على أمة السياسة: "يهود بنى عوف أمة مع المسلمين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم... أن

علىاليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة".

٣- ثم أكد القرآن الكريم عدم التطابق بين هذا الانتماء السياسى وبين الانتماء الدينى:

{ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير} (الأنفال ٧٢).

٤- أى أن الذميين - بلغة الفقهاء - من أهل دار الإسلام[cvi].

٥- وقد ظلت هذه الدوائر الثلاث - السياسية والقومية والدينية - حتى يومنا هذا فى حركة مستمرة تضيق إحداها أو تتسع، وتتقاطع إحداها مع الأخرى أو تستوعبها، ولكنها تظل متمايزة دائماً.

٦- ونتيجة هذا التقاطع يضم الانتماء السياسى (المواطنة) أجناساً مختلفة فتتكون أقليات عرقية ولغوية، وأديان مختلفة فتتكون أقليات دينية، ويبقى الرباط السياسى هو المواطنة.

٧- وقد حاول المستشار طارق البشرى تأسيس المواطنة على معيار المشاطرة فى تحرير البلاد من الاستعمار واستقلالها وتوحيدها، واستخراج معايير فقهية لضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من مبدأ الولاء والصفاء[cvii].

ولا نرى داعياً لهذا التأسيس؛ لأن مفهوم المواطنة قد تأسس منذ وثيقة المدينة وآية الأنفال، على النحو الذى سبق بيانه، فلم يعد بنا حاجة إلى إعادة تأسيسه، ولكنه إضافة تأكيد للتأسيس الأول.

ب- أهل الكتاب إذن من مواطنى الدولة الإسلامية يدخلون فى دائرة الولاء السياسى للدولة الإسلامية.

ويبقى بعد ذلك أن نشير إلى نوع آخر من الولاء هو الولاء الاجتماعى[cviii] المؤدى إلى السلام الاجتماعى.

وإذا كان الولاء السياسى يرتب واجبات وحقوقا قانونية، فإن الولاء الاجتماعى يرتب واجبات وحقوقاً شعورية متبادلة : واجب غير المسلمين فى كبح جماح مشاعر العداء تجاه المسلمين، وحقهم - إن هم فعلوا ذلك - فى كسب المسلمين ومودتهم، فضلاً عن أن نقسط إليهم أى نعدل معهم، وهو مأمور به دائماً حتى مع الأعداء {ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى} (المائدة ٨).

وحتى تتضح معالم هذه العلاقة الشعورية، نستعرض عدداً من آيات القرآن الكريم التى تصف المشاعر السلبية المطلوب انتزاعها من قبل غير المسلمين، وربط موقف المسلمين الشعورى بإنجاز غير المسلمين لواجبهم.

والممتعن فى هذه الآيات يجد أن:

١- بعضها اقتصر على النهى عن موالاة غير المسلمين، وأن ولاية هؤلاء الأصلية إنما هى لبعضهم

البعض كما فى الآيات التالية:

– {لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ، إلا أن تتقوا منهم تقاة، ويحذركم الله نفسه، وإلى الله المصير} (آل عمران ٢٨).

– {يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور} (الممتحنة ١٣).

– {بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أيبتغون عندهم العزة فإن العزة؛ لله جميعا –إلى قوله تعالى– يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً} (النساء ١٣٨، ١٣٩ إلى ١٤٤)

– {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير} (الأنفال ٧٣).

٢– وبعضها الآخر اقتصر على بيان سلبيات غير المسلمين، دون ذكر النهى عن موالاتهم بسبب ذلك كما فى الآيات التالية:

– {ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق، فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره، إن الله على كل شئ قدير} (البقرة ١٠٩).

– {ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم، قل: إن هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذى جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولا نصير} (البقرة ١٢٠).

– {ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم، والله يختص برحمته من يشاء، والله ذو الفضل العظيم} (البقرة ١٠٥).

– والأسباب التى ذكرتها الآيات هى:

– أن غير المسلمين لن يرضوا عن المسلمين حتى يتبعوا ملتهم ويتركوا الإسلام، وهو ما نزال نراه فى موقف حركات التبشير والغزو الفكرى والإعلامي والاجتماعى الموجه إلى المسلمين.

– أن غير المسلمين لا يريدون الخير للمسلمين، ولا يحبونهم حتى وإن أحبهم المسلمون، والمواقف الدولية المعاصرة فى القضايا الاقتصادية والسياسية والعسكرية شاهد على ذلك. وهم حريصون على إشاعة الفساد فى حياة المسلمين وإلحاق الضرر الشديد بهم، وظهور البغضاء منهم والعداوة للمسلمين.

– أن غير المسلمين ينقضون عهودهم إذا استطاعوا ووجدوا فى ذلك مصلحتهم، والتاريخ القديم والمعاصر ملئ بالشواهد على ذلك.

٣– وأن بعضها الثالث قد جمع بين بيان السلبيات وترتيب النهى عن الموالاة بسبب ذلك، كما فى الآيات التالية:

– {يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين. بل الله مولاكم

وهو خير الناصرين} (آل عمران ١٤٩، ١٥٠).

– {كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله؟ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم، إن الله يحب المتقين. كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلاّ ولا ذمة؟ يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون. اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله، إنهم ساء ما كانوا يعملون. لا يرقبون فى مؤمن إلاّ ولا ذمة، وأولئك هم المعتدون} (التوبة ٧–١٠).

– {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم –إلى قوله تعالى– تسرون إليهم بالمودة –إلى قوله تعالى– إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون} (الممتحنة ١، ٢ ).

– {لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم، أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان...} (المجادلة٢٢).

– {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله، وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ، قل: موتوا بغيظكم، إن الله عليم بذات الصدور. إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها، وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا، إن الله بما يعملون محيط} (آل عمران ١١٨–١٢٠).

– {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدى القوم الظالمين –إلى قوله تعالى– إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا –إلى قوله تعالى– ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون. يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين. وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بإنهم قوم لا يعقلون}
(المائدة ٥١–٥٨).

٤– وأن البعض الرابع صرح بما كان يمكن استنباطه بطريق مفهوم المخالفة، وهو أن النهى عن الموالاة يرتفع إذا ارتفعت أسبابه، فلا يكون هناك مانع من التعاون، وتصرفات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه تمت فى هذا الإطار[cix]، وذلك كما فى الآيات التالية:

– {ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله وبالنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون. لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى، ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون. وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول

ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق...} (المائدة ٨٠-٨٥).

- {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة، والله قدير، والله غفور رحيم. لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} (الممتحنة ٧-٩).

جـ- ويأتى بحث وضع الأجانب طبيعياً فى سياق البحث فى المواطنة، وهكذا كان فى أدبيات التراث الإسلامى؛ حيث يتلازم بشكل شبه دائم البحث عن الذميين مع البحث عن المستأمنين. ولعل الاتجاه الدولى الأخير فى ضم بعض الفئات ومن بينها الأجانب إلى الأقليات من حيث استحقاق الحماية ما يفسر هذا المنحى القديم فى تراثنا الإسلامى.

والمستأمن هو شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة فيها، بل يقيم مدة معلومة بعقد يسمى عقد الأمان أو بمجرد منح الإقامة، وذلك يكون بقصد الاتجار أو السياحة أو الزيارة، وإقامته تكون محدودة بمدة قابلة للتجديد، فإن أخذت إقامته صفة الدوام تحول إلى ذمى.

**المبحث السابع: المرجعية الشرعية ( العلاقة مع الآخر )**

لم يكتف الإسلام بالجانب النظرى الذى أوضحنا محاوره فى المجموعة السابقة من الضوابط، لكنه بالإضافة إلى ذلك وضع مظاهر عملية تعبر عن نظرته إلى الآخر فى صور التعامل العملى معه، ونورد هنا محاور هذه المجموعة الثانية:

**أولاً- مقتضيات الأغلبية وخصوصيات الأقلية:**

أ- من مقتضيات الأغلبية - وهذه إحدى قواعد الديمقراطية - أن تقرر الأغلبية نظام حياة المجموع.

ب- ولكن مقتضيات الأغلبية لا يجوز أن تخل بحقوق الأقلية فى المحافظة على خصوصياتها، وإلا ذابت واندمجت فى الأكثرية وزالت هويتها، وهذا ما نلمسة حالياً فى الغرب من الحرص على إدماج الأقليات، ولكن الإسلام كان حريصاً على المحافظة على خصوصيات الأقلية، واعتبر حمايتها ذمة الله ورسوله كما سبق أن أشرنا.

وهذا الحرص من الشريعة الإسلامية على حماية خصوصيات أهل الذمة هو أكبر ضمان لحمايتها، ذلك أن الشريعة فى الدولة الإسلامية تمثل مرجعيتها العليا التى لا يجوز للقوانين الوضعية أن تخالفها، وبهذا الضمان لا يمكن للأغلبية بقرار تتخذه وفقاً لقواعد الديمقراطية أن تنتهك حقوق الأقلية، ويكون قرارها - إن صدر - باطلاً لا أثر له من الناحية الشرعية والدستورية والقانونية[cx].

كما أن حقوق الأقلية المستندة إلى الشريعة الإسلامية لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل فلا يجوز انتهاكها

فى حالة انتهاك غير المسلمين لحقوق الأقليات المسلمة المقيمة لديهم[cxi].

ومن أبرز مظاهر هذا الحرص قاعدة " أمرنا أن نتركهم وما يدينون ".

وبهذا يكون الإسلام قد قام بحماية غير المسلم مرتين: مرة حين ساوى بينه وبين المسلمين، ومرة حين حمى خصوصياته الملية والعرقية من الذوبان أو الإذابة والدفاع عنها بالقوة نفسها التى يحفظ فيها للمسلم ذلك، فكأن لغير المسلم ميزة على المسلم فى هذا الإطار[cxii].

جـ- وتتميز عبقرية الإسلام فى المعادلة التى تجمع بين تحقيق مقتضيات الأغلبية ومساواة الأقلية بها من ناحية، وبين المحافظة على خصوصيات الأقلية من ناحية أخرى، بين "لهم مالنا وعليهم ما علينا"، وبين: " أمرنا أن نتركهم وما يدينون"، وهذا ما ستبرزه النقاط التالية :

**ثانياً- حرمة الدم والمال:**

**أ- فى السنة :**

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من آذى ذمياً فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى الله"[cxiii].

٢- وقال (صلى الله عليه وسلم) : "من آذى ذميا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"[cxiv].

٣- وجاء فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) لنصارى نجران: "ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبى رسول الله على أنفسهم وملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم... وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس ربا ولا دم جاهلية...."[cxv]

**ب- فى عمل الخلفاء:**

١- كان عمر بن الخطاب يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: "ما نعلم إلا وفاء" (أى بمقتضى العهد والعقد الذى بينهم وبين المسلمين)[cxvi].

٢- وكان على بن أبى طالب (رضى الله عنه) يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا"[cxvii].

**جـ- فى الفقه:**

١- حكى ابن حزم فى "مراتب الإجماع" أن من كان من الذمة وقصده العدو فى بلادنا، وجب الخروج

لقتالهم حتى يموت (أى المسلم) دون ذلك، صوناً لمن هم فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، لأن تسليمه إهمال لعقد تلك الذمة[cxviii].

٢- وعلق القرافى على ذلك بقوله : "فعقد يؤدى إلى إتلاف النفوس والأموال - صونا لمقتضاه من الضياع - إنه لعظيم"[cxix].

٣- وجاء فى مطالب أولى النهى - من كتب الحنابلة - أنه يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد... فقد جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم، فلزمهم ذلك كما يلزمه للمسلمين[cxx].

**د- قتل المسلم بالذمى:**

اختلف الفقهاء فى وجوب القصاص على المسلم قاتل الذمى أو المستأمن إلى أربعة أقوال: منها قول الحنفية بقتل المسلم بالذمى، وقول أبى يوسف صاحب أبى حنيفة بقتل المسلم بالمستأمن أيضاً.

وذهب إلى هذا الرأى الشعبى والنخعى واين أبى ليلى وعثمان البتى، وذلك لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها فى عصمة الدم المؤبدة، ولما روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قتل مسلماً بمعاهد، وقال "أنا أكرم من وفى بذمته"[cxxi]. ونحن نأخذ بهذا الرأى. وقد رجَّحه المودودى وعبد القادر عودة وعبد الكريم زيدان[cxxii].

**هـ- الأصل فى وجوب الدية بقتل المسلم أو الذمى أو المستأمن خطأ** قوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا، ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيما} (النساء ٩٢).

١- وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية[cxxiii].

٢- وقد اختلف الفقهاء فى مقداردية الذمى والمستأمن، ونحن نأخذ برأى الحنفية والزيدية وسفيان الثورى وغيرهم فى أن دية غير المسلم كتابيا كان أو غير كتابى كدية المسلم[cxxiv].

و- ومن مقتضيات الخضوع لأحكام الدولة كذلك **تطبيق باقى القوانين الجزائية** عليهم بما يضمن الأنفس والأموال والأعراض، ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين الأمور المشتركة بينهم وبين المسلمين، كتحريم الزنا والسرقة والقتل والقذف، فهذه وأمثالها يخضعون فيها لأحكام الشريعة، وبين الأمور التى يعتقدون حلها لهم كشرب الخمر وأكل لحوم الخنزير فيقرون عليها ولا عقوبة عليهم فى ذلك على ألا يتم إظهار

ذلك بين المسلمين، ويرى المودودى وعبد القادر عودة تطبيق الأحكام الشرعية على الجميع فى جميع الجرائم. ونحن من هذا الرأى[cxxv].

ز- حكم **أموال أهل الذمة** حكم أموال المسلمين فى حرمتها[cxxvi]، فلهم مطلق التصرف فى أموالهم كما هو الحال بالنسبة للمسلمين.

**ثالثاً- وجوب القسط :**

أ- وضع الإسلام قاعدة عظيمة فى التفرقة فى معاملة غير المسلمين على أساس موقفهم العملى من المسلمين: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون} (الممتحنة ٨-٩).

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى، واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون}(المائدة٨).

فحصر منع البر (فى الآية ٩ الممتحنة) على من قاتل وأخرج وظاهر (أى أصحاب الموقف العملى) بينما لم يمنع البر والولاية عن غيرهم (كما فى الآية ٨ الممتحنة) حتى وإن كانت الكراهية قائمة (شنآن فى آية المائدة) طالما أنه ليس هناك موقف عملى من جانبهم[cxxvii].

أما القسط أو العدل فهو مأمور به مع الجميع لعموم الآية {إن الله يأمر بالعدل} (النحل٩٠)، والآية:{لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} (الحديد ٢٥)، والآية {وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} (النساء٥٨)، والآية {وأمرت لأعدل بينكم} (الشورى ١٥)، وإنما جاء التأكيد فى آيتي: الممتحنة (٨)، المائدة (٨) على العدل فى حالة مظنة الظلم للخلاف فى الدين والكراهية.

ب- ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه (حقاً) أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة" [cxxviii].

وقد نفذ ذلك فى عهده (صلى الله عليه وسلم) لأهل نجران (النصارى) أنه "لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر"[cxxix]، مقرراً بذلك مبدأ المسئولية الفردية والعقاب الفردى.

جـ- واستمر تطبيق ذلك فى الخلافة الراشدة[cxxx] والدولتين:الأموية[cxxxi] والعباسية[cxxxii]، بنماذج رائعة تزخر بها كتب التراث.

**رابعاً- المساواة :**

أ- ولأن الناس جميعاً أصلهم واحد وإلههم واحد، والله كرمهم باعتبارهم بشرا: {كرمنا بنى آدم}،

{خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم}، فإن المساواة بين الناس تكون نتيجة طبيعية لذلك.

ذكر الإمام الكاسانى فى البدائع حديثا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) رواه الدارقطنى مرسلاً أنه قال فى وصيته لأحد قادته "... فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين...."[cxxxiii].

ب- وتتمثل المساواة من الناحية العملية فى عدد من المظاهر:

١- المساواة أمام القانون.

٢- المساواة أمام القضاء.

٣- المساواة فى التوظف والحقوق السياسية.

٤- المساواة فى الانتفاع بالمرافق العامة.

٥- المساواة أمام التكاليف العامة (الضرائب والخدمة العسكرية).

١- أما المساواة أمام القانون فمقررة، وقد عرضنا تحت عنوان "حرمة الدم والمال (ثانياً)" لمبدأ المساواة أمام القانونين الجزائى والمدنى. فلا تختلف حقوق وواجبات غير المسلمين إلا فيما يقتضيه اختلاف العقائد؛ لأنه كما أن التسوية بين المتساوين عدل فإن التسوية فى الأوضاع غير المتساوية ظلم، وفى ذلك تأكيد لمبدأ المساواة لا استثناء منه - كما يقول الشهيد عبد القادر عودة: "فحمل المسلمين على ما يخالف عقيدتهم أو الذميين كذلك هو طعن فى مبدأ العدالة والمساواة، كأن يحمل الذمى على ترك الخمر أو المسلم على منع الطلاق[cxxxiv].

٢- أما المساواة أمام القضاء فقد عرضنا لها تحت عنوان وجوب القسط (ثالثاً).

٣- والمساواة فى التوظيف والحقوق السياسية: الأصل هو حق الذمى فى تولى الوظائف العامة فى الدولة الإسلامية - إذا توافرت فيه بطبيعة الحال شروط الوظيفة، وامتاز فيها عن غيره من المتقدمين لشغلها.

وقد ذكر د. محمد حميد الله أن النبى (صلى الله ليه وسلم) سمى سفيراً له فى الحبشة هو عمرو بن أمية الضمرى وهو غير مسلم[cxxxv]،كما سمَّى فى وظائف تعود إلى الدولة عدداً من المشركين لتعليم القراءة والكتابة، كما كلف بعض المشركين بمهام استعلامية (تجسس).

وسمَّى عمر بن الخطاب فى ديوانه عدداً من الكتبة الذميين، واتسع نفوذ هؤلاء فى الدولة الإسلامية حتى كان منهم الوزراء وغيرهم[cxxxvi].

وقد انفرد سعيد حوى بمنع شغل غير المسلمين لأى وظيفة من وظائف الدولة[cxxxvii].

**المناصب العليا :**

ويستثنى الفقهاء منصبى الخلافة العامة ووزارة التفويض المسماة الآن رئاسة الوزراء (أما وزارة التنفيذ فلا خلاف فى جواز تقليدها لغير المسلم) ويشترطون الإسلام فيمن يتولاهما[cxxxviii].

ويأخذ بعض الفقهاء المعاصرين بهذا الرأى، بينما يميل آخرون إلى غيره، فيرى البعض أن الشروط التى نص عليها الأقدمون روعى فيها أن الوظيفة كان يمارسها الفرد بينما أصبحت الآن تقوم بها مؤسسات يختص كل منها بجانب من الوظيفة، بل ويمر كل جانب بمراحل يقوم بكل منها أشخاص متخصصون، وبالتالى فلم يعد هناك وجه لاشتراط الدين، ويكفى أن الدستور نص على أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع[cxxxix].

ويرى البعض الآخر أن الإمامة العظمى لا تتحقق إلا فى حالة وحدة المسلمين فى دولة واحدة، أما الدولة القطرية المعاصرة فلا ينصرف شرط الإسلام إلى رؤسائها ومن باب أولى إلى رئيس الوزراء[cxl].

والذى نراه فى هذا الخصوص أنه إذا أمكن التساهل فى أمر رئيس الوزراء، فيبقى رئيس الدولة —كرمز لها– لابد من توافر شرط الإسلام فيه فى البلاد التى يكون غالبية أهلها مسلمون، واشتراط أن يكون رئيس الدولة من دين معين بل ومن مذهب معين فى بعض البلاد أمر معتاد ومنصوص عليه أحياناً فى الدساتير، وأحياناً يكتفى بجريان العرف عليه، على النحو الذى أوضحناه فى المبحث الثانى.

**ممارسة الحقوق السياسية.**

بقيت بعض مسائل مستحدثة تتعلق بحق أهل الذمة فى الترشيح للمجالس النيابية[cxli]،وحقهم فى التصويت فى الاستفتاء على اختيار رئيس الدولة، وفى انتخاب أعضاء المجالس النيابية. ولا إشكال فى حقهم فى كل هذه الأمور، وهذا هو مقتضى المواطنة على النحو الذى شرحناه (فى سادسا أعلاه)[cxlii]. ويرى المودودى حصر حقهم فى العضوية والتصويت فى المجالس البلدية والمحلية، دون المجالس القومية[cxliii].

٤– أما المساواة فى الانتفاع بالمرافق العامة : فمقررة كذلك، وسنعرض لأحد تطبيقاتها الهامة (فى التأمينات الاجتماعية) تحت عنوان البر (سادسا).

٥– بقيت المساواة أمام التكاليف العامة: الضرائب والخدمة العسكرية التى يسميها البعض ضريبة الدم. وقد ربط الإسلام بينهما بسبب الطابع الدينى الذى يتسمان به، فالزكاة أحد أركان الإسلام والجهاد ذروة سنام الإسلام، ولذلك فالأصل إعفاء غير المسلمين من أدائهما وأن يستبدل بهما ضريبة خاصة لغير المسلمين هى الجزية[cxliv]، بحيث يعفى من أدائها من يقبل منهم أداء الخدمة العسكرية وهذا ما عليه رأى الفقه قديما وحديثاً[cxlv] وما مورس بالفعل تاريخياً[cxlvi] ولم يعد محل إشكال فى الوقت الحاضر إذ الخدمة العسكرية عامة لجميع المواطنين، ومن يشعر بحرج دينى من أدائها (وهو ما يسمى الاستنكاف الضميرى

من أداء الخدمة العسكرية) يكلف بخدمة مدنية.

٦- بقى توضيح لبس وقع فيه الفقه والممارسة قديماً، وهو فهم الصغار الوارد فى الآية الكريمة: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (التوبة٢٩) بأنه الإذلال، ورتبوا على ذلك نتائج عملية، بينما الفهم السليم لمعنى الكلمة -فى سياق التاريخ- هو القبول بالولاء السياسى للدولة والخضوع لأحكامها[١٤٧] وهو ما لم يكن واضحاً حين لم يكن مفهوم الدولة قد تبلور بوضعه الحالى، حيث جميع المواطنين قابلون بالولاء السياسى للدولة وكذلك الأجانب الذين يعيشون على أرض الدولة والذين يوقعون عند طلب تأشيرة الزيارة أو الإقامة على احترام قوانين البلاد.

جـ- وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية على معاملات المستأمن المالية، وعلى ما يرتكبه من جرائم، أما زواجه وطلاقه فتطبق عليه أحكام ديانته.

فوضع المستأمن -قديما- هو فى الوقت الحاضر وضع الأجنبى الذى يحصل على تأشيرة لدخول البلاد وإذن للإقامة بها، سواء كان غير مسلم فى بلاد الإسلام أو مسلما فى بلاد غير إسلامية.

فالمسلم المقيم فى بلد غير إسلامى لا يصح أن يعتبر نفسه مقيما فى دار الحرب كما تسوغ للبعض نفوسهم ذلك فيستبيحوا الحرمات فى ذلك البلد اعتماداً على هذا الاعتبار الخاطئ[١٤٨]، وتوقيعه على طلب الحصول على تأشيرة الدخول أو الإقامة يتضمن التزاماً صريحاً أو ضمنياً باحترام قوانين ذلك البلد.

**خامساً- الموضوعية وعدم التحيز**

أ- يأتى الحديث عن الموضوعية وعدم التحيز امتداد طبيعيا للحديث عن وجوب القسط وعن المساواة، أو بعبارة أخرى هو تطبيق لهما فى مجالات الحياة الواسعة المرنة التى لا تخضع التصرفات فيها لضوابط قانونية يحتكم بشأنها إلى القضاء، ولكنها تخضع لمعايير الدين أمام محكمة الضمير، وأعنى بالتحديد مواقف تعصب وتحيز الأكثرية ضد الأقلية أو الأقلية ضد الأكثرية.

فعلى سبيل المثال، لو وضعت شركة فى إعلان لها لشغل وظيفة شرطا فى المتقدم أن يكون من ديانة معينة لأمكن مقاضاتها على أساس التمييز بسبب الدين، أما إذا لم تعلن هذه الشرط وإنما نفذته بالفعل عند الاختيار، بان استبعدت من ينتمى إلى الديانة التى لا تريدها، فإنها تفلت من المساءلة القانونية ولكن يبقى انها مخطئة بمعايير الدين أمام محكمة الضمير.

ب- لقد كان الرسول الكريم يتعامل فى حياته اليومية دون أى تمييز: كان يقترض من اليهودى، ويفتقده إذا غاب، ويقف لجنازته إذا مرت به، أى أنه كان يتعامل تعاملاً موضوعياً لا تحيز فيه ولا تعصب. ولننظر إلى النصوص:

١- عن أنس (رضى الله عنه) أنه مشى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) بخبز شعير وإهالة سنخة،

وقد رهن النبى (صلى الله عليه وسلم) درعا له بالمدينة عند يهودى: وأخذ منه شعيرا لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد (ص) صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة"[١٤٩]

٢- وعن عائشة (رضى الله عنها) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد". [١٥٠].

٣- عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعاً من شعير، وقال يعلى حدثنا الأعمش: "درع من حديد"، وقال مصلَّى حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش وقال: رهنه درعا من حديد[١٥١].

٤- عن أنس (رضى الله عنه) قال: كان غلام يهودى يخدم النبى (صلى الله عليه وسلم) فمرض فأتاه النبى (صلى الله عليه وسلم) يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) فأسلم، فخرج النبى وهو يقول: الحمد لله الذى أنقذه من النار[١٥١].

٥- عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) قال: مر بنا جنازة فقام لها النبى (صلى الله عليه وسلم) وقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودى، قال "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[١٥٢].

٦- وبلغة الفقهاء: الذمى فى المعاملات كالمسلم[١٥٣]. ومعاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا[١٥٤].

هكذا ينبغى أن يكون المسلم فيتعامل مع من يريد التعامل معه من سباك أو ميكانيكى أو كهربائى أو غيرهم من الحرفيين، ومن طبيب أو مهندس أو بنك أو تاجر أو غيرهم من المهنيين، على أساس موضوعى: من حيث إتقانه لصنعته، والتزامه بالمواعيد، ومناسبة أسعاره، لا على أساس التحيز ضده أو لصالحه بسبب ديانته أو عنصره أو غير ذلك من الاعتبارات.

جـ- ونفس الشئ فى المجال السياسى: أن يتم التصويت فى الانتخابات والاستفتاءات على أساس موضوعى، وأن يتم اتخاذ المواقف داخل المجلس النيابى بين التجمعات والأحزاب المختلفة على أساس اختيار الشخص الأصلح والرآى الأصوب والموقف الأسلم.

د- وكذلك الحال عند الاختيار للوظائف، سواء منها الحكومية أو فى القطاع الخاص، لا ينبغى أن يكون لاعتبار الدين أو العنصر دخل لا إيجاباً ولا سلباً فى الاختيار.

فعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: "واستأجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر رجلاً من بنى الديل هادياً خِرِّيتًا، وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث"[١٥٥].

وهذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يشترط فى ظروف معينة شرط الدين، كمدرس الدين فى المدرسة، أو

إمام المسجد، أو قس المعبد فهنا يكون الاشتراط موضوعياً لا تثريب عليه.

**سادسا – البر:**

أ: ١– مرت بنا الآية الكريمة: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين" (الممتحنة ٨) حينما كنا نتحدث عن القسط، ونفس الآية تستوقفنا هنا عند الحديث عن البر، بر من لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم.

٢– ونجد النبى )صلى الله عليه وسلم) ينفذ هذه الآية فى هدنة الحديبية، حين بلغه أن قريشا أصابتهم جائحة، فأرسل مع حاطب بن أبى بلتعة إلى أبى سفيان خمسمائة دينار ليشترى بها قمحا ويوزعه على فقراء قريش(١٥٦).

والهدنة لا تنهى حالة الحرب ولكنها توقف العمليات الحربية فحسب، ومع ذلك قام الرسول بهذا العمل الإنسانى الرائع مع من قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم.

٣– وروى أبو عبيد القاسم فى كتابه "الأموال" عن سعيد بن المسيب أنه قال: "إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهى تجرى عليهم"(١٥٧).

٤– وقال ابن عباس: كان أناس لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير، وكانوا يتقون أن يتصدقوا إليهم فنزل قوله تعالى: "ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون"(البقرة ٢٧٢)(١٥٨).

ب: ١– وقد سجل خالد بن الوليد فى صلحه مع أهل الحيرة: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت المال، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام"(١٥٩).

٢– وعمر بن الخطاب يقرر –أيضا– هذا المعنى، فقد مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت(١٦٠).

٣– وروى الإمام أبو يوسف فى كتابه "الخراج" أن عمر بن الخطاب مر بباب قوم وعليه سائل يهودى يقول: شيخ كبير ضرير البصر، فقال له عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ قال: الحاجة والجزية، فأخذ عمر بيده، وذهب إلى منزله وأعطاه شيئاً ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر إلى هذا وأمثاله، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، وقرأ قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"، وقال: والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه(١٦١).

٤– وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدى بن أرطأة : "... وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما

يصلحه.... وذلك أنه بلغنى أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه"[١٦٢].

جـ- وقد ذهب مجتهدون وعلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، مثل: الإمام زفر من الحنفية، وبعض فقهاء التابعين والزيدية وبعض الإباضية، ومن المحدثين د.عبدالكريم زيدان وغيرهم، ذهبوا إلى جواز صرف الزكاة إلى الذمى إما باعتباره فقيرا أو مسكينا أو من المؤلفة قلوبهم يرجى إسلامهم. والمؤلفة قلوبهم[١٦٣] ضربان: كفار ومسلمون. والكفار نوعان: من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام، ومن يخشى شره فيرجى بعطيته دفع شره وكف غيره معه. ولقد روى عن أبن الخطاب فى قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء}. قال هم زمنى أهل الكتاب، استدل فى فرضه راتبا لعجوز يهودى من بيت المال بنفس الآية قائلا: وهذا من مساكين أهل الكتاب ونقل صاحب المنار جواز ذلك عن الزهرى وابن سيرين قائلاً : وحجتهم عموم لفظ الفقراء. وقال عكرمة فى هذه الآية: لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين إنما المساكين مساكين أهل الكتاب. وأجاز الشيخ محمد أبو زهرة إعطاء الزكاة لمساكين أهل الذمة بشرط العجز المطلق[١٦٤].

هذا رغم أن أهل الكتاب لا يدفعون الزكاة التى هى مورد هذا الانفاق، فمن باب أولى إذا أخذت منهم الزكاة على إنها ضريبة كما ذهب د. القرضاوى إلى جواز ذلك، فحينئذ يعتبرون أعضاء فى نظام الإسلام التكافلى ويصبح الانفاق عليهم حقاً لهم وليس براً وتطوعاً كما هو فى غير هذه الحالة.

**سابعاً – حل الطعام والزواج :**

ويأتى حل الطعام والمصاهرة طبيعيا فى سياق جو البر والمودة. يقول الله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا أتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان} (المائدة ٥).

فالعلاقة المباحة هنا علاقة شرعية ندية شأنها شأن الزواج بالمسلمات : مهر، وإحصان، وزواج لا سفاح.

ومن ثمرات هذا الزواج السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، كما قال تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} (الروم ٢١).

كما أن مقتضى الزواج أن يثمر المصاهرة، وهى رابطة طبيعية أخرى مع رابطة الدم والنسب، كما قال تعالى: {وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً} (الفرقان ٥٤). ومن مقتضى هذه المصاهرة أن يكون أهل الزوجة أصهارا للزوج، ويكون أبوها جداً لأولادها، وأمها جدة لهم، وإخوانها أخوالا لهم،

وأخواتها خالات لهم، وهذه كلها توجب لهم حقوقا من صلة الرحم، وإيتاء ذى القربى[١٦٥].

بقى أن نقول إن تحريم زواج المسلمة من الكتابى إنما هو بسبب عدم إيمان الكتابى بأصل دينها، بخلاف زواج المسلم من الكتابية حيث أنه مؤمن بأصل دينها وبنبوة نبيها مما يجعلها فى إطار عقيدته، أما الكتابى فلا يؤمن بنبوة محمد وبالتالى تكون المسلمة خارج إطار عقيدة الكتابى فلا يستقيم التعايش الفكرى والعقيدى أصلا، هذا فضلاً عن أن قوامة الزوج فى الأسرة قد يسئ استخدامها لحمل زوجته المسلمة على ترك دينها أو إهمال تعاليمه، بينما الزوج المسلم مأمور بحكم إسلامه بتركها على عقيدتها.

**ثامناً – الحريات:**

أ- الأدلة كثيرة التى تؤكد على حرية العقيدة:

١- {لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ} ( البقرة ٢٥٦)[١٦٦].

٢- {ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين} (يونس ٩٩).

١. {إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر} (الغاشية ٢١،٢٢).

٢. {وما أنت عليهم بجبار} (ق ٤٥)

٣. {إن عليك إلا البلاغ} (الشورى ٤٨).

٤. { لكم دينكم ولى دين} (الكافرون ٦).

٥. { وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} (الكهف ٢٩).

٦. {ولا يزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم} (هود ١١٨،١١٩).

٧. وفى عهد النبى لنصارى نجران: ".... وبيعهم وصلواتهم لا يغيرا أسقفاً عن أسقفيته ولا راهباً عن رهبانيته ولا واقفاً عن وقفانيته...".

هذه قاعدة أساسية لا يتصور خلافها، فالإكراه فى الدين ينافى الاختيار، شرط المسئولية، فتنهار المنظومة كلها بما فيها من تكليف وابتلاء وخلافة وعمارة وحساب وجزاء وجنة ونار[١٦٧].

ب- ولقد مد المسلمون هذه الميزة (حرية الاعتقاد) كما نص القرآن لليهود والنصارى والصابئين حتى شملت الزرادشتيين والهندوس والبوذيين والموالين للديانات الأخرى عندما اتصلوا بهم[١٦٨].

كما اعترف للمجوس بأنهم أهل ذمة، منذ قبلت منهم الجزية على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وفى القرن الرابع الهجرى كان لهم كاليهود والنصارى رئيس يمثلهم فى قصر الخلافة ودار الحكومة[١٦٩].

جـ- ويترتب على حرية العقيدة عدد من الحريات، من أهمها:

١- حرية ممارسة العبادة سراً وعلانية، منفرداً أو فى جماعة.

٢- حرية الدعوة إلى الصلاة بدق النواقيس فى المدن والأحياء التى تتوافر فيها أغلبية منهم، بشرط عدم التشويش على المسلمين أثناء صلاتهم[١٧٠].

٣- حرية ارتداء الزى الذى يختاره الشخص تعبيرا عن انتمائه إلى ديانته أو إلى وظيفة دينية يقوم بها.

٤- حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة كالصلبان فى الحلى والزينة.

٥- حرية انشاء الكنائس عند الحاجة بإذن من امام المسلمين[١٧١].

٦- حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات فى الأعياد الدينية والخروج بالصلبان فيها[١٧٢].

٧- احترام مقدساتهم[١٧٣].

٨- حرية تغيير الإنسان عقيدته أى الانتقال الحر من دين إلى دين آخر.

وتثار بمناسبة هذه الحرية إشكالية حد الردة لمن يرى أنها حد، وأنها عقوبة على ترك دين الإسلام إلى دين آخر.

أما إدخال عقوبة الردة ضمن الحدود فليست محل اتفاق بين الفقهاء، إذ المتفق عليه هو اعتبار الردة جريمة، أما عقوبتها فجمهور الفقهاء على أنها القتل حدا، ولكن هناك من يرى أن عقوبتها التغريب الذى قد يصل إلى القتل، أو أن عقوبتها أخروية فقط.

وأما اعتبار أن العقوبة هى على ترك دين الإسلام فليست كذلك محل اتفاق، فهناك من يرى أنها عدة جرائم قد تنفرد إحداها وقد يجتمع بعضها مع بعض، ومن هنا تتنوع وتتدرج العقوبات ما بين أخروية فقط إلى القتل، فهناك الردة السرية والردة المغلفة، وهناك المجاهرة بالردة والدعوة إليها، والردة المخففة والردة المغلظة، واقتران الردة بالقتل والإفساد فى الأرض والخروج على الجماعة... إلخ[١٧٤].

٩- حرية دعوة الغير إلى اعتناق دينه، ويلحق بذلك حرية مناقشة الأديان الأخرى ودراستها دراسة نقدية فى حدود الموضوعية والأدب وقواعد البحث العلمى[١٧٥]، وسيأتى فى "حسن الحوار" مزيد بيان لهذا الموضوع.

**د- حرية الانتقال:**

ومما يتصل بحرية العقيدة النهى الوارد عن وجود غير المسلمين فى جزيرة العرب[١٧٦] فقد صح عن النبى(صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب"، وسمعه عمر بن الخطاب يقول (صلى الله عليه وسلم): "لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً " [١٧٧].

وعن أبن عمر (رضى الله عنهما) أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز[١٧٨].

وعن عائشة (رضى الله عنها) قالت: آخر ما عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "لا

يترك بجزيرة العرب دينان"[١٧٩].

ولقد استدل بعض العلماء على تخصيص الحجاز من جزيرة العرب بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما قال: "أخرجوهم من جزيرة العرب" أردفه بقوله: "أخرجوهم من الحجاز"[١٨٠].

وقد حرر أ. فهمى هويدى المسألة فى كتابه: "مواطنون لا ذميون" تحت عنوان "تأمين البيت من الداخل" فتُراجع هناك [١٨١].

وعلى كل حال، فإن المسألة أدخل فى تنظيم وضع المدن المقدسة منها فى حرية انتقال غير المسلمين التى هى مكفولة لهم فى غير هذه الأماكن.

**هـ- الممارسات التاريخية:**

جرى المسلمون الأوائل على كفالة الحريات الدينية لغير المسلمين، وقد نصت على ذلك عهودهم مع أهل الذمة وزخرت بذكره المراجع المعتمدة.

١- ففى عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيليا (القدس) نص على حريتهم وحرمة معابدهم وشعائرهم: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبناهم وسائر ملتها، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبها، ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم. ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود..."[١٨٢].

٢- وفى عهد خالد بن الوليد لأهل عانات : "... ولهم أن يضربوا نوافيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار، إلا فى أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم"[١٨٣].

٣- وقد أعطى خالد بن الوليد مثل هذا العهد لاهل قرقيسياء، وهى بلدة على نهر الخابور[١٨٤].

٤- وعمرو بن العاص لما فتح مصر أطلق الحرية الدينية للأقباط، ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد تغيبه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الاسكندرية[١٨٥].

**تاسعاً- حسن الحوار:**

وفى جو الحرية ينتعش الحوار، وللحوار آدابه التى بينها الإسلام: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون} (العنكبوت ٤٦) {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن} (النحل ١٢٥).

هذه الآيات وأمثالها كثير رسمت طريقا للحوار مع أصحاب الأديان الأخرى تحتوى على ثروة من

الضوابط والآداب الخاصة بهذا الموضوع، ولا يتسع المجال للدخول فى تفاصيل ما حوته هذه الأدبيات، ونكتفى هنا بالإشارة إلى بعض هذه الضوابط:

أ- حسن الحوار، بل أحسنه، والآيات السابقة بالغة الدلالة فى ذلك.

ب- من حسن الحوار عدم استخدام السباب، والآية الكريمة تقول: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم} (الأنعام ١٠٨)، ويعلم القرآن النبى فى حواره مع الكافرين، {قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون} (سبأ ٢٥) وكان مقتضى السياق: ولا نسأل عما تجرمون، ولكنه الحرص على ألا يقول كلمة جارحة تنقل الحوار من المستوى الفكرى إلى المستوى الشخصى(١٨٦).

ومن حق أهل الذمة أن يبينوا محاسن أديانهم أو ينتقدوا الإسلام، بمعنى أن يبينوا من الأسباب والوجوه ما يعوقهم عن قبول الإسلام أى مالا ينشرح معه خاطرهم لقبوله، وكذلك لهم أن يظهروا ما فى قلوبهم من الشبهات والشكوك فى عقائد الإسلام وشعائره دون ذم أو افتراء أو طعن أو تجريح(١٨٧).

جـ- الاحترام المتبادل، والمسلمون بحكم إيمانهم بالرسالات السابقة والأنبياء السابقين يمهدون بذلك الجو لاحترامهم من جانب الآخرين، خلافا لما دأبت عليه أدبيات الاستشراق والتبشير.

د- الانطلاق فى الحوار من قاعدة محايدة دون أراء مسبقة، والآية الكريمة تقول: {وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين} (سبأ:٢٤).

وقد أشارت آية الجدال بالتى هى أحسن إلى خلاصة هذه الأرضية المشتركة: {وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون}. فالإيمان بالله، والإيمان بوجوب التعبد له، والإيمان بالنبوة والوحى، والإيمان بالآخرة، والإيمان بالقيم الأخلاقية، يجعل المسلمين وأهل الكتاب يقفون فى خندق واحد، ويتعاونون على البر والتقوى.

هـ- البحث عن أرضية مشتركة: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} (المائدة:٢).

ولو وجهت الأموال والجهود إلى دعم الإيمان ومكافحة الإلحاد لتحقق تقدم ملحوظ فى المواجهة الحالية بين جبهة الإلحاد المتسترة بالعلمانية، وجبهة الإيمان المفككة الروابط بل والمتنافرة فى أغلب الأحيان بما يتنافى مع أبسط قواعد فقه الأولويات، والخاسر فى النهاية هو جبهة الإيمان.

إن الموقف لم يعد يحتمل الجهود الجزئية المبعثرة، وإنما يتطلب تغييرا استراتيجيا تتجه فيه الجهود والأموال إلى مواجهة علمية مع الإلحاد المتستر بالعلمانية، وإلى كسب مئات الملايين من غير المتدينين فى الغرب وفى إفريقيا إلى حظيرة الإيمان، وهو ما يتطلب تخطيطاً مخلصاً ذكياً من جبهة الإيمان(١٨٨).

**مسار المستقبل:**

أ- المتتبع للأدبيات الإسلامية المعاصرة يرى بوضوح الاتجاه العام لمسار المستقبل فى الرؤية الإسلامية العامة والفقهية الخاصة فى المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية عامة وبمسائل الأقليات خاصة.

١- فكتابات محمد أبو زهرة وأبى الأعلى المودودى وعبد الكريم زيدان وسيد قطب ومحمد الغزالى ومحمد فتحى عثمان ويوسف القرضاوى وفهمى هويدى ومحمد عمارة وراشد الغنوشى وطارق البشرى ومحمد سليم العوا وغيرهم، وإن لم تتفق على كل الجزئيات إلا أن خطها العريض يشير إلى تجاوز مفاهيم الفقه التقليدى عن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وإبراز مفهوم دار العهد[١٨٩]، وعن أحكام أهل الذمة والمستأمنين وإبراز مفهوم المواطنة، على تفاوت بينهم فى مدى تجاوز المفاهيم التقليدية ومدى التأسيس للمفاهيم الجديدة.

ويلاحظ عموماً أن الإعلانين الإسلاميين الشعبى ١٩٨١ والرسمى ١٩٩٠ عن حقوق الإنسان فى الإسلام إن نصا على بعض حقوق الأقليات إلا أنهما لم ينصا على البعض الآخر، وإذا كان لهذا القصور دلالته على التردد والحساسية لدى واضعى هذين الإعلانين، فإن الدول الإسلامية المنضمة إلى المواثيق الدولية الخاصة بالأقليات ملزمة بالمعايير الدولية الواردة فيها والتى لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١٩٠].

٢- وإذا كان تجاوز القديم أسهل من تأسيس الجديد، فإن حركة تأسيس الجديد ينقصها القبول بالبدائل المعاصرة المتمثلة فى التنظيم الدولى وقوانينه وآلياته، ولها العذر كل العذر فى التردد فى قبول هذا التنظيم على وضعه الراهن الذى يخدم المصالح الاستعمارية والمفاهيم العلمانية والخطط الصهيونية والعداء القديم والمتجدد للإسلام والمسلمين، ويستخدم مراكز السلطة السياسية والاقتصادية والعسكرية وال إعلامية أدوات للحفاظ على الوضع الراهن، وسحق أى محاولة للتصحيح.

ويتمثل التصحيح المطلوب فى مجالين: تصحيح المفاهيم، وتصحيح الأوضاع؛ إذ لا يتأتى تصحيح المفاهيم دون تصحيح الأوضاع، ومن الحقائق التى ينبغى التوعية بها أن شعوب الدول الاستعمارية مغرر بها فى الجملة، ولكن فئة غير قليلة من صفوة مفكريها تتفهم الواقع وتعارضه، وما حركات السلام الأخضر ومعارضة صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية إلا مظاهر لهذه الصحوة التى ينبغى التعاون معها لتصحيح الوضع الدولى من الاستبداد الحالى للولايات المتحدة لا إلى ثنائية القطبية أو تعددها كما يأمل الكثيرون، ولكن إلى ديمقراطية حقيقية فى التنظيم الدولى تقوم على إلغاء امتيازات الدول دائمة العضوية ليحل محلها نظام يمثل الشعوب لا الحكومات، ويسعى إلى السلام والتنمية لا إلى الاحتكار والهيمنة وحماية صناعة السلاح وتجارة المخدرات. حينئذ - وحينئذ فقط - يقوم النظام العالمى الجديد الذى يمكن الاطمئنان إليه والقبول به، وأن يعهد إليه بالإشراف -بصورة محايدة متوازنة- على تطبيق الأنظمة الفرعية فى مجالات نزع السلاح وتحقيق السلام المبنى على العدل، والأقليات والمرأة وغيرها.

ولا يكفى فى هذا الصدد الاتجاهات الحالية إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة بزيادة عدد الأعضاء الدائمين طالما ظل حق الفيتو قائما، فهذا الحق هو الأداة الأولى التى تستغلها الولايات المتحدة لفرض إرادتها على المنظمة الدولية.

ب- وفى خصوص موضوع الأقليات أتمنى أن يتجه اهتمام علماء المسلمين ويتركز عملهم فى المشروعين التاليين:

١- تطوير مشروع فقه للأقليات لا يمثل البحث الحالى سوى إرهاصات به، وإدارة حوار علمى جاد حوله داخل الدائرة الإسلامية مع الشيعة والأكراد والبربر ومسلمى الهند وغيرهم، وخارج الدائرة الإسلامية مع أقباط مصر ومسيحي لبنان وجنوبيي السودان والصرب والروس وغيرهم، لبلورة مشروع تفصيلى لنظام عالمى للأقليات، تمهيدا لتقديمه إلى المنظمة الدولية عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامى.

٢- إعداد مشروع يوضح معالم المساحة المشتركة فى مجال العقائد والقيم والأخلاق التى ينبغى التعاون فى إطارها بين مختلف العقائد والاتجاهات، وإدارة حوار علمى جاد حولها مع بعض المفكرين المسيحيين تمهيدا لطرحها على الفاتيكان ومجلس الكنائس العالمى ومنظمة اليونسكو ومندوبين عن البوذيين والهندوس والكونفوشيسيين وغيرهم.

**المبحث الثامن: نحو فقه جديد للأقليات:**

١- يهدف هذا البحث كما أشرنا فى مقدمته إلى تقديم رؤية لفقه الأقليات نحسب أنها جديدة، ليس فى مضمونها المعتمد على الكتاب والسنة فحسب، ولكن كذلك فى تقديمها حلاً إسلامياً لمشكلة من مشاكل البشرية، التى تحاول حلها من خلال المواثيق الدولية، والتى كانت ـفى رأيناـ حتى عهد قريب متخلفة عن الأفق الإنسانى الذى تتسم به الرؤية الإسلامية.

٢- ولعله قد اتضح من الدراسة الحالية أنه لا تعارض بين الاتجاه الدولى والرؤية الإسلامية بل إنهما يتكاملان؛ إذ تقدم الرؤية الإسلامية الأساس النظرى والمبادئ العملية التى تشكل المادة التى تترجمها المواثيق الدولية إلى التزامات قانونية، وتنشئ لمراقبة تطبيقها الآليات الضرورية.

٣- ونرجو أن نكون بهذا التكامل قد بدأنا مسيرة أداء واجبنا نحو الإنسانية، الذى تفرضه علينا الطبيعة العالمية لدعوة الإسلام.

٤- والرؤية التى نقدمها هنا، وبحكم الطبيعة التى أشرنا إليها تصلح أساسا لمعاملة الأقليات غير الإسلامية فى بلاد الإسلام، كما تصلح أساساً لمعاملة الأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية، وكذلك فيما بين الأقليات والأغلبيات غير الإسلامية فى أى مكان.

٥- وهذه الشمولية للرؤية تنبع من ضرورة العدل فى تصور الحلول، إذ ينبغى أن تعامل الناس كما تحب أن يعاملوك، فلا تزدوج المعايير وفقاً لما إذا كنت فى صف الأقلية أو فى صف الأكثرية.

ومن هنا كان رفضنا للتصورات المبنية على مطالب الأقليات المسلمة دون النظر إلى مطالب الأقليات غير المسلمة[١٩١].

٦- وشمول الرؤية لا يعنى توحيد الحلول لكل البلاد، إذ أن الظروف مختلفة فينبغى أن تكون الحلول مختلفة، ولكنها تنبع جميعا من تصور واحد وتكيل بمكيال واحد، ولذلك تجد أننا وضعنا عددا من الخيارات مبنية على عدد من الاعتبارات التى تراعى عند اختيار الحل المناسب، وتتراوح الخيارات بين اتجاهى الانفصال (فى صورة الاستقلال أو الصورة الفدرالية) والتعايش (فى صورة الترتيبات الخاصة أو الاندماج).

**ونبدأ ببيان الاعتبارات، ثم نستعرض الخيارات.**

**أولاً- اعتبارات ينبغى مراعاتها:**

هناك اعتبارات ينبغى مراعاتها عند بحث حلول مشاكل الأقليات لعل من أهمها:

**أ- عدد أفراد الأقلية أو الأقليات، ونسبتهم إلى العدد الكلى للسكان:**

١- فالمسلمون فى الهند أقلية لكن كون تعداد هذه الأقلية (١٣٥) مليون نسمة يجعلنا لا نستغرب وجود قانون أحوال شخصية خاص بهم.

٢- والمسيحيون فى لبنان أقلية لا يتجاوز عددهم مليونا، ٤٧٠ ألف، لكن كونهم يشكلون ٤٢% من السكان يجعلنا لانستغرب الحقوق التى يتمتعون بها حيث منهم رئيس الجمهورية وقائد الجيش.

**ب- التركيز الجغرافى للأقلية:**

١- فعدم تركز الأقلية فى إقليم معين يجعل مستبعدا التفكير فى إعطائهم إدارة محلية أو حكماً ذاتياً خاصاً بهم فضلاً عن استقلالهم بدولة لهم: مثال ذلك الأقباط فى مصر.

٢- بينما تركز الأقلية فى إقليم معين يجعل خيارات الإدارة المحلية أو الحكم الذاتى أو الاستقلال واردة، مثال ذلك تركز الأقليات المسيحية والديانات البُدائية فى جنوب السودان.

جـ- التمثيل النسبى: لما كانت نظم الانتخابات الفردية لا تسمح بوصول ممثلى الأقليات إلى المجالس إلا فى الدوائر التى يكون لهم فيها أغلبية عددية فقد اتجه التفكير إلى وسائل أخرى مثل:

١- الانتخاب بالقائمة حيث يكون للأقلية مرشح ضمن لقائمة ييسر نجاحه إذا نجحت القائمة.

٢- أن يكون المطلوب نجاحهم فى الدائرة عشرة مثلا فلا يطلب من الناخب سوى انتخاب تسعة بحيث ينجح تسعة يمثلون الأغلبية ثم يؤخذ للمقعد العاشر من حصل على أعلى الأصوات بعد التسعة الفائزين.

٣- أن يكون للناخب حق توزيع أصواته العشرة - مثلا بين- عشرة مرشحين أو جمع الأصوات العشرة لمرشح واحد مما يتيح فرصة لنجاح مرشح الأقلية بتركيز أصواتها له.

٤- أن يقوم رئيس الدولة بتعيين ممثلين للأقلية يعوضهم عن عدم إتاحة نظام الانتخاب فرصة تمثيلهم.

٥- عمل مجالس استشارية للأقليات تدرس فيها مشاكلهم وترفع توصياتهم إلى الجهات المختصة.

٦- إنشاء وزارة للأقليات تهتم بشئونهم.

٧- تحديد نسبة من الوظائف تحجز للأقليات كحد أدنى لضمان عدم غبنهم فى فرص التوظيف.

**د- حق تقرير المصير:**

سبق أن بحثناه فى المبحث الرابع (ثانياً ح) وانتهينا إلى الأخذ بالتفسير الإيجابي الموسع لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها المنصوص عليه فى المادة الأولى فى معاهدتى ١٩٦٦ بما يشمل الأقليات الجنسية والدينية واللغوية.

**ثانياً- خيار الاستقلال:**

خيار الاستقلال قد يتوصل إليه الطرفان بالتراضى كما حدث فى تشيكو سلوفاكيا السابقة ونتج عنه انقسام الدولة إلى دولتين: التشيك وسلوفاكيا، ويأخذ التراضى عادة موافقة الدولة الأم واستفتاء شعبى فى الإقليم المطالب بالانفصال. وآخر مثال لذلك تيمور الشرقية التى انفصلت عن إندونيسيا، ومن قبلها ما سمى تفكك الاتحاد السوفيتى ويوغوسلافيا، وإن لم ينتج عنه انتهاء المشاكل بل ترتب عليه من المشاكل أضعاف ما كان موجودا من قبل. واستقلال باكستان عن الهند ثم استقلال باكستان الشرقية (بنجلاديش) عن باكستان الغربية هو من هذا القبيل أيضاً. (ومن الأمثلة المرشحة لهذا الحل كشمير[١٩٢] وجنوب الفلبين).

ومن الأمور التى ينبغى التنبه لها وترتيبها قبل الاستقلال:

١- توافر عناصر الاستقلال الاقتصادى: فقد كشفت أوضاع الاتحاد السوفيتى السابقة أن بعض الصناعات خاصة ا لعسكرية كانت وحداتها موزعة بين أقاليم متعددة.

٢- توافر المنافذ البحرية للإقليم المنفصل حتى لا يكون محبوساً ومضطراً إلى الاعتماد على جيرانه فى النفاذ إلى البحار والأنهار.

٣- توافر الالتصاق الإقليمي لكافة أجزاء الإقليم، لا كما يريد الصهاينة تقطيع أوصال الضفة الغربية.

**ثالثاً- خيار الصورة الفدرالية:**

ونعبر بالفدرالية هنا بالمعنى الواسع عن درجات مختلفة من الإدارة المحلية والحكم الذاتى والصورة الكونفدرالية والصورة الفدرالية بمعناها الضيق. وتفترق هذه الصور عن بعضها تبعاً لما إذا كانت اللامركزية إدارية أو سياسية، ولما إذا كانت الأجزاء المنفصلة تكتسب شخصية دولية أو لاً.

-ومن الأمثلة الفدرالية الناجحة الاتحاد السويسرى، حيث تتمتع الأقليات الألمانية والفرنسية والإيطالية بمذهبيها الكاثوليكى والبروتستانتى بكامل حقوقها.

-ومن الأمثلة المرشح لها حل الإدارة المحلية أو الحكم الذاتى جنوب السودان، حيث يتمسك الشماليون بوحدة السودان ويطالب الجنوبيون بالاستقلال.

-ومن الاقتراحات المقدمة لحل مشكلة الأكراد صورة الإدارة المحلية أو الحكم الذاتى، وقد فرض الحل الأخير بصورة واقعية فى ظل العدوان الأمريكى البريطانى على العراق.

**رابعاً- خيار الأوضاع الخاصة:**

وقد أدت الأوضاع التاريخية فى كل من الهند ولبنان إلى ظهور ترتيبات خاصة للأقلية المسلمة فى الهند وللأقلية المسيحية فى لبنان، وأهم هذه الترتيبات فى الهند هى وجود مجموعة من القوانين الصادرة فى السنوات ١٩٣٧، ١٩٣٩، ١٩٥٤ المتعلقة بأحكام الزواج والطلاق والعدة والمهر والحضانة والوراثة وحقوق لملكية للمرأة والهبة والوقف والمستمدة من الشريعة الإسلامية[١٩٣].

وأهم هذه الترتيبات فى لبنان هى استقلال كل طائفة بمسائل الأحوال الشخصية الخاصة بها، واقتسام السلطة (رئيس جمهورية مارونى ورئيس وزراء سنى ورئيس مجلس النواب شيعى).

ومن الصعب تصور تكرار مثل هذه الترتيبات مما يجعل تسميتها خياراً غير واقعى.

**مسار المستقبل :خامساً- خيار الاندماج النسبى:**

والاندماج هنا نسبى، إذ تمارس الأقلية معظم مقتضيات المواطنة مع بعض الاستثناءات والامتيازات لحماية حقوق الأقلية.

ونوجز فيما يلى هذه الاستثناءات والامتيازات:

أ- فى مجال العقيدة: حرية اعتناق الدين الذى يختاره، وقد سبق أن أشرنا إلى مبدأ الحرية الدينية، وما يثار حول تغيير الدين (الردة).

ب- فى مجال العبادة: حرية ممارسة العبادة سراً وعلانية، منفرداً أو فى جماعة، ويضاف إلى ذلك :

١- حرية الدعوة إلى الصلاة بالأذان لدى المسلمين، وبدق النواقيس لدى المسيحيين، فى المدن والأحياء التى تتوافر فيها أغلبية للمسلمين أو المسيحيين، بشرط عدم التشويش على الجماعات الأخرى فى صلاتهم.

٢- حرية ارتداء الزى الذى يختاره الشخص تعبيرا عن انتمائه إلى ديانة معينة أو إلى وظيفة دينية يقوم بها.

٣- حرية استعمال الرموز والشعارات المختلفة، مثل: الصلبان والسبح واللافتات التى تحمل عبارات دينية بشرط ألا تكون مثيرة لمشاعر الآخرين.

٤- حرية إنشاء المعابد (مساجد وكنائس وغيرها) والجمعيات الدينية بنفس النسبة السكانية لجميع الأديان.

٥- حرية أداء الطقوس الجماعية والاحتفالات فى الأعياد الدينية.

جـ- فى مجال التعليم الدينى:

١- حق الوالدين فى اختيار التعليم الدينى الذى يقدم للطفل حتى سن معينة يصبح بعدها الاختيار للطفل فى متابعة التعليم الدينى أو عدمه.

٢- يقوم بتقديم التعليم الدينى أساتذة متخصصون من نفس الديانة ومن الممارسين لها.

٣- حق الجالية الدينية فى إنشاء معاهد خاصة يقدم فيها التعليم الدينى فى حالة عدم تقديمه فى المدارس العامة، وحق إنشاء معاهد معلمين لتخريج معلمين مؤهلين لتدريس الدين.

٤- حق الجالية الدينية فى استقدام وعاظ ومدرسين للدين من خارج البلاد فى حالة عدم توافرهم محليا، وحقها فى إرسال بعثات للدراسة الدينية المتخصصة إلى مراكز خارج البلاد.

**د- تعليم اللغة:**

١- حق الوالدين فى تعليم أطفالهم لغتهم القومية.

٢- فى حالة عدم إتاحة المدارس العامة هذه الفرصة، يكون للجالية الحق فى إنشاء مدارس تعلم فيها اللغة القومية، ويكون لها الحق فى إنشاء معاهد معلمين لتخريج مدرسين للغة.

٣- حق الجالية فى استقدام مدرسين لغة من خارج البلاد فى حالة عدم توافرهم محلياً، وحقها فى إرسال بعثات لدراسة اللغة بشكل تخصصى إلى مراكز خارج البلاد.

**هـ- الدعوة / التبشير:**

١. حق الجالية الدينية للأقلية فى الدعوة إلى دينها والتبشير به بواسطة اجتماعات ومحاضرات داخل معابدها وفى مراكز الجمعيات الدينية المشار إليها فى (٤ ب) أعلاه.

٢. حق الجالية الدينية للأقلية فى طباعة وتوزيع كتب ودوريات دينية.
٣. حق الجالية الدينية للأقلية فى تخصيص وقت لها فى أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية، وفى إنشاء أجهزة خاصة بها.
٤. يشترط فى مباشرة الحقوق المشار اليها فى البنود الثلاثة السابقة عدم المساس بالديانات الأخرى ومقدساتها وبمشاعر معتنقيها، وعدم تعكير صفو الأمن والنظام العام.
٥. حق الجالية الدينية للأقلية فى الحصول على تأشيرات لاستقدام دعاة ومبشرين من خارج البلاد.

**و– تشريعات الأسرة:**

١– الأصل هو حق كل دولة فى وحدة القانون والقضاء على أراضيها، ولا يسمح بالاستثناء على مبدأ وحدة القانون إلا فى أضيق الحدود.

٢– يطبق بالنسبة لانعقاد عقد الزواج وأثاره وانتهائه قانون البلد الذى تم فيه العقد ما لم يكن مخالفاً للنظام العام فى بلد التقاضى.

٣– يعتبر عقد الزواج الذى يبرم أمام سفارة دولة ما خاضعاً لقانون بلد السفارة ما لم يكن مخالفاً للنظام العام فى بلد التقاضى.

**ز– أمن الأقلية:**

تعتبر سلطات الأمن فى كل بلد مسئولة مسئولية خاصة عن حماية الأقلية الموجودة بالبلد، سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

**جـ– العمل:**

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان حق أفراد الأقلية فى الحصول على العمل المناسب فى وظائف الدولة وفى المؤسسات المملوكة للأغلبية، ولضمان حق أفراد الأغلبية فى الحصول على العمل المناسب فى وظائف المؤسسات المملوكة للأقلية.

**ط– الحقوق السياسية:**

ينبغى أن تراعى قوانين الانتخاب فى الدول التى بها أقلياتت اعتماد نظم التمثيل النسبى الكفيلة بإتاحة فرصة تمثيل الأقلية فى المجالس النيابية بما يتناسب مع نسبتهم العددية.

**ى – حقوق أخرى:**

ينبغى أن تسهيل الدولة حصول الأقلية على مدافن خاصة بموتاها، وحقها فى الالتزام بتعاليم دينها فيما يتعلق بالذبائح والحجاب وغيرها، وعلى تيسير قيام جاليات الأقلية بجمع التبرعات محلياً وتلقيها من الخارج.

**ك – الممارسة الفعلية للحقوق:**

ينبغى تيسير اعتراف الدولة بالأقليات وخاصة تيسير شروط الاعتراف الرسمية والفعلية، وإعطاء القضاء دوراً فعالاً فى هذا المجال، وكذا فى حالة انتهاك حقوق الأقلية سواء من قبل السلطات أو الأفراد والمؤسسات. ويمثل نظام الأمبود سمان الذى اعتمد فى السويد سنة ١٩٨٦ نموذجاً فى الرقابة والمتابعة[١٩٤].

وبالله التوفيق

**الهوامش**

١. يراجع البحث الموسع فى تعريف الأقلية فى: د. وائل علام، حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام – القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤م ص٨ –٢٤. والتعريف الذى انتهى إليه هو أن الأقلية "جماعة غير مسيطرة من مواطنى دولة، أقل عددياً من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها.

٢. هناك إلى جانب تصنيف الأقليات من حيث الخصائص المميزة لها، تصنيفها من حيث توزيعها الجغرافى على الدول، وتصنيفها من حيث توزيعها الجغرافى داخل الدولة الواحدة. أنظر د. وائل علام، المرجع السابق ص٢٥–٣٤.

٣. انظر دراسة المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد" من رسائل مركز حقوق الإنسان، جنيف، ١٩٨٩م ص٤٩،٤٨،٤٧،٤٣،٤٢.

٤. الفضاء على جميع أشكال التعصب، المرجع السابق، ص٤٠.

٥. مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف، سويسرا، صحيفة وقائع رقم ٩ بعنوان "حقوق شعوب السكان الأصليين"، ص١

٦. منهم ٢,٢مليون تركى. جريدة الشرق الأوسط (لندن) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٩م وحسب تقديرات ١٩٩٨ العدد ٣١,٤ مليون يمثلون ٤,٣١% بخلاف أوربا الشرقية
World Almanac and Book of Facts 2000

٧. جريدة الحياة، من لندن، فى ٤/٢٠، ١٩٩٩/٤/٢٦م، نقلاً عن كتاب "أوربا والإسلام" لا نغمار كارلسون، الحاصل على جائزة أحسن كتاب سويدى عام ١٩٩٤م.

٨. جريدة الشرق والأوسط، لندن، فى ١٩٩٧/٧/٢٣م، نقلاً عن تصريح للدكتور جيهودا ربنهاردز – رئيس جامعة براندير الأمريكية إلى جريدة (جيروزاليم بوست الاسرائيلية). جريدة الشرق الأوسط، لندن، ٢٠٠٠/٧/٢٥ فى حوار مع د. أحمد الشريف رئيس المجلس الأمريكى الإسلامى.

٩. ABC News، أذيع من محطة BIC news فى ١٩٩٧/١٢/١٣، وروجع فى ١٩٩٩/٢/٢٦م.

١٠. جريدة العربى، القاهرة، ١٩٩٨/١٢/١٤ فى حوار مع د. أحمد محمود الخطاب – الأمين العام المساعد للاتحاد الإسلامى فى أمريكا.

١١. مصطفى الخلفى، الرباط، فى إسلام أون لاين، ٢٠٠٠/١٢/٢٤

١٢. CIA World Fact Book web site (viewed Aug. 1998 (http. www. adherents.com Na 263 html)

١٣. U.S.A State Department web site. 2000 Annual report on international Religious Freedom: India. p.2,3

١٤. طاهر بيج، المشاركة الإسلامية فى التحول الاقتصادى الهندى، ندوة الأقليات المسلمة فى العالم ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها – الرياض: أعمال المؤتمر العالمى السادس الذى أقامته (الندوة العالمية للشباب الإسلامى بالرياض، سنة١٩٨٦، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، جـ٢– ص٧١٥،٧١٤.
د. ظفر الله خان فى : إسلام أون لاين، ١٩٩٩/١٠/٢٠م

١٥. فادى سلامة، فى (الملل والنحل والأعراف) – التقرير السنوى الخامس ١٩٩٨ – القاهرة، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار الآمين للنشر والتوزيع، ١٩٩٨ – ص٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٢،٢١٠،٢٠٨،٢٠٦–٢١٤.

١٦. مرجع سابق. CIA World Fact web ، التقرير الأمريكي، مرجع سابق٢٠٠٠

١٧. فادى سلامة، الملل والنحل والأعراف، مرجع سابق، ص٢١١،٢٠٣– ٢١٢.

١٨. فيوليت داغر، الطائفية وحقوق الإنسان– القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥، ص٢٧–٢٩، وفادى سلامة، مرجع سابق ص٢٢٧.

١٩. فادى سلامة، مرجع سابق، ص٢٢٣

٢٠. ك. ف. ابن محمد نور في adherents مرجع سابق.

٢١. سليمان شفيق، تقرير النمل والنحل والأعراف، مرجع سابق، ص١١٧، ١٨٢، ١٥٧.

٢٢. جريدة الشرق الأوسط، لندن، ١٩٩٩/٥/٩

٢٣. جريدة الحياة، لندن، ٩٩/٤/٤، نقلاً عن: صبرى سيجال، الأكراد وتاريخهم، بالفرنسية، باريس، ١٩٩٩. وفى تقديرات أخرى يتراوح العدد الإجمالى للأكراد سنة ١٩٩٠بين ١٢,١مليون و ٢٥,٣ مليون، رفيق البستانى وفيليب فارج، العالم العربى: أطلس معلومات المجتمع والجغرافيا السياسية، دار المستقبل العربى، ١٩٩٤، ص٣٥

٢٤. عصمت عبد المنعم،فى: تقرير الملل والنحل والأعراف، مرجع سابق، ص١١٧

٢٥. د. عادل طه يونس، العالم الإسلامى اليوم، القاهرة، مكتبة ابن سينا، ١٩٩٠، ص٧٤. وفى تقدير ثان يبلغ عدد العرب ٤٠% ولكن يتكلم العربية ٥٢% من السكان (رفيق البستانى، مرجع سابق ص٣٦)، وفى تقدير ثالث يبلغ عدد المسلمين ٣٠ مليون بنسبة ٧٧% من السكان (ك.ف ابن محمد نور مرجع سابق )، إحصاءات للمسلمين لسنة ٢٠٠٠ نقلاً عن الموسوعة المسيحية للعالم، باريت ١٩٨٢).

٢٦. عادل طه يونس، مرجع سابق، ص ٨٦،٧٣.

٢٧. Barrett: World Christian Encyclopedia, 1982

٢٨. CIA World Fact Book 1998.

٢٩. website Council for World Mission, reviewed 1999

٣٠. د. عادل طه يونس، مرجع سابق، ص٨٨،٧٩،٧٣

٣١. مرجع سابقCIA World fact Book, web. site , viewed 1998

٣٢. رفيق البستانى، مرجع سابق، ص٢٩

٣٣. د. محمد عمارة، فى المسألة القبطية، القاهرة، مكتبة الشروق، ٢٠٠١ – ص ٨٨، ٨٩.

٣٤. صهيب جاسم، الفلبيين: مسارات الحرب والسلام فى الجنوب المسلم، (الإسلام أون لاين. نت)، ٢٠٠١/١/٣٠، ص٢

٣٥. التقرير الأمريكى لسنة ٢٠٠٠، مرجع سابق، (الفلبين)، ص٣،٢

٣٦. د. عدنان على رضا النحوى: ملحمة البوسنة والهرسك الجريحة الكبرى – الرياض: دار النحوى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م– ص٣٢،٣١، عبد الله مبشر الطرازى، صفحات من تاريخ جمهورية البوسنة والهرسك – جدة، كلية الآداب، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م – ص٣٢،٢١،٢٠. وفى قاموس لاروس للعقائد والأديان، ١٩٩٤ يشكلون ١٠% من السكان، ميخائيل إسای وأخبار الدراسات الدينية مايو ١٩٩٤م مجلد ٩ عدد ٢ ص ٤–٥.

وفى تقدير أخر يبلغ عدد المسلمين فى صربيا ومنتنجرو ٢ مليون يشكلون ١٩% من مجموع السكان البالغ عددهم ١١ مليون (CIA World FactBook web site 1998).

٣٧. النحوى، مرجع سابق ص٣٤،٣٣.

٣٨. د. نادية مصطفى، أزمة كوسوفا بين الذاكرة والآزمة الراهنة فى (تقرير أمتى فى العالم عام ١٩٩٩ – ص٥٦٧.

٣٩. وفقاً للتقرير الأمريكى لسنة ٢٠٠٠ عن (بلجيكا)، مرجع سابق.

٤٠. د. عبد المحسن بن سعد الداود، هموم الأقليات المسلمة فى العالم – رصد تاريخى وتوثيقى لأوضاع الأقليات المسلمة وجهود المملكة فى خدمتها – الرياض الهيئة العامة للكتاب، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م – ص١٤١

٤١. جريدة الحياة (لندن)، ١٩٩٩/٤/٢٢، جريدة لوموند، تقديرات ١٩٩٨. التقرير الأمريكى لسنة ٢٠٠٠ (فرنسا) – ص ٢،٣.

٤٢. عادل طه يونس، العالم الإسلامى اليوم، مرجع سابق – ص٤٧

٤٣. رفيق البستانى وآخرون، مرجع سابق – ص١١٨.

٤٤. مرجع سابق ,CIA World FactBook web site

٤٥. انظر وائل علام، مرجع سابق ٠ ص٨٥–٢٠٨

٤٦. أبو الأعلى المودودى، حقوق أهل الذمة فى الدولة الإسلامية، دار الفكر، بدون تاريخ ص٣–٧

٤٧. اعتمدنا فى هذه البيانات على الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مجلس الأمة المصرى، الإدارة العامة للتشريع والفتوى، مصر ١٩٦٦، وعلى تقرير "القضاء على جميع أشكال التعصب..."، مرجع سابق.

٤٨. تقرير (القضاء على جميع أشكال التعصب...) ص ١٩،٢٠

٤٩. تمنع السلطات التركية تعليم اللغة الكردية فى المدارس الخاصة بالأكراد الذين يزيد عددهم عن ١٥ مليون حسب بعض الإحصاءات (جريدة الشرق الأوسط، فى ١٩٩٩/٤/١م

٥٠. أحمد يوسف، الإسلام والأقليات والحرية الدينية – مجلة شئون الأقليات المسلمة مجلد ٢٠ العدد ٢٠٠٠/١ – ص٣٠–٣٢

٥١. أحمد يوسف، المرجع السابق – ص٣٣–٣٥،٣٩، والتقرير الأمريكى ٢٠٠٠، مرجع سابق.

٥٢. أظن أن هذا الشرط أكثر معقولية من شرط أن تكون الديانة كتابية

٥٣. أحمد يوسف، المرجع السابق، ص٣٢–٣٤

٥٤. أحمد يوسف، المرجع نفسه ص٣٣

٥٥. أنظر فى تفصيل ذلك. وائل علام، مرجع سابق ص٣٥–٨٤، ٢١٠–٢٩٥

٥٦. لا تتضمن هذه المادة الهزيلة – التى استغرق إعدادها عشرين سنة من لجنة مختصة بهذا الأمر – أى إضافة أكثر من مبدأ عدم التمييز فى ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليه فى الميثاق سنة ١٩٤٥ والإعلان العالمى سنة ١٩٤٨. كذلك عجزت هذه اللجنة عن التوصل إلى تعريف لمفهوم الأقلية.

٥٧. سوف يأتى بيان بضوابط مقترحة فى المبحث الأخير

٥٨. بحث فرسيسكو كابونورتى – مقرر اللجنة الفرعية – فى كتاب United Nations: Law, politics& practice ص٨٩٢–٩٠٣.

٥٩. Fact sheet no 18 (Rev.1) Minority Rights.ص٦، ٧

٦٠. صدرت بخصوص حمايتهم معاهدة دولية، كما صدرت معاهدة بخصوص حماية عديمى الجنسية، وأخرى بخصوص اللاجئين، وإعلان بخصوص الأجانب، المرجع السابق – ص٩.

٦١. المرجع نفسه – ص٧

٦٢. تقرير "القضاء على جميع أشكال التعصب.."، مرجع سابق ص٥١،٥٠

٦٣. المرجع نفسه ص٥٣

٦٤. المرجع نفسه – ص٥٨،٥٥،٥٤.

٦٥. المرجع نفسه ص ٦١.

٦٦. المرجع نفسه – ص٢٥،٢٤

٦٧. المرجع نفسه – ص٦٦

The United Nations and Human rights 1945 - 1995 Manual on Human Rights Reporting U.N. centre for Human rights and U.N. Institute for training and research, U.N. new

york, 1991ص٩٢- ١٢٥

٦٨. لمزيد من التفاصيل يراجع تقرير اللجنة الفرعية – ص٦٢-٦٥ووثائق اليونسكو المشار إليها فيه.

٦٩. المرجع السابق ص٦٠،٢٧

٧٠. رغم نظام التقارير والتوجيهات الخاصة بذلك التى سبق الإشارة إليها.

٧١. تقرير اللجنة الفرعية، مرجع سابق – ص٤٩

٧٢. الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية – القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. – ص١٤٥.

٧٣. ابن حزم، مراتب الاجماع فى العبادات والمعاملات والاعتقادات، القاهرة: دار زاهد القدسى. – ص١١٦،١١٥

٧٤. الشوكانى، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مكتبة التراث – جـ٨ ص٢٢٥

٧٥. فهمى هويدى، مواطنون لا ذميون موقع غير المسلمين فى مجتمع المسلمين – القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٥ – ص١٧٧ – ١٨٨.

٧٦. فهمى هويدى، المرجع السابق ص٢٠٣، ٢٠٤،٢١١، وابن القيم؛ أحكام أهل الذمة، بيروت، دار العلم للملايين، ط ثالثة ١٩٨٣، جـ٢ ص٦٥٧.

٧٧. حسن الزين، أهل الكتاب فى المجتمع الإسلامى. –بيروت – لبنان : دار الفكر الحديث، ط ١٤٠٢،١هـ – ١٩٨٢م. –ص٩٢ نقلاً عن جورجى زيدان، تاريخ التمدن الإسلامى جـ٤ ص١٣٤.

٧٨. أنظر د.عزّية على طه: منهجية جمع السنة وجمع الأناجيل (دراسة مقارنة).– الكويت؛ دار البحوث العلمية، ١٩٨٧، د.صبحى الصالح، علوم الحديث ومصطلحاته – بيروت: دار العلم للملايين، سنة ١٩٦٥، ط٣، ص١٤٦–١٥٥، د. محمد طاهر الجوابى، جهود المحدثين فى نقد متن الحديث النبوى الشريف – تونس: نشر مؤسسات عبد الكريم عبد الله، ١٩٨٦، ص٣٦٢–٤٠٢.

٧٩. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام – الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٩٣– ص٧٦٧، جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولى العام– القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦ – ص٨٢٣ – ٨٢٤، أحمد أبو الوفا، الوسيط فى القانون الدولى العام القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٥ – ص٥٧٩

٨٠. محمد أبو زهرة،، العلاقات الدولية فى الإسلام – القاهرة: دار الفكر العربى، بدون تاريخ – ص٣٦ .39 -

٨١. **المرجع نفسه، ص ٣٢–٣٤**

٨٢. سنن الترمذى، كتاب العلم عن رسول الله، الحديث رقم ٢٦١١، وابن ماجه فى كتاب الزهد، الحديث رقم ٤١٥٩. قال أبو عيسى حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدنى المخزومى يضعف الحديث من قبل حفظه.

٨٣. مسند أحمد، الحديث رقم ١٠٣٦٣، والترمذى فى كتاب المناقب ٣٨٩٠،٣٨٩١، أبو داود فى كتاب الأدب، ٤٤٥٢

٨٤. أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد لأبى بكر الهيثمى – بيروت – لبنان: دار الكتاب، الطبعة الثانية ١٩٦٧، الجزء الثالث – ص٢٦٦

٨٥. سيد قطب، فى ظلال القرآن، دار الشروق، الطبعة ١١، ١٩٨٥م، جـ٦، ص ٣٥٨٥، ٣٨٤٨، جـ١ ص٥٦، جـ٥ ص٢٨٨٥

٨٦. أخرجه البخارى، باب أحاديث الأنبياء رقم ٣١٨٦، ومسلم، باب الفضائل، رقم ٤٣٦٢، ٤٣٦١

٨٧. تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، بيروت – لبنان: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م – المجلد الثالث عشر – ص١١٢،١١٣ وانظر كذلك الزمخشري، الكشاف، بيروت، دار المعرفة جـ٣ ص٢٠١، الفضل بن الحسن الطبرسى، جوامع الجامع فى تفسير القرآن الكريم – بيروت – لبنان: دار الأضواء، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، الجزء الثانى ص٢٨٠، سيد قطب، مرجع سابق جـ٦ – ص ٣٣٤٨.

٨٨. الزمخشرى، مرجع سابق، جـ٣ – ص ٢٠١.

٨٩. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، بيروت – لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، المجلد السابع– ص٦٣٩

٩٠. المنتخب فى تفسير القرآن الكريم، القاهرة مصر: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة القرآن والسنة، الطبعة الثامنة عشرة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م – ص٣٣

٩١. محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية فى الإسلام، مرجع سابق – ص٢١.

٩٢. أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد جـ٣، ص٢٦٦

٩٣. سن أبى داود، كتاب الأدب، باب العصبية رقم ٤٤٥٦.

٩٤. صحيح مسلم، كتاب الأمارة، رقم ٣٤٣٧، والنسائى، كتاب تحريم الدم، رقم ٤٠٤٥، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العصبية، رقم ٣٩٣٨.

٩٥. صحيح مسلم، كتاب الأمارة رقم ٣٤٣٦، ٣٤٣٧، مسند أحمد ٧٦٠٣، ٧٧١٦، ٩٩٤١، سنن النسائى، كتاب تحريم الدم ٤٠٤٥، ابن ماجه، الفتن، ٣٩٣٨.

٩٦. مسند أحمد ١٠٣٦٣، الترمذى، كتاب المناقب ٣٨٩٠، ٣٨٩١، أبو داود، كتاب الأدب ٤٤٥٢.

٩٧. متفق عليه: البخارى، كتاب تفسير القرآن ٤٥٢٧، مسلم فى البر والصلة والآداب ٤٦٨٣،٤٦٨٢،٤٦٨١

٩٨. قال العراقى رواه ابن المبارك فى البر والصلة، كذا فى إتحاف السادة المتقين للزبيدى جـ٨ ص٣٧٥.

٩٩. مسند أحمد ١٦٨٢٧،١٦٣٧٥، أبو داود فى الأدب ٤٤٥٤، ابن ماجه فى الفتن ٣٩٣٩.

١٠٠. أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد، مرجع سابق، جـ١٠ ص٦٢، وقال رواه الطبرانى ورجاله رجاله رجال الصحيح.

١٠١. رواه بن حبان فى صحيحه، كما ورد فى الموارد (٢٣١٥) وقال الهيثمى (جـ١٠ ص٦٤): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

١٠٢. الحديث بروايتيه فى صحيح مسلم رقم ٢٥٤٣ باب وصية النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، وفى مسند أحمد جـ٥ ص١٧٤.

١٠٣. أورده الهيثمى جـ١٠ ص٦٢، وقال: رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى جـ٢ ص٧٥٣، وعند الزهرى "الرحم" بأن أم اسماعيل منهم (نقلاً عن: د. يوسف القرضاوى، غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى – القاهرة مكتبة وهبة، ط٣ سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م – ص ٢٦،٢٧.

١٠٤. أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا فى مجمع الزوائد، مرجع سابق، جـ٣ ص٢٦٦

١٠٥. للمواطنة معنى متطرف قائم على وطنية التراب او القومية العرقية أو ذات المضمون العلمانى الدنيوى. أنظر فى هذا المعنى: راشد الغنوشى، حقوق المواطنة، حقوق غير المسلم فى المجتمع الإسلامى، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ط٢، ١٩٩٣ – ص١٠.

١٠٦. البدائع للكاسانى/ جـ٥ ص٢٨١، وفتح القدير جـ٤ ص٣٦٩، ٣٧٥، والمغنى لابن قدامه جـ٥ ص٥١٦، وشرح منتهى الإرادات جـ٢ ص٤٢٩، والمبسوط جـ١٠ ص٨١، وشرح العناية على الهداية جـ٤ ص٣٧٠،(نقلاً عن د. عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام – بيروت – لبنان مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢ – ص٦٣، هامش ٢).

١٠٧. طارق البشرى، حول أوضاع المشاركة فى شئون الولايات العامة لغير المسلمين فى المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٧٠/٦٩، أغسطس – يناير ١٩٩٤– ص٢١٣ – ٢١٦.

١٠٨. موالاة غير المسلمين تعنى مصاحبتهم، ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم. أنظر الصابونى، مختصر تفسير ابن كثير – بيروت؛ دار القرآن الكريم ط٧. – ١٩٨١، جـ١ – ص٤٥١

١٠٩. تفسير المنار جـ٤ ص٨٢،٨٣، عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية فى الشئون الدستورية والخارجية والمالية الكويت، دار القلم، ١٩٨٨ – ٨٦،٨٧

١١٠. المودودى، حقوق أهل الذمة –، مرجع سابق – ص٦.

١١١. د. وائل علام، مرجع سابق – ص٣١٧، ٣١٨

١١٢. د. طه جابر العلوانى فى تقديمه لكتاب الغنوشى،، حقوق المواطنة، مرجع سابق – ص١٣، ١٦

١١٣. رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن.

١١٤. رواه الخطيب البغدادى فى تاريخ بغداد جـ٨ ص٣٧٠ بإسناد حسن نقلاً عن د. القرضاوى، غير المسلمين، مرجع سابق – ص١١، د. حسين حامد حسان، حقوق الذميين، إسلام أباد، أكاديمية الدعوة – الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى يناير ١٩٩٥ – ص٥

١١٥. طبقات ابن سعد جـ١ ص٢٨٧– ٢٨٨، ابو عبيد فى الأموال ص ١٨٢ (نقلاً عن د. حسين حامد حسان، الحرية الدينية، إسلام أباد: أكاديمية الدعوة – الجامعة الإسلامية العالمية، الطبعة الأولى يناير ١٩٩٥– ص٦ هامش ١٣)

١١٦. الطبرى، تاريخ الرسل والأمم الملوك – بيروت – لبنان: دار القاموس الحديث، الجزء الرابع، ص٢١٨.

١١٧. المغنى لابن قدامه، مرجع سابق، جـ٨ ص٤٤٥، الكاسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – مصر، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى ١٩١٠ جـ٧ ص١١١

١١٨. مذكور فى كتاب ابن الازرق الأندلسى : بدائع السلك فى طبائع الملك، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم – تونس – ليبيا الدار العربية، ١٩٨٠ ص٦٨٨ (نقلاً عن د. أحمد أبو الوفا، أثر أئمة الفقه فى تطوير قواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية، القاهرة – مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص١٨٧)

١١٩. القرافى، الفروق، بيروت: عالم الكتب، الفرق ١١٩ جـ٣ ص١٤–١٥

١٢٠. السيوطى، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى – دمشق – سوريا منشورات المكتب الإسلامى، جـ٢ – ص٦٠٢–٦٠٣

١٢١. رواه عبد الرزاق، والبيهقى ضعف هذا الخبر كما فى السنن جـ٨ ص٣٠، وانظر تعقيب ابن التركمانى فى "الجوهر النقى" حاشية السنن الكبرى، وانظر: المصنف جـ١٠ ص١٠١ (نقلاً عن القرضاوى، مرجع سابق، ص١٣)

١٢٢. المودودى، نظرية الإسلام وهدية ص٣٤٣ (نقلاً عن الغنوشى، مرجع سابق ص١٠٨)، عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى – القاهرة – مصر؛ دار التراث للطبع والنشر، الطبعة الثالثة ١٩٧٧، جـ٢ ص١٢٣،١٢٤، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص٢٦٨– ٢٧٣، أنظر أيضاً ص٢٥٤ وما بعدها، الكاسانى، مرجع سابق، جـ٧ ص٢٣٧، رد المختار على الدر المختار، حاشية بن عابدين، بيروت، دار الكتب العالمية جـ٥ ص٣٤٣،٣٤٤ الغنوشى، مرجع سابق ص١٠٦–١٠٧

١٢٣. الكاسانى جـ٧ ص٢٥٢، الأم للشافعى جـ٦ ص٤٠، ٤١، المهذب جـ٢ ص٢٠٤، المغنى جـ٧ ص٦٥١، كشاف القناع جـ٤ ص٣، الشرح الصغير للدردير جـ٢ ص٣٦٨ (نقلاً عن د.عبد الكريم زيدان، مرجع سابق – ص ٢٧٣–٢٧٤).

١٢٤. وقد رجح هذا الرأى د. زيدان، مرجع سابق، ص٢٨٣. أنظر أيضاً ص٢٧٥، ٢٧٦ من المرجع نفسه حيث أحال إلى الكاسانى جـ٧ ص٢٥٤، والهداية جـ٨ ص٣٠٧، والدر المختار جـ٥ ص٥٠٥، وشرح العناية جـ٨ ص٣٠٧، وشرح الكنز للزيلعى جـ٦ ص١٢٨،١٢٩، والجصاص جـ٢ ص٢٣٨، وسبل السلام شرح بلوغ المرام جـ٣ ص٣٤٢ – ٣٤٣، والروض النضير جـ٤ ص٢٧٤–٢٧٥، وشرح الأزهار جـ٤ ص٤٤٣، وعبد القادر عودة، مرجع سابق ص١٨٣.

١٢٥. الشرح الكبير لابن قدامه – بيروت – لبنان، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع، ١٩٨٣، جـ١٠ ص٦١١، ٦١٢، والغنوشى، مرجع سابق، ص١٠٥ – ١١٢

١٢٦. إبن قدامة المغنى القاهرة – مصر: دار المنار، الطبعة الثالثة.– جـ٨ ص٤٤٤–٤٤٥، زيدان ص١٣١،١٣٠

١٢٧. والفرق بين القسط والبر أن القسط هو العدل والبرهو الإحسان (أى نزيدهم فوق حقهم ونتنازل عن بعض مالنا من حق) د. يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة الكويت: دار القلم، ٢٠٠١، جـ٣ ص١٨٩–١٩٠

١٢٨. رواه أبى داود والبيهقى، والخراج لأبى يوسف ص١٣٥، والسنن الكبرى جـ٥ ص٢٠٥

١٢٩. رواه أبو يوسف فى الخراج، ص٧٢–٧٣، وفى رواية طبقات بن سعد جـ١ ص٢٨٧–٢٨٨، وأبو عبيد فى الأموال ص٢٤٥،٢٤٤ (نقلاً عن د. حسين حامد حسان، حقوق الذميين مرجع سابق ص٥) : " ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين... ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر ".

١٣٠. قصة اختصام على – وهو خليفة – والنصرانى على درع إلى القاضى شريح، الذى حكم للنصرانى لأنه صاحب اليد على الدرع وعلى لابينة معه، ابن كثير، البداية والنهاية فى التاريخ، مصر، مطبعة السعادة، جـ٨ – ص٤ –٥

١٣١. قصة عمر بن عبد العزيز فى رد كنيسة يوحنا إلى النصارى (البلاذرى فى فتوح البلدان ص١٧١–١٧٢) وقصة يزيد بن الوليد فى رد الذميين إلى قبرص (البلاذرى ص٢١٤).

١٣٢. موقف الإمام الأوزاعى من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان ورسالته إلى الوالى العباسى، ابن سلام – الأموال، بيروت – لبنان، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى ١٩٧٥ – ص٢٢١–٢٢٣

١٣٣. الكاسانى، البدائع، جـ٧ ص١٠٠، وفى: زيدان، مرجع سابق – ص٧٠ حيث علق فى الهامش (فتشت عن هذا الحديث فى كتب الحديث المعروفة فلم أقف عليه، وسألت عنه المعنيين بعلوم الحديث فلم يعرفوه وعلق فى المتن بأن هذا الحديث وإن لم يرد فى كتب الحديث المعروفة إلا أن معناه مقبول عند الفقهاء، وفيه بعض الآثار من السلف، فقد قال على بن أبى طالب كرم الله وجهه: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا" الكاسانى جـ٧ ص١١١، وسنن الدار قطنى جـ٢ ص٣٥٠:" من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا". وقد ورد الحديث عن الحسن مرسلاً كما في نصب الراية جـ٣ ص ٤٤٧ وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال".

١٣٤. راشد الغنوشى، حقوق المواطنة، مرجع سابق – ص٧٢.

١٣٥. Muhammad Hamidullah: Le Prophete de l'Islam, 4 edition, Paris 1979 tome 1 p.406-412

١٣٦. **انظر طارق البشرى، مرجع سابق ص٢١٦–٢١٩**

١٣٧. سعيد حوى، الإسلام – القاهرة مكتبة وهبه، ١٩٧٧، الجزء الثانى– ص١٣

١٣٨. الماوردى، الأحكام السلطانية، مرجع سابق – ص٢٥ ويرى المودودى (حقوق أهل الذمة، مرجع سابق – ص٣٤،٣٥) استثناء المناصب الرئيسية التى يحددها أهل الخبرة والقاعدة فيها أن الخدمات التى تتعلق بوضع الخطط العملية وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هى ذات المنزلة الخطيرة، ومثل هذه الخدمات التى لا تسند فى كل نظام مبدئى إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه.

١٣٩. طارق البشرى، حول أوضاع المشاركة، مرجع سابق، ص٢١٦–٢١٩

١٤٠. **زيدان، مرجع سابق ص٨٣–٨٤**

١٤١. نميز بين المجلس النيابى الذى يقوم بمهمة الرقابة على السلطة التنفيذية والمجلس التشريعى أو مجلس المجتهدين الذى يقوم بمهمة التشريع، ولا إشكال فى عضوية غير المسلم فى الأول، وفى رأينا أنه يجوز اشتمال الثانى على ممثلين لغير المسلمين لتعلق التشريع بهم كذلك ومن هذا الرأى تفى الدين النبهانى (الدستور الإسلامى)، ودستور الجمهورية الإيرانية وعبد الكريم زيدان، مرجع سابق – ص٨٣–٨٤.

١٤٢. أنظر أيضاً الغنوشى، مرجع سابق – ص٨٤، ٨٥.

١٤٣. المودودى، حقوق أهل الذمة، مرجع سابق – ص٣٢،٣١.

١٤٤. ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق جـ٨ ص٤٩٥-٤٩٦، الجصاص، أحكام القرآن- بيروت - لبنان، دار الكتاب العربى، جـ٣ ص٩٢-٩٣، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - مصر مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، ١٩٥٨ - جـ٤ ص٢٤٢، الكاسانى، مرجع سابق، جـ٧ ص١١١، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص١٣٨-١٣٩، القرضاوى، مرجع سابق، ص٣٥، ٣٧،٦١.

والجزية ضريبة موحدة تجب على الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح وهى أقل قيمة من الزكاة الواجبة على المسلمين.

١٤٥. زيدان ص١٥٥ وما بعدها، والقرضاوى ص٣٧-٣٩، والغنوشى ص١٠٠-١٠٢، ١٣٣-١٣٦

١٤٦. أبو يوسف فى الخراج، والطبرى فى تاريخه، والبلاذرى فى فتوح البلدان ص٢١٧ (نقلاً عن القرضاوى، مرجع سابق، ص٣٨،٣٩) وآدم متز الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى، ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة - ١٩٥٧، لجنة التأليف والترجمة والنشر، جـ١ ص٩٦.

١٤٧. **القرضاوى، مرجع سابق - ص٣٧**

١٤٨. نص الرخس فى الميسوط،ج ١٤،ص ٢١٢، على حرمة أخذ أموالهم بغير رضا أنفسهم

١٤٩. البخارى، كتاب البيوع، باب شراء النبى بالنسيئة، الترمذى ١١٣٦، النسائى ٤٥٣١، ابن ماجه ٤١٣٧،٢٤٢٨، مسند أحمد ١١٥٥٥، ١١٩١٠، ١٢٦٩٢، ١٢٩٥٤، ١٣٠١٠

١٥٠. البخارى، كتاب البيوع، باب شراء النبى بالنسيئة، صحيح مسلم، كتاب المسافاة ٣٠٠٩،٣٠٠٨،٣٠٠٧، النسائى، كتاب البيوع ٤٥٧١،٤٥٣٠، ابن ماجه، الأحكام ٢٤٢٧، مسند أحمد، باقى مسند الانصار ٢٤٨٠٥،٢٤٧٤٤،٢٤١١٣،٢٣٠١٧

١٥١. البخارى، كتاب الجهاد والسير ٢٧٠٠، مسلم كتاب المساقاة ٣٠٠٩،٣٠٠٨،٣٠٠٧، النسائى، كتاب البيوع ٤٥٧١،٤٥٣٠، ابن ماجه، كتاب الأحكام ٢٤٢٧، مسند أحمد باقى مسند الأنصار ٢٤٨٠٥،٢٤٧٤٤،٢٤١١٣،٢٣٠١٧

١٥٢. البخارى، كتاب الجنائز ١٢٦٨، أبو داود، كتاب الجنائز ٢٦٩١، أحمد باقى مسند المكثرين ١٣٤٦٦،١٣٢٣٩،١٢٨٩٦،١٢٣٣٠.

١٥٣. متفق عليه : البخارى، كتاب الجنائز ١٢٢٨، مسلم، الجنائز ١٥٩٣، ١٥٩٥،١٥٩٤، النسائى، الجنائز ١٩٠٢،١٨٩٦، أبو داود، الجنائز ٢٧٦٠، أحمد، باقى مسند المكثرين ١٤٢٨٤،١٤١٩٦،١٤٠٠٠،١٣٩٠٦،١٣٦٣٢.

١٥٤. شرح السير الكبير جـ٣ ص٢٥٠ (نقلاً عن د. زيدان، مرجع سابق ص٧٠-٧١)

١٥٥. ابن رشد، المقدمات - مصر: مطبعة السعادة، الجزء الثانى - ص٢٨٩

١٥٦. صحيح البخارى، كتاب الإجارة رقم ٢١٠٤، وأبو داود، كتاب اللباس، ٣٥٦١، وأحمد، كتاب مسند الشاميين ١٦٩٣٠، وكتاب باقى مسند الأنصار ٢٤٥٩٢،٢٤٤٤٥.

١٥٧. **أبو زهرة، العلاقات الدولية، مرجع سابق - ص٤٢**

١٥٨. ابن سلام، الأموال، مرجع سابق - ص٧٢٨ فقرة رقم ١٩٩٣

١٥٩. ابن سلام، الأموال ١٩٧٥ دار الفكر للطباعة والنشر - ص٧٢٨ فقرة ١٩٩٢.

١٦٠. الخراج لابى يوسف ص١٤٤ (نقلاً عن زيدان، مرجع سابق - ص١٠٣ - ١٠٤)، ويعلق عبد الكريم زيدان "ولابد أن الخليفة أبا بكر الصديق علم بما فعله خالد ولم ينكره، ولم ينكر ذلك أحد، فيكون إجماعاً.

١٦١. البلاذرى، ص١٧٧ (نقلاً عن زيدان، مرجع سابق - ص١٠٤).

١٦٢. أبو يوسف، الخرج - ص١٤٤(نقلاً عن زيدان، مرجع سابق، ص١٠٤، ١٠٥.

١٦٣. المرجع السابق ص٤٥-٤٦،٦٤.

١٦٤. د. عبد الستار أبو غدة، د.محمد سليمان الأشقر، معجم الفقه الحنبلى – الكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٤م، جـ١ ص٤٣٦.

١٦٥. الغنوشى، مرجع سابق – ص٩٠-٩٢.

١٦٦. القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، جـ٣ ص١٩٠.

١٦٧. فى مختصر تفسير ابن كثير للصابونى، بيروت / مرجع سابق جـ١ ص٢٣١،٢٣٢: وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية فى قوم من الأنصار وإن كان حكمها عاماً. وقال بن جرير عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا لا ندع أبناءنا، فأنزل الله عز وجل "لا إكراه فى الدين". أخرجه أبو داود والنسائى. وعن ابن عباس قوله: "لا إكراه فى الدين" قال: نزلت فى رجل من الأنصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلماً فقال للنبى صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرههما، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك. رواه ابن جرير والسدى.

١٦٨. وانظر الرأى نفسه فى الغنوشى، مرجع سابق، ص٥٣-٥٦، وسيد قطب، نحو مجتمع إسلامى – الأردن، عمان، مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى ١٩٦٩ص ١٠٤-١٠٥.

١٦٩. د. إسماعيل الفاروقى، الديانات الآسيوية العظيمة، نيويورك – ماكميلان، ١٩٦٩ ص٣٢٩.

١٧٠. آدم ميتز، مرجع سابق، جـ١ ص٦٠.

١٧١. مسألة إظهار الشعائر من ضرب النواقيس ورفع الصلبان مما اختلفت فيه المذاهب الفقهية، فذهب الحنابلة (كشاف القناع) إلى المنع، اما الحنفية والشافعية فقصروا المنع على أمصار المسلمين، وذهبوا إلى الجواز فى القرى والمواضع التى ليست من أمصار المسلمين ولو كان فيها عدد كثير من أهل الإسلام (الكاسانى جـ٧ ص١١٣، شرح السير الكبير جـ٣ ص٢٥١-٢٥٢، مغنى المحتاج جـ٤ ص٢٥٧، نقلاً عن عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص٩٩). وقد أخذنا فى الفقرة جـ أعلاه برأى الحنفية والشافعية.

١٧٢. زيدان، مرجع سابق – ص٩٦-٩٩، القرضاوى، غير المسلمين، مرجع سابق ص٢٠،٢١ والذى نقل عن المقريزى فى الخطط وأشار إلى مراجع أخرى فى هامش رقم (٢).

١٧٣. فهمى هويدى، مرجع سابق، ص٦٧

١٧٤. بعد فتح المسلمين خيبر وانتصارهم على اليهود جمعوا الغنائم وكان فيها نسخ من التوراة، فأمر النبى (ص) بردها إلى اليهود (إمتاع الأسماع للمقريزى، القاهرة – مصر، دار الأنصار، الطبعة الأولى ١٩٨١، الجزء الأول – ص٢٤٤) الآية: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم} سورة الأنعام أية ٦.

١٧٥. د. يوسف القرضاوى، جريمة الردة وعقوبة المرتد، مكتبة وهبة ١٩٩٦، جمال البنا، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، دار الفكر الإسلامى ١٩٩٨، د. محمد سليم العوا، فى أصول النظام الجنائى الإسلامى – القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٣- ص١٥١-١٧٠، عبد الرحمن الحللى، حد الردة، مجلة المسلم المعاصر العدد ٩٨ أكتوبر – ديسمبر ٢٠٠٠ ص١٨٩-٢٠٦ وتعقيب د. عوض محمد عوض عليه فى العدد نفسه ص٢٠٧-٢١٤، الغنوشى، مرجع سابق، ص٥٠

١٧٦. الغنوشى، مرجع سابق ص٦٨،٧٢-٧٥، المودودى، حقوق أهل الذمة، مرجع سابق – ص٣٣،٣٤

١٧٧. أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، الفتح ٢٧٠/٦، ومسلم فى صحيحه ١٢٥٧/٣ حديث ٢٠

١٧٨. رواه أحمد، وأخرجه مسلم فى صحيحه ١٣٨٨/٣، كتاب الجهاد والسير أنظر السلسلة الصحيحة ٦٢٩/٢ حديث ٩٢٤

١٧٩. الشوكانى فى نيل الأوطار جـ٨ ص٧٧.

١٨٠. أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦/٢٧٤-٢٥٧، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/٣٢٥) رجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحق، وأخرجه مالك فى الموطأ عن أبى شهاب بلفظ "لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب".

١٨١. أخرجه الحميدى فى مسنده ١/٤٦ حديث ٨٥، وأحمد فى مسنده ١/١٩٥، انظر راشد الغنوشى، حقوق المواطنة، مرجع سابق – ص٩٤-٩٥.

١٨٢. فهمى هويدى، مواطنون لا ذميون، مرجع سابق – ص١٨٩-١٩٢

١٨٣. تاريخ الطبرى، مرجع سابق، جـ٤ ص١٥٩، القرضاوى، غير المسلمين...، مرجع سابق – ص٢٠

١٨٤. الخراج لأبى يوسف ص١٤٦، (نقلاً عن زيدان، مرجع سابق – ص١٠٠).

١٨٥. أبو يوسف، الخراج، ص١٤٧ (نقلاً عن زيدان، المرجع السابق، ص١٠٠).

١٨٦. د. حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسى – ص٣١٢-٣١٣ (نقلاً عن زيدان، مرجع سابق – ص١٠٠).

١٨٧. الغنوشى، مرجع سابق – ص ١٣١

١٨٨. المودودى، حقوق أهل الذمة، مرجع سابق، ص٣٣

١٨٩. أنظر أيضاً القرضاوى، فتاوى معاصرة، مرجع سابق، جـ٣ ص٢٠٠-٢٠٣

١٩٠. لا يكفى فى هذا الصدد اللجوء إلى تقسيم الرازى للعالم إلى "دار إسلام ودار دعوه" لأن مفهوم دار العهد هو الذى يضع الأساس القانونى لعلاقات سلمية يمكن أن تمارس من خلالها الدعوة وغيرها من المصالح كالتجارة والعلم (من تقديم د. طه جابر العلوانى لكتاب الغنوشى حقوق المواطنة، مرجع سابق – ص٢١)

١٩١. إعلان حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامى سنة ١٩٩٠، البيان العالمى عن حقوق الإنسان فى الإسلام الصادر عن المجلس الإسلامى الأوربى، سنة ١٩٨١، د. وائل علام، مرجع سابق – ص٣٢١- ٣٣١

١٩٢. انظر بحث د. طه جابر العلوانى "فى فقه الأقليات المسلمة" سلسلة التنوير الإسلامى، دار نهضة مصر ٢٠٠٠ خاصة ص٤٩-٥١

١٩٣. المادة ٣٧٠ من الدستور الهندى تنص على منح كشمير حكما ذاتياً.

١٩٤. عبد الكبير، قانون الأحوال الشخصية فى الهند، ندوة الأقليات المسلمة، مرجع سابق – جـ٢ ص٦٧٢،٦٧٠،٦٦٥